

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/1990/5/Add.23  
24 January 1995  
ARABIC  
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً  
للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد

اضافة

باراغواي

[١٨] تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٣ - ١	مقدمة .....
٣	٤٦ - ٤	أولاً - خلفية عامة .....
١٢	٧١ - ٤٧	ثانياً - الجزء من التقرير المتصل بالأحكام العامة للعهد
١٢	٥٠ - ٤٧	المادة ١ .....
١٣	٧١ - ٥١	المادة ٢ .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٦	٤٠٦ - ٧٧	الجزء من التقرير المتصل بحقوق محددة . . . . . ثالثا -
١٦	١٠٩ - ٧٢	المادة ٦
٢٥	١٥٢ - ١١٠	المادة ٧
٣٢	١٧٢ - ١٥٣	المادة ٨
٣٥	٢٠٣ - ١٧٣	المادة ٩
٤٣	٢٤٢ - ٢٠٤	المادة ١٠
٥١	٣١٤ - ٢٤٣	المادة ١١
٧٩	٣٤٦ - ٣١٥	المادة ١٢
٨١	٣٩٨ - ٣٤٧	المادة ١٣
٩١	٣٩٩	المادة ١٤
٩١	٤٠٦ - ٤٠٠	المادة ١٥

\* المرفقات

- ١ مصادر المعلومات
- ٢ تقرير المجلس الوطني للإسكان، ١٩٩٣-١٩٨٩
- ٣ احصائيات التعليم. حولية عام ١٩٩٣. وزارة التعليم والعبادة
- ٤ استعراض مركز المرأة في باراغوي

---

يمكن الرجوع إليها في ملفات الأمانة.

\*

مقدمة

- عملاً بأحكام المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترفع جمهورية باراغوي إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرها الأول عن التدابير التي اعتمدتها والتقدم المحرز في الالتزام بالحقوق المعتبر بها في العهد. ويشير التقرير أيضاً إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات التي ينص عليها العهد. وللحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بخصائص البلد يمكن الرجوع إلى الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف.

- ويحاول هذا التقرير الإلخاطة على الوجه الأكمل بالموضوع. وتحقيقاً لهذه الغاية تم اللجوء إلى مختلف المؤسسات الحكومية وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، ثم جمعت المعلومات الواردة منها وعولجت في المديرية العامة لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والعمل، التي أنسنت إليها مهمة إعداد هذا التقرير.

- وتتجدر الاشارة إلى الأحكام الإضافية الواردة في الدستور الجديد الذي يعتبر بمثابة إطار قانوني للأنظمة الوضعية القائمة ويعتبر فهماً فعلياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعكس مفهوماً حديثاً لأهداف الدولة ووظائفها فيما يتعلق بهذه الحقوق التي يراد منها تعزيز الديمقراطية في باراغواي.

**أولاً - خلفية عامة**الخصائص العامة

٤- تبلغ مساحة باراغواي ٤٠٦ ٧٥٢ كيلومتراً مربعاً وهي من أقل البلدان كثافة سكانية في نصف الكرة الجنوبي. وكانت الكثافة السكانية للبلد في آب/أغسطس ١٩٩٢، ١٠,١ نسمة في الكيلومتر المربع.

٥- ويقسم البلد إلى منطقتين تبلغ الكثافة السكانية في المنطقة الشرقية منه التي تغطي مساحة ٨٢٧ ١٥٩ كيلومتراً مربعاً، ٢٥,٢ نسمة في الكيلومتر المربع، في حين تبلغ الكثافة السكانية في المنطقة الغربية التي تغطي مساحة ٩٢٥ ٢٤٦ كيلومتراً مربعاً، ٤,٠ نسمة في الكيلومتر المربع.

٦- وعاصمة باراغواي هي مدينة أنسنيون.

٧- وبلغ عدد سكان باراغواي في تعداد السكان لعام ١٩٩٢، ١٢٣ ٥٥٠ نسمة، يعيش ٥٥,٥ في المائة منهم في المراكز الحضرية في حين يعيش ٤٩,٥ في المائة في المناطق الريفية.

الخصائص الجغرافية

٨- تمتد جمهورية باراغواي الواقعة في الجزء الجنوبي من الأمريكتين بين خطى العرض ١٨° ١٩° و ٣٧° وبين خطى الطول ١٥° ٥٤' و ٣٨° ٦٢' غرباً. ويعبر مدار الجدي البلد في منتصفه تقريباً.

٩- ويحد البلد شمالي البرازيل وبوليفيا وشرقاً البرازيل والأرجنتين وجنوباً الأرجنتين وغرباً بوليفيا.

١٠- ويقسم نهر باراغواي البلد الى منطقتين طبيعيتين كبيرتين: المنطقة الشرقية والمنطقة الغربية او التشاكي. وتميز المنطقة الشرقية بتنوع تضاريسها وطبيعتها الجغرافية حيث تتعاقب السهول والمراعى الواسعة والغابات التي تخترقها شبكة واسعة من الانهار السطحية. وتوجد في البلد ثلث سلاسل جبلية متوسطة الارتفاع.

١١- أما المنطقة الغربية فتتألف من سهل واسع يتميز بندرة موارده المائية السطحية وبشكله المسطح. وتنقسم باراغواي سياسياً وإدارياً الى ١٧ محافظة تقع ١٤ منها في المنطقة الشرقية (كونسيسون، سان بيديرو، لاكوردييرا ، غوييرا، كاراغوازو، كازابا، ايتابوا، ميسيونس، باراغيري، التو بارانا، سنترال، نيمبوكو، امامباي، كانديو) وتقع ثلاثة محافظات أخرى في المنطقة الغربية (بريزيدنتي هايس، التو باراغواي وبوكيرن). وتنقسم المحافظات بدورها الى بلديات ومستوطنات وحيارات وقرى صغيرة.

١٢- أما أهم سلاسل الجبال فهي سلسلة أمامباي وسلسلة إمباراكايو وسلسلة كاغوازو الواقعة في المنطقة الشرقية. وتشكل السلسلتان الأوليان حدوداً طبيعية مع البرازيل وتمتد على مسافة ٣٠٠ كيلومتر من بيديرو خوان كباريلو في الشمال الى سالتو ديل غاييرى في الضفة الغربية من نهر بارانا. وتمثل قمة بوتنا بورا أعلى نقطة في هذه السلسلة حيث يبلغ ارتفاعها ٧٠٠ متر فوق مستوى البحر. وتميز سفوح هذه السلاسل الجبلية بخطاء ثباتي كثيف ووديان عديدة باتجاه الجنوب.

١٣- وتعتبر سلسلة كاغوازو الواقعة في وسط البلد بمثابة مصدر للماء حيث تصب الانهار المنحدرة على سفحها الشرقي في نهر بارانا في حين تصب الانهار المنحدرة على سفحها الغربي في نهر باراغواي. ويشعب منها جبل سان خواكين وسلسلتي بيتروس وسان رفائيل.

١٤- وهناك سلسلة جبلية ثانوية أخرى في وسط البلد تتألف من الهضاب ومن تلال بيتاينا وما يدعى بالسلسلة.

١٥- والملاحة ممكنة في نهر باراغواي، وهو أكبر أنهار البلد، بالنسبة للسفن الكبيرة وذلك من نقطة التقائه بنهر بارانا حتى أنسنيون ويمكن للسفن متوسطة الحجم أن تبحر فيه من أنسنيون الى كورumba (البرازيل) في الشمال.

١٦- ويشكل نهر بارانا الحدود الشرقية والجنوبية لباراغواي على مسافة ٦٧٩ كيلومتراً. ويمكن للسفن من كل الأحجام أن تبحر فيه من نقطة التقائه بنهر باراغواي وحتى سد ايتايبو في محافظة هيرناندياراس ويمكن للسفن الأصغر حجماً أن تعبره من هذه المنطقة حتى البرازيل.

١٧- ومن أهم روافد نهر باراغواي هناك نهر بيل كومايو (الذي يبلغ طوله ٨٣٥ كيلومتراً) والذي يشكل الحدود الجنوبية الشرقية مع الأرجنتين، وهو نهر موسمي يزداد منسوب المياه فيه خلال فصل الصيف نتيجة ذوبان الثلوج على قمم جبال الأنديز البوليفية ويقل منسوبه بشكل ملحوظ خلال فصل الشتاء. ونهر ايباني الذي ينبع في سلسلة أمامباي ويتجه من الشرق الى الغرب وتتعذر الملاحة فيه. أما نهر جيخيو فينبع من سلسلة إمباراكايو ويمكن الملاحة فيه على طول ٢٠٠ كيلومتر. وينبع نهر توبى كويباي من سلسلة إيبيتوروزو ويلتقي بنهر باراغواي الى الشمال من مدينة بيلار. ويمكن للسفن الصغيرة الملاحة فيه.

-١٨- أما روافد الضفة الشرقية لنهر باراغواي فهي أبا وأكيدابان وموندوفيرا وبير بيبوي وسلامدو، وروافد ضفته الغربية هي الريو نيفرو وسان كارولس وفيرتيه وكونفسو.

-١٩- وروافد نهر بارانا هي بياراتويو، يغوراي أو كارابا، مونداي، وناكونداي، وآكاري، وتلتقي جميعها بنهر بارانا في شكل شلالات وبالتالي فهي تنطوي على إمكانيات لانتاج الطاقة.

-٢٠- ويتميز البلد بمناخ استوائي وشبه استوائي تحكمه الكتل الهوائية الاستوائية والكتل الهوائية القطبية. وفصل الصيف فيه شديد الحرارة كثير الأمطار أما الشتاء فقارص البرودة وقليل الأمطار. ويبلغ متوسط درجة الحرارة ١٨ درجة مئوية ومعدل درجة الحرارة القصوى ٢٨ درجة مئوية.

-٢١- وهناك اختلاف واضح في توزع الأمطار بين المنطقتين اللتين ينقسم إليهما البلد. ويتراوح متوسط درجة الحرارة في المنطقة الشرقية ما بين ٢١ و٢٣ درجة مئوية في حين يبلغ متوسط درجة الحرارة في المنطقة الغربية ٢٤ درجة مئوية.

#### الحيوانات والنباتات

-٢٢- تقع أكبر غابات البلد في المنطقة الشرقية وإن أهم أنواع الأشجار وأكثرها انتشاراً فيها هي اللافاتشو والتيمبو والاوروندي والأرز والكوروباي والتشيغاتو والفوامبسو والستـطـ، الخ. وهي تستخدم في النجارة والبناء والعواوض الخشبية. كما يعتبر كلاً من البيري والاغاف الأمريكي والنخيل والخيزران أنواعاً شائعة ذات فائدة كبيرة في الصناعات اليدوية. وتشكل أشجار البرتقال المـر مصدرًا هاماً للصناعة إذ يستخلص من أوراقها زيتاً طياراً يطلق عليه الحبة الصغيرة "petit grain" يستخدم في صناعة العطور. ويستخلص حامض التوتينيك من شجرة الكبراتتشو الأحمر.

-٢٣- أما أكبر الحيوانات البرية في البلد فهي الكوغر والنم الأمريكي والتابير والدب والأيل والثعلب وخرزير الماء والتمساح الأمريكي والأغوانا والسلحفاة. وأشهر الطيور هي الريا ومالك الحرين واللقلق والطوقان والبغاء والتشتلاتشا واللقلق والحلق والبط الوحشي. الخ. أما الأنهر ففنية بأنواع من السمك منها الدورادو والباكو والسوروفي والرمادوس والباتي والسلور والكروكى، الخ.

#### الخصائص العرقية واللغوية والدينية

-٢٤- ينحدر سكان باراغواي من أصل إسباني وغواراني ومن مهاجرين أوروبيين. وهم ذوو بشرة بيضاء أو تميل قليلاً إلى السمرة، قامتهم متوسطة وهم معتدلون كثيراً العمل ويضرب المثل بكرمهم.

-٢٥- وباراغواي بلد متعدد الثقافات يستخدم لغتين رسميتين هما اللغة الإسبانية واللغة الغوارانية. والغوارانية هي اللغة الأصلية لأغلب سكان الريف والطبقات الاجتماعية الفقيرة في المناطق الحضرية.

-٢٦ وبالرغم من التقليد الكاثوليكي الروماني العريق في باراغواي هناك حرية عبادة مطلقة إذ تعترف المادة ٢٤ من الدستور بالحرية الدينية وحرية العبادة والحرية الإيدولوجية دون أية قيود باستثناء تلك الواردة في الدستور والقانون. وتتضمن المادة ٦٣ حماية خاصة للأديان الأصلية. يضاف إلى ذلك أن الكنيسة الكاثوليكية لم تعد الكنيسة الرسمية في باراغواي.

#### الخصائص الديموغرافية لباراغواي وسكانها

-٢٧ يتضح من البيانات التي قدمتها المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان أن باراغواي قليلة السكان بالمقارنة ببلدان أخرى. غير أن زيادة ملموسة في عدد السكان قد لوحظت خلال العقود القليلة الماضية حسب آخر الإحصائيات المتعلقة بالسكان. ففي تعداد السكان الوطني لعام ١٩٥٠ بلغ عدد سكان باراغواي ٤٥٢ ٣٢٨ نسمة؛ وفي ١٩٦٢ بلغ عددهم ٨١٩ ١٠٣ نسمة، وفي ١٩٧٢ بلغ عددهم ٩٥٥ ٣٥٧ نسمة، وفي ١٩٨٢ بلغ عددهم ٨٣٠ ٣٠٢٩ نسمة. ويبلغ عدد السكان المؤقت حسب آخر تعداد للسكان أجري في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٥٥٠ ١٢٣ نسمة، منهم ٦٧٣ ذكوراً و٢٠٦٩ أنثى. وتبلغ الكثافة السكانية ١٠,١٠ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد.

-٢٨ وتنسب هذه الزيادة المنتظمة في المقام الأول إلى ارتفاع معدل الولادات وانخفاض معدل الوفيات وزيادة صافي الهجرة إلى البلد بالمقارنة بالنزوح عنه.

-٢٩ وجاء في آخر تعداد للسكان أن عدد سكان المحافظة الوسطى يبلغ ٨٥٦ ٨٦٦ نسمة يتركز ٨٠ في المائة منهم في المناطق الحضرية في حين تعيش النسبة المتبقية في المقاطعات الريفية.

-٣٠ وخلال الفترة من ١٩٥٠ إلى ١٩٩٢ زاد مجموع سكان المحافظة من ١٦٧ ٨٠٥ نسمة في ١٩٥٠ إلى ٨٦٦ ٨٥٦ نسمة في عام ١٩٩٢. ولوحظ نفس الاتجاه في المناطق الحضرية، غير أن الأمر يختلف في المناطق الريفية إذ سُجل ارتفاع بسيط من الناحية المطلقة حتى عام ١٩٨٢ في حين سُجل انخفاض ملحوظ مستمر من الناحية النسبية.

-٣١ ولا تعكس معدلات زيادة السكان في المدن والأرياف في المحافظة نفس الاتجاه. ويتميز سكان المناطق الحضرية بمعدلات نمو مرتفعة تتضاعف مع مرور الوقت في حين تعكس معدلات نمو سكان المناطق الريفية ميلاً إلى الانخفاض.

-٣٢ وتفيد البيانات الواردة في تعداد السكان بأن توزيع الجنسين في المحافظة الوسطى ليس متساوياً. ففي ١٩٩٢ كان هناك ٩٧ ذكراً لكل مائة أنثى مما يمثل زيادة بالمقارنة بعام ١٩٥٠ حيث كان هناك ٩٤ ذكراً لكل مائة أنثى.

-٣٣ يعكس هيكل أعمار سكان المحافظة الوسطى وجود نسبة كبيرة من الشباب بفضل الخصوبة المرتفعة نسبياً لدى السكان إذ يقل عمر ما يزيد على ثلث السكان عن ١٥ عاماً. وبالرغم من أن نسبة الشباب دون ١٥ عاماً قد انخفضت من ٤٢,٩% في المائة إلى ٣٨,٥% في المائة خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٠ فإن

عدهم المطلق قد زاد بمقدار أربعة أضعاف خلال نفس الفترة مرتفعاً من ٦٦٦ ٧٣ شخصاً في ١٩٥٠ إلى ٩٦٦ ٣٢٣ شخصاً في ١٩٩٢.

-٣٤- وإذا كانت نسبة الأشخاص الناشطين اقتصادياً (وتتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٤٦ سنة) قد انخفضت خلال السنوات العشر الأخيرة (١٩٨٢-١٩٩٢) من ٥٩,٦ في المائة إلى ٥٧,٣ في المائة فقد ظلت نسبة الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً مستقرة حيث تبلغ ٤,٢ في المائة تقريباً.

-٣٥- ويعكس هيكل أعمار السكان في المناطق الحضرية والريفية نفس الخصائص الموجودة في المحافظة ككل.

-٣٦- ويتبين من الجدول التالي أن معدل الولادات خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ كان متقلباً وبلغ نحو ٤ ٣٣,٠ ولادة لكل ١٠٠٠ شخص وبلغ معدل الوفيات نحو ٦,٣٨ وفاة لكل ١٠٠٠ شخص وبلغت الزيادة الطبيعية للسكان ٢٦,٦٦ لكل ١٠٠٠ شخص والعمر المرتقب ٦٧,٢٩ سنة. وبلغ معدل الخصوبة الذي حسب عن نفس فترة السنوات الخمس، ٤,٣٤ طفلًا لكل امرأة. وكان السكان الريفيون يمثلون الأغلبية. ففي ١٩٥٠ كانوا يمثلون ٦٥,٤ في المائة من السكان غير أن نسبتهم قد انخفضت إلى ٤٩,٤٦ في المائة في تعداد عام ١٩٩٢ بسبب النمو الحضري.

معدل الزيادة الطبيعية (لكل ١٠٠٠)

صافي معدل الولادات (لكل ١٠٠٠ شخص)

صافي معدل الوفيات (لكل ١٠٠٠ شخص)

معدل وفيات الأطفال (لكل ٠٠٠ طفل)

صافي معدل الإنجاب (عدد الأطفال لكل امرأة)

العمر المرتقب عند الولادة للجنسين

الذكور

الإناث

المصدر: الحولية الإحصائية لجمهورية巴拉圭، ١٩٩٢

-٣٧ - وجاء في اسقاطات الأمادة التقنية للتخطيط لعام ١٩٩٢ التقديرات التالية التي تنطبق على الجنسين:

٤٠,١٤	النسبة المئوية من السكان دون ١٥ عاماً
٥٦,٢٧	النسبة المئوية من السكان الذين يترواح سنهما ما بين ١٥ و٤٤
٣,٥٩	النسبة المئوية من السكان الذين يبلغ سنهما ٦٥ عاماً وما فوق
٥٠,٥٤	النسبة المئوية من السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية
٤٩,٤٦	النسبة المئوية من السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية

#### الخصائص الاقتصادية

-٣٨ - فيما يلي الدخل الوطني للفرد وفقاً للبيانات التي قدمها البنك المركزي لباراغواي:

الدخل في ١٩٨٢ بدولارات الولايات المتحدة	الدخل الحالي بدولارات الولايات المتحدة	السنة
١ ٣٤٢	١ ٥٨	١٩٩٠
١ ٣٣٣	١ ٢٤٤	١٩٩١
١ ٢٩٠	١ ٢١٩	١٩٩٢

-٣٩ - كان التغيير في الناتج المحلي الإجمالي منذ عام ١٩٩٠ كالتالي:

الاختلاف	السنة
٤٤,١	١٩٩٠
١١,٨	١٩٩١
١٧,٨	١٩٩٢
٢٠,٤	١٩٩٣

-٤٠ - وفي ١٩٩٣ حدث انتعاش اقتصادي كان مرده أساساً الأداء الجيد لقطاع الزراعة الذي سجل نمواً بلغ ما نسبته ٥,٣ في المائة. وزاد انتاج الطاقة الكهربائية بنسبة ١٠ في المائة والبناء بنسبة ٥ في المائة.

٤١- وكانت تقديرات معدلات التضخم استناداً إلى حسابات البنك المركزي لباراغواي كالتالي:

السنة	النسبة المئوية للتضخم
١٩٩٠	٤٤,١
١٩٩١	١١,٨
١٩٩٢	١٧,٨
١٩٩٣	٢٠,٤

٤٢- وأعطى البنك المركزي لباراغواي التقديرات التالية للنسبة المئوية من السكان النشطين اقتصادياً في مختلف قطاعات الاقتصاد:

القطاع الاقتصادي	١٩٩٣	١٩٩٢
الزراعة	٦٢٦ ٦٢٤	٦٠٧ ١٠٠
المجاجم ومقالع الحجارة	٣ ٥٤٣	٣ ٤١٧
الصناعات	١٦٧ ٨٦٩	١٦٥ ٩٢٧
البناء	١٦٤ ٤٤٩	١٥٤ ٠٠٢
التجارة والمالية	٢٠٤ ٩٩٢	١٩٩ ٥٣٠
النقل والاتصالات	٥٥ ٥١٦	٥٣ ٠٥٨
الكهرباء وخدمات الاصحاح	٥ ٢٩٦	٥ ٠٩٥
الخدمات	٢١٣ ٠٠٦	٢١٠ ٧٩٨
قطاعات غير محددة	٧١ ٥٠١	٦٩ ٢١١
السكان النشطون اقتصادياً المستخدمون	١ ٥١٢ ٤٣٦	١ ٤٦٨ ١٣٨
العاطلون عن العمل	١٥٩ ٣٧٢	١٥٩ ٢٧٦
مجموع السكان النشطين اقتصادياً	١ ٦٧١ ٨٠٨	١ ٦٢٧ ٤١٤
معدل البطالة	٩,٥ في المائة	٩,٨ في المائة

٤٣- وفيما يتعلق بالدين العام الخارجي قدم البنك المركزي لباراغواي المعلومات التالية:

هيكل الدين العام الخارجي حسب الدائنين (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
في ١٩٩٣/١٢/٣١	في ١٩٩٢/١٢/٣١	
١ ٢١٧,٥	١ ٢٤٩,٠	مجموع الدين العام الخارجي
٦٢٦,٧	٦٣٣,٢	المنظمات المتعددة الأطراف
٥٦٦,٦	٦٨٩,٧	نادي باريس
٢٤,٢	٢٦,١	البنوك التجارية

هيكل الدين العام الخارجي حسب المدينين (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
في ١٩٩٣/١٢/٣١	في ١٩٩٢/١٢/٣١	
١ ٢١٧,٥	١ ٢٤٩,٠	مجموع الدين العام الخارجي
٥٣٠,٣	٥٢٩,٢	الحكومة المركزية
٤٦٠,٨	٤٨٢,٤	الشركات العامة
٢٢٦,٤	٢٣٧,٤	المؤسسات المالية

#### الخصائص الثقافية

٤٤- إن التعليم الأساسي في باراغواي إلزامي ومجاني. وخلال عام ١٩٩٢ كان هناك ٩١١ مدرسة ابتدائية و ٩١٠ مدارس إعدادية وجامعة وطنية وجامعة كاثوليكية مع كلياتها وفروعها داخل البلد بالإضافة إلى جامعات خاصة معترف بها.

٤٥- وفيما يتعلق بمعدل اجادة القراءة والكتابة تعكس البيانات الواردة في الجدول الآتي عن تعدادي السكان لعام ١٩٨٢ وعام ١٩٩٢ بوضوح تحسناً ملحوظاً في مستوى تعليم السكان الذين يبلغ سنتهم ٧ سنوات مما فوق في المحافظة الوسطى كل ومناطقها الحضرية والريفية. وهناك انخفاض ملحوظ في نسبة

الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم والأشخاص الذين تلقوا تعليماً ابتدائياً فقط في حين زادت نسبة الأشخاص الذين تلقوا تعليماً اعدادياً وجامعياً.

٤٦- وتجدر الإشارة إلى تركز نسبة أكبر من سكان الريف في مستويات التعليم الدنيا.

**المحافظة الوسطى: السكان الذين يبلغ سنهم ٧ سنوات وما فوق حسب المناطق الحضرية والريفية والمستوى التعليمي في الفترة ١٩٩٢-١٩٨٢**

النسبة المئوية	السكان	المجموع		المستوى التعليمي
		تعداد عام ١٩٩٢	تعداد عام ١٩٨٢	
١٠٠,٠	٧٠٢٤٠٤	١٠٠,٠	٤٠٢٩٠٧	المجموع
٥,٦	٣٩١٤١	٦,٨	٢٧٣٥٥	بلا تعليم
٥٩,٩	٤٢٠٥٢٨	٦٦,٨	٢٦٩٣٣٥	التعليم الابتدائي
٣٠,٤	٢١٣٥٤٤	٢٢,٠	٨٩٨٤٨	التعليم الثانوي
٢,٨	٢٦٧٦٨	٢,٢	٨٩٢٥	التعليم الجامعي
٠,٣	٢٤٢٣	١,٨	٧٤٤٤	لم يذكر
١٠٠,٠	٥٦١٦٢٩	١٠٠,٠	٢٤٣٢٦٦	المناطق الحضرية
٥,١	٢٨٦٣٩	٥,٢	١٢٥٧٩	بلا تعليم
٥٦,١	٣١٥١١٩	٦١,٣	١٤٩٠٦٣	التعليم الابتدائي
٣٣,٩	١٩٠١١٦	٢٨,٣	٦٨٩٥٥	التعليم الثانوي
٤,٦	٢٥٨٢٦	٣,٢	٧٧٥٥	التعليم الجامعي
٠,٣	١٩٢٩	٢,٠	٤٩١٤	لم يذكر
١٠٠,٠	١٤٠٧٧٥	١٠٠,٠	١٥٩٦٤١	المناطق الريفية
٧,٥	١٠٥٠٢	٩,٣	١٤٧٧٦	بلا تعليم
٧٤,٩	١٠٥٤٠٩	٧٥,٣	١٢٠٢٧٢	التعليم الابتدائي
١٦,٦	٢٣٤٢٨	١٣,١	٢٠٨٩٣	التعليم الثانوي
٠,٧	٩٤٢	٠,٧	١١٧٠	التعليم الجامعي
٠,٤	٤٩٤	١,٦	٢٥٣٠	لم يذكر

المصدر: التعداد الوطني للسكان والإسكان لعام ١٩٩٢. المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتقدير السكان.

## ثانياً - الجزء من التقرير المتصل بالأحكام العامة للعهد

### المادة ١

٤٧- تعترف جمهورية باراغواي بمبدأ تقرير المصير الذي أضيفت عليه الصفة الدستورية. إذ تنص المادة ١٤٣ من الدستور على ما يلي:

"إن جمهورية باراغواي، في علاقاتها الدولية، تأخذ بالقانون الدولي وتعتمد المبادئ التالية:

- ١- الاستقلال الوطني;
  - ٢- حق الشعوب في تقرير مصيرها;
  - ٣- المساواة القانونية بين الدول;
  - ٤- التضامن والتعاون الدولي;
  - ٥- الحماية الدولية لحقوق الإنسان;
  - ٦- الملاحة الحرة في الأنهار الدولية;
  - ٧- عدم التدخل;
  - ٨- إدانة كل أشكال الاستبداد أو الاستعمار أو الامبراليّة."
- ٤٨- وتقبل باراغواي جميع هذه المبادئ، وتعترف، حسبما ورد في ديباجة الدستور، بالكرامة الإنسانية وبأنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الدولي، وهي دولة حرة ومستقلة بموجب الدستور اعتمدت الديمقراطية القائمة على التمثيل والمشاركة والتعددية والاعتراف بالكرامة الإنسانية تماماً للحكم.
- ٤٩- وتنص المادة ١٤٤ على نبذ باراغواي للحرب مع تمكّها بمبدأ الدفاع عن النفس. وينسجم هذا الإعلان مع حقوق وواجبات باراغواي كعضو من أعضاء الأمم المتحدة ومنظمة البلدان الأمريكية وكطرف في معاهدات التكامل.
- ٥٠- ويعترف نص دستوري آخر (المادة ١٤٥) بنظام قانوني فوق قومي يضمن حقوق الإنسان والسلم والعدل والتعاون والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢

-٥١- يجوز لأي شخص أن يتمسك بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأي معاهدة دولية يكون البرلمان قد صادق عليها وتم تحويلها من ثم إلى تشريع محلي، إذا شعر أن حقاً من حقوقه الواردة في النص قد انتهك؛ هذا، ولا يوجد أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بتطبيقها.

-٥٢- ويتضمن التشريع الوطني أحكاماً دستورية محددة تضمن عدم التمييز القائم على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي مركز آخر بالإضافة إلى مختلف الأحكام الواردة في القانون المدني وقانون العمل وقانون العقوبات وقانون الانتخابات.

-٥٣- وتنص عدة مواد في الدستور على المساواة في الحقوق، ومنها:

"المادة ٤٤: يتمتع المقيمون في الجمهورية كافة بالمساواة في الكرامة والحقوق. ولا يجوز ممارسة أي تمييز بينهم وتعمل الدولة على إزالة كل العقبات ومنع كل العوامل التي تبقي على التمييز أو تعززه. وتعتبر الضمادات الرامية إلى الحيلولة دون عدم المساواة المجنحة عوامل لتحقيق المساواة وليس عوامل تمييزية.

المادة ٤٧: على الدولة أن تضمن لمواطني الجمهورية كافة:

-١- نفس فرص الوصول إلى نظام العدالة، وتعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على رفع كل العقبات التي تحول دون ذلك؛

-٢- المساواة أمام القانون؛

-٣- المساواة في فرص الوصول إلى المناصب العامة غير الانتخابية دون أي متطلب غير الكفاءة لشغل الوظيفة؛

-٤- المساواة في فرص المشاركة في فوائد الطبيعة والأصول المادية والثقافة.

المادة ٤٨: يتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتهيئ الدولة الظروف الكفيلة بتحويل هذه المساواة إلى واقع فعلي وإقامة الآليات المناسبة لتحقيق ذلك عن طريق إزالة العقبات التي يمكن أن تحول دون تحقيق هذه المساواة أو تهديدها وتعزيز مشاركة النساء في كل قطاعات الحياة الوطنية".

-٥٤- وفي الفصل المتعلق بالحقوق والالتزامات السياسية تنص المادة ١١٧ على ما يلي:

"يحق للمواطنين من كلا الجنسين المشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو عن طريق ممثليهم وبالطريقة التي يحددها هذا الدستور والقوانين. ويشجع وصول النساء إلى المناصب العامة".

-٥٥- وفيما يتعلق بالتعليم تنص المادة ٧٣ على حق الجميع في الحصول على تعليم شامل ومستمر. وتضمن المادة ٧٤ الحق في التعليم وفي المساواة في فرص الحصول على فوائد الثقافة الإنسانية والعلوم والتكنولوجيا دون تمييز .

-٥٦- وتنص المادة ٨٨ بالعمل وتنص على أنه:

"لا يجوز التمييز ضد العمال على أساس العرق أو السن أو الدين أو المركز الاجتماعي أو السياسي أو الاختيارات النقابية".

-٥٧- وفيما يتعلق بعمل النساء تنص المادة ٨٩ من الدستور على أن يتمتع العمال من الجنسين بنفس الحقوق والالتزامات وأن تحظى الأمومة بحماية خاصة.

-٥٨- وكان القانون المدني الذي جرت المصادقة عليه عام ١٩٨٥ ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٧، يضم فقرات تميز ضد النساء فيما يخص العلاقات الأسرية والزواج والزواج بحكم الواقع. وألغيت هذه القيود بإصدار القانون رقم ٩٢/١ الذي عدل القانون المدني جزئياً ونصت مادته الأولى على أن يتمتع الرجل والمرأة بالحقوق المدنية ويمارسانها على قدم المساواة بصرف النظر عن حالتهم المدنية.

-٥٩- وتنص المادة ٦ من القانون المذكور أعلاه على:

"إن للرجال ما للنساء من الحقوق وعليهم ما عليهم من الواجبات والمسؤوليات في المنزل بصرف النظر عن إسهامهم المالي في إعالة بيت الزوجية. ويلتزم كل منهما تجاه الآخر بالاحترام والاعتبار والأخلاق والمساعدة".

-٦٠- وينص الجزء الأخير من المادة ٩ من قانون العمل على عدم جواز التمييز ضد العمال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي. وتنص المادة ٢٨ على: "أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حقوق وعليها ما عليه من الالتزامات في مجال العمل".

-٦١- وفيما يتعلق بالأجور تنص المادة ٢٢٩ من قانون العمل على أن " لا تكرس معدلات الأجور للامساواة على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو المركز الاجتماعي والاختيارات السياسية أو النقابية".

٦٤ - ويتركز القسط الأكبر من التقدم الذي حققته باراغواي منذ مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٦، في القضايا الجنائية. فقد ألغى القانون رقم ٩٠/١٠٤ من الفقرة الفرعية ٧ من المادة ٢١ من قانون العقوبات والمادتين ٢٩٥ و ٢٩٦ المتعلقتين بالزنا. فقد كانت الفقرة الفرعية ٧ من المادة ٢١ تسمح للزوج بقتل زوجته إذا فاجأها وهي تزني. أما اليوم فلم يعد الزنا جريمة في باراغواي ولا يحق لأي شخص أن يقتل وإن كانت المادة ١ من القانون رقم ٤١٠ تنص على أنه: "إذا فاجأ أحد الزوجين الزوج الآخر وهو يمارس الجنس مع شخص آخر فقتل ذلك الزوج أو جرمه أو أساء معاملته أو قتل الشخص الآخر أو جرمه أو أساء معاملته، يحكم على القاتل بنصف العقوبة التي تنزل على مرتكب مثل هذا الفعل إن لم يكن الزوجان منفصلين".

٦٣ - وتنظم المادة ٣١٢ من قانون الانتخابات الحملات الانتخابية وتحظر الحملات التي تدعو إلى التمييز القائم على الطبقية الاجتماعية أو العرق أو الجنس أو الدين.

٦٤ - وتولى الحكومة الجديدة، الماسكة بزمام السلطة منذ عام ١٩٨٩، أهمية أساسية للتعاون الخارجي نظراً لانخفاض المساعدة المالية منذ بداية النصف الثاني من العقد الماضي ونقص تدفق رأس المال. وقد شهدت المساعدة الإنمائية الرسمية لباراغواي خلال النصف الثاني من العقد الماضي تقلبات ملحوظة. فبعد أن بلغت هذه المساعدة ١٦٣ مليون دولار عام ١٩٨٥ انخفضت في ١٩٨٧ لتبلغ ١٤٣ مليون دولار ثم انخفضت بحدة لتبلغ ١١٧,٨ مليون دولار عام ١٩٨٩ وارتفعت ثانية ببطء لتبلغ ١٢٢,١ مليون دولار عام ١٩٩٠.

٦٥ - وبذلت جهود كبيرة لجذب الاستثمارات والمساعدات الخارجية من أجل تحقيق أهداف الحكومة. وفي مجال التعاون التقني بالذات ركزت الحكومة بصفة خاصة على خلق الوظائف والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية وعلى الاصلاح الإداري للدولة والتنمية الشخصية والاجتماعية وعلى عضوية باراغواي في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي.

٦٦ - وبدأ المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بإعادة توجيه مشاريع عام ١٩٩١ نحو مجالات التنمية الإقليمية التي لها أولوية أكبر على الصعيد القطري.

٦٧ - وزادت المساعدة الإنمائية الرسمية لباراغواي عام ١٩٩٠ بنسبة ٢٥ في المائة بالمقارنة بالعام الذي سبقه وبلغ مجموعها ١٢٣,١ مليون دولار. وسجلت أكبر زيادة في هذه المساعدة في مجال التعاون التقني المستقل الذي زاد بنسبة ١٢٨,٤ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٨٩. ومثل التعاون التقني المستقل ٣٢ في المائة من مجموع المساعدة (٤٨,٢ مليون دولار) في حين شكلت المشاريع الاستثمارية ٦٣ في المائة من المجموع (٦٨,٦ مليون دولار)، أما نسبة الـ ٥ في المائة المتبقية فتضم ثلاثة أنواع من المساعدات هي حسب الترتيب: مساعدات الطوارئ والإغاثة، والمساعدات الغذائية، والاستثمارات المتعلقة بالتعاون التقني.

٦٨ - وتعكس زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية للبلد خلال عام ١٩٩٠ أولاً، اهتمام الحكومة الكبير بجذب المساعدات الأجنبية والمتحدة الأطراف من أجل خططها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ وتعكس ثانياً، جهودها لإعادة التفاوض بشأن المديونية الخارجية مع البرازيل ومجموعة باريس (حصلت باراغواي على تخفيض كبير في تسديد ديونها نهاية عام ١٩٩٠).

-٦٩- وكان أكبر المتبرعين الخمسة في عام ١٩٩٠: اليابان وألمانيا والبنك الدولي ومصرف التنمية في البلدان الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة. وكانت أهم قطاعات الاقتصاد التي استفادت من هذه المساعدة هي: الزراعة (٢٦ في المائة)، التنمية الإقليمية (١٨,٨ في المائة)، الموارد البشرية (١٢,٨ في المائة)، التنمية الإدارية (١٠,٣ في المائة)، الإدارة الاقتصادية (٨,٤ في المائة)، والتنمية الاجتماعية (٦,٩ في المائة). وشكلت المساعدات الثنائية ٦٦ مليون دولار أو ٥٤ في المائة من مجموع المساعدات الخارجية المتلقاة في ١٩٩٠ وكانت ما نسبته ٢٧,٨ في المائة من المجموع السنوي لهذه المساعدة الثنائية مأتاها اليابان وما نسبته ٢٥,٥ في المائة مأتاها ألمانيا.

-٧٠- وبلغت المساعدات المتعددة الأطراف مقدار ٤٩,٣ مليون دولار أو ٤٠ في المائة من المجموع السنوي. وكان البنك الدولي أكبر المتبرعين متعددي الأطراف حيث مثلت مساعداته ١٤,٢ في المائة من المجموع، تبعه منظومة الأمم المتحدة (باستثناء البنك الدولي) التي مثلت مساهماتها ٩ في المائة من المجموع ثم مصرف التنمية في البلدان الأمريكية الذي ساهم بنسبة ٨ في المائة وصندوق تنمية حوض لا بلاتا الذي أسهم بنسبة ٦ في المائة. أما المنظمات غير الحكومية فقد ساهمت بنسبة ٦ في المائة من مجموع المساعدات الخارجية أو ما يقابل ٧,٨ مليون دولار.

-٧١- وفي إطار منظومة الأمم المتحدة (باستثناء البنك الدولي)، قدمت المؤسسات التالية أكبر قسط من مساهمات التعاون التقني لباراغواي خلال ١٩٩٠ وهي: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (المصدر: تقرير عام ١٩٩١ عن التعاون من أجل التنمية).

### ثالثا - الجزء من التقرير المتصل بحقوق محددة

#### المادة ٦

-٧٢- وقعت جمهورية باراغواي عام ١٩٧٧ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة. وفي ١٩٧٩ صادقت على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة العمالة وفي ١٩٩١ صادقت على الاتفاقية رقم ١٥٩ المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون). وتشير كل هذه الاتفاقيات إلى الحاجة إلى صياغة وتنفيذ سياسة نشطة ترمي إلى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية كهدف أساسي.

-٧٣- ويتضمن الدستور وقانون العمل (القانون رقم ٩٣/٢١٣) الإجراءات القانونية التي وضعت لضمان الحق في العمل. وفي هذا الصدد تنص المادة ٨٦ من الدستور على الحق الأساسي لجميع مواطني الجمهورية في عمل يختارونه بإرادتهم ويمارسونه في ظل ظروف ملائمة ومنصفة، وعلى حقوق العمال غير القابلة للتصرف وعلى حماية القانون للعمل بجميع أشكاله. وبنفس الطريقة تحدد المادة ٨٧ التزام الدولة بتعزيز السياسات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير التأهيل المهني للموارد البشرية مع اعطاء الأفضلية لعمال باراغواي.

-٧٤- وينظم قانون العمل الحق في العمل ويضمنه في المادتين التاليتين:

"المادة ٩ (الجزء الأول): إن العمل حق وواجب اجتماعي يحظى بحماية الدولة. ولا يجوز اعتبار العمل سلعة. ويجب احترام حریات العاملين وكرامتهم كما يجب أداء العمل في ظل ظروف تحمي الحياة والصحة وتضمن التمتع بمستوى مالي يتناسب ومسؤوليات الرجل أو المرأة، أيهما يكون رّبا للاسرة.

المادة ١١: يحظى العمل الفكري أو اليدوي أو التقني بالضمانات الواردة في القانون، رهنًا بالاختلافات الناشئة عن اللوائح الازمة لتطبيقه.

-٧٥- وتعلق المعلومات التالية بحالة العمالة والبطالة والبطالة الجزئية ومستوياتها واتجاهاتها الحالية.

-٧٦- تفید البيانات المستخلصة من تعداد السكان لعام ١٩٩٢ بأن مجموع السكان قد بلغ ١٢٣٥٥٠ نسمة منهم ١٢٣٣٠٦١ في سن العمل. وأجرت مديرية البحوث الاجتماعية بكلية الاقتصاد في الجامعة الوطنية المستقلة دراسة في ١٩٩٢ قدرت السكان النشطين اقتصاديًّا بـ ٥٩٩١٥٨٣ شخصاً والسكان غير النشطين اقتصاديًّا بـ ٥٣٤٤٧٧ شخصاً. وبلغ مجموع السكان النشطين اقتصاديًّا المستخدمين ٨٣٢٥١٤ شخصاً وعدد العاطلين عن العمل ١٣٣١٣٦ شخصاً. وقدر معدل البطالة بنسبة ٨,٦ في المائة.

-٧٧- وتبين من استنتاجات استطلاع الأسر المعيشية الذي أجرته مديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان في ١٩٩٣ أن ٤٠٨٤٧٤ أشخاص مما مجموعه ٦٠٠ شخصاً من النشطين اقتصاديًّا في المحافظة الوسطى يتمتعون بعملة كاملة في حين تعذر على ٤٩٤٣٠ شخصاً العثور على عمل (بطالة ظاهرة). وتفيد هذه البيانات بأن العمالة الكاملة انخفضت عام ١٩٩٢ بعد أن بلغت ذروتها في عام ١٩٩١ حيث بلغت نسبة ٨٥,٣٧ في المائة واستعادت مستوى جيداً في ١٩٩٣.

-٧٨- وتبين أرقام مديرية العامة أن البطالة الظاهرة انخفضت من ٨,٢٥ في المائة إلى ٥,٠٨ في المائة عام ١٩٩٣ كما انخفضت البطالة الجزئية المستترة من ١٣,٥٨ في المائة عام ١٩٨٣ إلى ١١,٧٩ في المائة عام ١٩٩٣.

-٧٩- وبالرغم من أن استطلاع الأسر المعيشية كان محسوباً في منطقة استسيون الحضرية فإن ذلك لم يقلل من أهمية البيانات المستخلصة لأن السكان العاملين يترازون في هذه المنطقة ولا سيما المستخدمين الذين يمثلون ٤٢ في المائة من المجموع القطري.

-٨٠- ويتركز المستخدمون الذين يمثلون ٤٢ في المائة من مجموع العمالة، في أستسيون (٦٥,٢ في المائة) في حين يمثلون في المناطق الحضرية الأخرى ٥٥ في المائة من المجموع أما في المناطق الريفية فهم يمثلون ٢٠ في المائة فقط. وتجدر الاشارة إلى أن العمالة في القطاع العام منخفضة نسبياً إذ إنها تمثل ٩,٣ في المائة فقط من جميع المستخدمين.

-٨١- وقد زادت نسبة النساء بين السكان العاملين في القطاعين العام والخاص.

النوع	الرجال	المجموع	الفئة المهنية
%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	المجموع
%٥٠,٣	%٣٩,٢	%٤٢,٠	مستخدم أو عامل
%١٤,٦	%٧,٥	%٩,٣	القطاع العام
%٢٥,٧	%٣١,٧	%٣٢,٧	القطاع الخاص
%١٠,٤	%١٤,٠	%١٣,١	عامل من أفراد الأسرة
%٣٦,١	%٤١,٤	%٤٠,١	عامل لحسابه الخاص
%٣,٢	%٥,٤	%٤,٨	رب عمل

المصدر: مديرية الأبحاث الاجتماعية. استطلاع عن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأسر في باراغواي، ١٩٩٢. الجامعة الوطنية المستقلة.

### السكان المستخدمون حسب فئة العمل

١٩٩٢-١٩٨٢-١٩٧٢

١٩٩٢	١٩٨٢	١٩٧٢	الفئة
١٥١٤٨٢٢	٩٩١٨٦٤	٧٣٠٥٧٦	المجموع
٦٣٦٥٩٨	٣٧٦٨٧٦	٢٩١٩١٤	مستخدم أو عامل
١٩٨٢٦١	٩٢١٦٢	٨٧٢٧٢	عامل من أفراد الأسرة
٦٠٦٥٧٦	٤٢٠١٢٢	٣٣٢٩١٤	عامل لحسابه الخاص
٧٣٣٩٧	١٠٤٧٨	١٤٣١٨	رب عمل
٧٣٣٩٧	٩٢٢٢٧	٤١١٨	غير محدد

المصدر: مديرية الأبحاث الاجتماعية. تعداد السكان لعام ١٩٧٢ وعام ١٩٨٢. استطلاع الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأسر في باراغواي، ١٩٩٢. كلية الاقتصاد التابعة للجامعة الوطنية المستقلة، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

-٨٢ ويتضح من الجداول المرجعية أن سوق العمل يتطور ببطء ولكن بوتيرة ثابتة وينعكس ذلك إيجابياً في انخفاض عدد الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص وزيادة العمل مدفوع الأجر.

-٨٣ - وبينما كان عدد العمال اليدويين والمكتبيين يشكلون نسبة تصل إلى ٤٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً المستخدمين عام ١٩٧٢ ارتفعت هذه النسبة إلى ٤٢ في المائة بحلول عام ١٩٩٢ . وكان العمال من أفراد الأسرة يشكلون ١١,٩ في المائة من مجموع المستخدمين في ١٩٧٢ وانخفضت نسبتهم إلى ٩,٣ في المائة عام ١٩٨٢ ثم زاد عددهم فوصل إلى ما نسبته ١٢,١ في المائة عام ١٩٩٢ . وكان عدد العمالين لحسابهم الخاص يمثلون ٤٥,٦ في المائة من عدد السكان النشطين اقتصادياً المستخدمين في عام ١٩٧٢ و٤٢,٤ في المائة عام ١٩٩٢ و٤٠,١ في المائة عام ١٩٩٢ .

-٨٤ - وقد يعتبر الرقم الإجمالي للبطالة على الصعيد القطري منخفضاً نسبياً إذ ان المشكلة الأساسية في سوق العمل هي البطالة الجزئية التي تمثل ٤٨ في المائة من قوة العمل . ويرجع سبب ذلك إلى عوامل ديمografية واقتصادية على حد سواء . ولما كان المعدل السنوي لنمو السكان ٣ في المائة فإن ما يزيد على ٥٠ شاب يدخلون سوق العمل كل عام . ولا يمكن للبني الأساسية الاقتصادية للقطاع النظامي أن تلبي الطلب على العمل بشكل ملائم وبالتالي تلجأ نسبة كبيرة من هذه القوى العاملة المتاحة إلى القطاع غير النظامي .

-٨٥ - إن المستوى التعليمي للقوى العاملة منخفض مما يؤثر سلباً على الاستفادة القصوى من فرص العمل ويؤثر أيضاً على الانتاجية الإجمالية لباراغواي . وتبذل جهود جبارة لتحسين مهارات القوى العاملة كاصلاح التعليم الذي بدأ بالفعل وتحسين جميع أنواع أنشطة التدريب المهني .

-٨٦ - ولما كان عمال القطاع الزراعي أكثر تضرراً من البطالة الجزئية فقد أخذت الحكومة تركز جهودها على هذا القطاع . وتنفذ في السنوات الأخيرة مجموعة متنوعة من السياسات والمشاريع منها تنويع الأنشطة الزراعية والتدريب المكثف للقوى العاملة بالإضافة إلى برامج خاصة لمنح قروض للمزارعين لتمويل قطع الأراضي الصغيرة التي يملكونها .

-٨٧ - ولزيادة انتاجية سكان الريف وتنمية دخلهم يجري تنفيذ سياسة فعالة للإصلاح الزراعي عن طريق معهد الرفاه الريفي الذي يمنح الأرض وينظم ملكيتها في القطاع الريفي .

-٨٨ - وفي مجال التمويل ومنح القروض يمكن القول إن أنشطة صندوق التنمية الفلاحية جاءت كإضافة، منذ عام ١٩٩٣، إلى أنشطة بنك التنمية الوطني ومؤسسة القروض الزراعية .

-٨٩ - ويمثل السكان العاملون في قطاع الزراعة ٣٧,١ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً، علماً بأن القطاع الريفي يستأثر بأكبر عدد من العمال، يليه من حيث الأهمية قطاع التجارة حيث يستأثر بـ ١٩,١ في المائة من العمال ثم قطاع الخدمات بنسبة ١٨,٦ في المائة . أما قطاع الصناعة فيشغل ١٢ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً .

-٩٠ - وصاحب النمو الحضري نمو منتظم في سوق العمل في القطاع غير النظامي الذي يتركز في المناطق المركزية من مدن مثل انسنيون وانكرنسنيون وسويداد ديل إسيته حيث انتشرت، خلال السنوات الخمس الماضية، أنشطة الباعة المتجولين . كما انتشرت أنشطة القطاع غير النظامي في مدن أخرى مثل كورونيل وفيفيدو وبيدروخوان كابالiero وإن تكون على نطاق أضيق بكثير .

-٩١- وللمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم أثر لا يستهان به في خلق فرص العمل. وقد تسارع هذا الاتجاه المسجل على مدى ما يزيد على عقد من الزمن، على غرار ما حدث في بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، ومُعظم القوى العاملة مستخدمة في المؤسسات الصغيرة في القطاع غير النظامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في القطاع النظامي.

-٩٢- وفي باراغواي لعبت المؤسسات الصغيرة دائمًا دوراً هاماً في خلق الثروة والعمالقة وهي تمثل اليوم ما يزيد على ٨٥ في المائة من الأعمال المنتجة في البلد. ويعمل عدد كبير من المؤسسات الصغيرة التي تديرها الأسر في مجال التجارة والخدمات وتستخدم جزءاً هاماً من القوى العاملة. وفي هذا الصدد يحتل العمال المستقلون أو الذين يعملون لحسابهم الخاص مكاناً هاماً في الهيكل المهني للبلد (إذ يمثل الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص والعمال من أفراد الأسرة معاً ٥٣,٢ في المائة من القوى العاملة).

-٩٣- ويبين سوق العمل، حسب المناطق، في عام ١٩٩٢ أن مستوى التحديث ظل محدوداً ولم ينتشر في علاقات الاستخدام على المستوى القطري. وتنفيذ التقديرات بأن القطاع غير النظامي للاقتصاد يستخدم أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ تمثل النساء ٥٨ في المائة منهم والرجال ٤٢ في المائة. ويعود هذا التفاوت إلى تركز النساء بقدر أكبر في قطاعي الخدمات وتجهيز الأغذية اللذين يمثلان مصدر معظم الأنشطة في القطاع غير النظامي.

-٩٤- وللحذر من استيعاب القطاع غير النظامي للقوى العاملة ولزيادة احتياجتها، يجري تطبيق تدابير مختلفة تشمل المجالات التالية:

(أ) تحسين الرقابة المالية والضربيّة للمؤسسات في هذا القطاع؛

(ب) تقديم اقتراحات لتعديل التشريع المتعلق بالضرائب والعمل؛

(ج) إدماج العمال المستقلين والعمالين لحسابهم الخاص في نظام الضمان الاجتماعي اعتباراً من عام ١٩٩٣؛

(د) خلق حوافز ائتمانية وضريبية لاضفاء الطابع النظامي على هذه الأنشطة وضمان تنسيقها بشكل أفضل مع المشاريع التجارية في القطاع النظامي؛

(هـ) تدريب أصحاب الشركات الصغيرة على مواضيع أساسية مثل مبادئ المحاسبة ونظم الادارة وتسويق منتجاتهم.

-٩٥- ولا ينبغي تجاهل القطاع غير النظامي بل على العكس من ذلك ينبغي حفظه عن طريق تقديم الدعم لتشجيع تطوره وتحوله بالتدرّج إلى قطاع نظامي؛ ومن شأن ذلك أن يسمح أيضاً بتحسين انتاجية ودخل العمال في القطاع غير النظامي.

مؤشرات العمالة - شباط/فبراير ١٩٩٤		
(١) ٥٥٠ ١٤٣	٤٤	مجموع السكان:
(٢) ١٣٣ ٦١	٣٠	السكان في سن العمل
٥٩٩ ٥٨٣	١	السكان النشطون اقتصاديا:
٥٢٣ ٤٧٧	١	السكان غير النشطين اقتصاديا
٨٢٢ ٥١٤	١	السكان النشطون اقتصاديا المستخدمون
١٣٣ ١٣٦		السكان النشطون اقتصاديا غير المستخدمين
٣٦٦ ٣٦٧		معدل البطالة:
٧٦٧ ٦٨		البطالة الظاهرة:
٣٦٦ ٦٧		البطالة المستترة
		المصادر:

(١) تعداد السكان لعام ١٩٩٢. المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتقديرات السكان.  
 (٢) الاستطلاع الاجتماعي والاقتصادي لعام ١٩٩٢. مديرية الأبحاث الاجتماعية، الجامعة الوطنية المستقلة.

-٩٦- ويرد أدناه اتجاه معدلات البطالة على أساس الإحصائيات التي أعدتها برنامج العمالة الإقليمي في أمريكا اللاتينية والカリبي التابع لمنظمة العمل الدولية استناداً إلى الاستطلاعات المتاحة عن الأسر المعيشية.

السنة	باراغواي	أستسيون
١٩٨٦	١٢,٨	٦,١
١٩٨٧	١١,٦	٥,٥
١٩٨٨	٨,٦	٤,٧
١٩٨٩	٦,٧	٦,١
١٩٩٠	٧,٥	٦,٦
١٩٩١	١٠,٤	٥,١
١٩٩٢	١٤,٤	٥,٣
	*٨,٦	

\* يبلغ معدل البطالة حسب تقديرات الدراسة التي أجرتها قسم الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية في كلية الاقتصاد ٨,٦ فقط بالمقارنة بـ ١٤,٤ حسب تقديرات برنامج الاستخدام الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي المستندة إلى استطلاعات الاقتصاد القياسي.

-٩٧- وتمحض الاستطلاع المتعلق بأسر المعيشية الذي أجرته المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان عن الاستنتاجات التالية:

السنة	عدد المستخدمين	عدد العاطلين عن العمل	السكان النشطون اقتصاديا
١٩٩٠	٤٨٦ ١٠٨	٣٤ ١٢٥	٥٢٠ ٢٣٣
١٩٩١	٤٩٥ ٣٦٤	٦ ٦٢٢	٥٢١ ٩٨٦
١٩٩٢	٥٢٣ ٢٢١	٢٩ ٣٠٠	٥٥٢ ٥٢١

أجري هذا الاستطلاع في أنسنسيون وضواحيها.

### السكان النشطون اقتصاديا المستخدمون حسب الفئة العمرية في أنسنسيون وضواحيها

الفئة العمرية	مجموع المستخدمين	الرجال	النساء
١٤-١٢	٦ ٢٧٧	٣ ٧٧٥	٢ ٥٢٢
١٩-١٥	٤٥ ٧٧٧	٢٢ ٣٤٥	٢٣ ٤٣٢
٢٤-٢٠	٨٧ ٠٢٥	٤٦ ٠٠١	٤١ ٠٢٤
٢٩-٤٥	٧٨ ٨٠٩	٤٥ ٢٧٨	٣٣ ٥٣١
٣٤-٣٠	٦١ ٤٢٤	٣٥ ٨٢٩	٢٥ ٥٩٥
٣٩-٣٥	٥٦ ٥٤٣	٢٩ ٦٧٠	٢٦ ٨٧٣
٤٤-٤٠	٥٠ ٣٥٠	٢٤ ٧٩٤	٢٥ ٥٥٦
٤٩-٤٥	٣٩ ٨٩٨	٢٢ ٢١٦	١٧ ٦٨٢
٥٤-٥٠	٣٦ ٥٠٧	٢٣ ٩٤٢	١٢ ٥٦٥
٥٩-٥٥	٢٢ ٨٢١	١٤ ٣٦٤	٨ ٤٥٧
٦٤-٦٠	٢٠ ٨٦٥	١٣ ٨٥٤	٧ ٠١١
+ -٦٥	١٦ ٩٢٥	١٢ ٤٣٦	٤ ٤٨٩
المجموع:	٥٢٣ ٢٢١	٢٩٤ ٤٨٤	٢٢٨ ٧٣٧
مجموع السكان النشطين اقتصاديا المستخدمين في العاصمة وضواحيها: مجموع السكان النشطين اقتصاديا المستخدمين في أنسنسيون: مجموع السكان النشطين اقتصاديا المستخدمين في الضواحي:			٢٥٣ ٢٢١ ٢٧٣ ٣٠٤ ٢٤٩ ٩١٧
السكان النشطون اقتصاديا المستخدمون في أنسنسيون: ٢٧٣ ٣٠٤			
الرجال: ١٤٣ ٣٧٧		النساء: ١٢٩ ٩٢٧	
السكان النشطون اقتصاديا المستخدمون في مناطق أخرى: ٢٤٩ ٩١٧			
الرجال: ١٥١ ١٠٧		النساء: ٩٨ ٨١٠	
المصدر: استطلاع عام ١٩٩٢ المتعلق بأسر المعيشية، المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان.			

-٩٨- وخلاصة لما سبق يمكن القول إن الحكومة، وقد أخذت علماً بالكامل بحالة العمالة، بدأت بتنفيذ سلسلة من الاجراءات الرامية إلى تحسين وضع العمال في القطاعين الريفي وغير النظامي ومستوى معيشتهم. ومن جملة هذه التدابير قيام أمانة التخطيط التقني التابعة لمكتب رئاسة الجمهورية بإعداد مشروع برنامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تبني الحكومة تنفيذه خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وتمثل أهداف البرنامج في خلق وظائف في مجالات ذات انتاجية أعلى وزيادة الانتاجية والدخل على صعيد الأنشطة التي تباطأ تطويرها (الشركات الحضرية الصغيرة، والمؤسسات جد" الصغيرة والمزارع الريفية الصغيرة) وخلق نظم لحماية في مجال العمل.

-٩٩- كما بذلت الحكومة جهوداً جريئة لتحقيق علاقات عمل منسجمة للمستخدمين في القطاع النظامي. وأكثر الانجازات استراعاً للاحتياجات المأكولة تنفيذ سياسة الحوار والتنسيق التي طرحتها وزارة العدل والعمل.

-١٠٠- وتتناول هذه السياسة مختلف جوانب علاقات العمل كالأجور والضمان الاجتماعي وحالة العمالة والتدريب المهني، الخ. ولاضفاء الطابع المؤسسي على العلاقات الثلاثية تم إنشاء لجنة تفاوض ثلاثية تتكون من ممثلي عن منظمات أصحاب العمل، ومنظمات العمل المركزية الثلاث، ومسؤولين وآخرين من وزارة العمل يمثلون الحكومة. وأن أهم القضايا التي تعالجها اللجنة حاليا هي الأجور وصياغة واقتراح برامج للاستخدام والضمان الاجتماعي.

-١٠١- ويتمثل الهدف الأساسي للحكومة في تنمية مواردها البشرية عن طريق التدريب وتحسين فرص العمل إلى جانب التنمية الاقتصادية.

-١٠٢- وترد التدابير القانونية الرامية إلى زيادة انتاجية العمل بأكبر قدر ممكن، في قانون العمل الذي تلزم مادته ١٦ الدولة بتوفير التدريب المهني والتكنى للعمال لكي يتمكنوا من تحسين مهاراتهم والحصول من ثم على أجور أعلى وزيادة انتاجيتهم. ولا بد أيضاً من تنفيذ سياسة اقتصادية تكفل الحفاظ على التوازن الصحيح بين العرض والطلب في سوق العمل وتوفير عمل ملائم للعمال العاطلين عن العمل أو الذين يعانون من بطالة جزئية لأسباب خارجة عن ارادتهم وللمعوقين بدنياً وذهنياً وللمسنين وقدماء المحاربين. وتحص الفقرة ٧ من المادة ٦٧ من قانون العمل على حق العمال في تدريب مهني وتقني من أجل تحسين مهاراتهم ومعارفهم بغرض تنمية الكفاءة في الانتاج.

-١٠٣- ويُرَوَّد العمال بارشاد مهني وخدمات تدريبية مجانية في إطار سياسة العمل التي تنتهجها الحكومة. وتقدم دائرة الاستخدام الوطنية المشورة مجانية للعمال وبصفة خاصة للشباب الذين يبحثون عن أول عمل لهم. وتسعى هذه الدائرة إلى مساعدتهم بشكل مرضٍ على دخول سوق العمل مع إيلاء الاعتبار اللازم لمهاراتهم وقدراتهم. أما الأشخاص الذين يعملون أصلاً فيزودون بمعلومات عن برامج التدريب الرامية إلى مساعدتهم على تحسين انتاجيتهم وتقاضي أجور أفضل. وتمثل المشورة أساساً في إجراء مقابلات شخصية مع طالبيها الذين يزورون مكاتب دائرة الاستخدام. كما تنظم مناقشات غير رسمية وحلقات دراسية وعملية للشباب الذين يوشكون على الانتهاء من دراستهم الثانوية والجامعية. وتستخدم هذه الأنشطة لتوفير معلومات عن فرص العمل وعن دورات التدريب المتاحة والاتجاهات في سوق العمل من حيث احتياجات العمل.

٤-١٠٤- ويُشجع الاستخدام الذاتي في المناطق التي يقل فيها العمل المأجور، بوصفه وسيلة بديلة للالتحاق بسوق العمل. وتواصل مديرية الموارد البشرية برامجها المتعلقة بالمؤسسات المؤلفة للشباب التي توفر القروض والتدريب للشباب من أصحاب المؤسسات الصغيرة الحجم الذين ينشئون وحدات انتاجية صغيرة كوسائل مدرة للدخل.

٤-١٠٥- وتقدم الدائرة الوطنية للتقدم المهني، منذ عام ١٩٩٣، الخدمات الارشادية للأشخاص الذين يتبعون دورات التدريب المهني فيها.

٤-١٠٦- وتمثل وزارة العدل والعمل، من خلال الدائرة الوطنية للتقدم المهني، ووزارة التعليم والشؤون الدينية، من خلال ما يزيد على ٦٥ معهدًا تقنياً، أهم هيئة مسؤولة عن تنفيذ سياسة التدريب التي وضعتها الحكومة لرفع مستوى انتاجية السكان الشطرين اقتصادياً. وتتوفر الدائرة الوطنية للتقدم المهني مجموعة واسعة من الخدمات لقطاعات الاقتصاد الثلاثة (الزراعة والأحراج، الصناعة، التجارة والخدمات) وتدير حالياً ٢٦ حلقة عملية دائمة و ٥٠ حلقة عملية متقللة لتدريب ١٢٠٠٠ عامل سنوياً حسبما تسمح به الامكانيات المالية.

٤-١٠٧- وتنتمي الأنشطة التدريبية في شكل تدريب مهني بأذواع التالية من التدريب: التدريب الداخلي الذي يتاح للمنسقين والمرشدين الذين يعملون داخل شركاتهم؛ ما يعرف بتدريب الأسر الريفية المتاح للعاملين في المنزل والذي يقدم في شكل دورات عملية قصيرة؛ التدريب والخدمات الاستشارية للشركات من أجل المساعدة على تدريب وتنمية مهارات المقاولين والمديرين في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ التمهن الداخلي؛ دورات التمهن الصناعي "المزدوجة" للشباب، حتى سن ١٨ عاماً، غير الملتحقين بنظام التعليم النظامي؛ التدريب والقروض والتسويق لمعالجة المشكلات التي تواجهها المستوطنات الريفية الواقعة في المناطق الزراعية الحدودية؛ التدريب على علوم الحاسوب ومركز العلوم الالكترونية والكهربائية الذي يدرس التكنولوجيا المتقدمة في هذا القطاع. كما نفذت بعض البرامج ولا تزال تنفذ بالتعاون مع حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمانيا واليابان.

٤-١٠٨- وليس الغرض من هذه الجهود المشتركة تكيف سياسات وإجراءات التدريب المهني مع آفاق العمالة الحالية فحسب بل إن الغرض منها هو أيضاً ضمان نجاح الشباب بصفة خاصة والعمال بصفة عامة في الحصول على مكانهم في سوق العمل والعثور على وظيفة ثابتة وأو نشاط منتج يتفرغون له ويسمح لهم بالاستفادة من امكانياتهم بأقصى قدر ممكن عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ ورقم ١٤٢ والتوصية رقم ١٥٠.

٤-١٠٩- ويحظر دستور باراغواي التمييز بين العمال على أساس العرق أو الجنس أو السن أو الدين أو المركز الاجتماعي والسياسي أو الآراء النقابية (المادة ٨٨). ويتطابق هذا النص مع المادة ٩ من قانون العمل التي تحظر التمييز بين العمال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي ومع المادتين ٢ و ٣ من قانون العمل اللتين تنصان على أن قانون العمل يغطي العمال كافة سواء عملوا في أشغال يدوية أم فكرية وكانوا باراغوايين أو أجانب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز التخلص عن الحقوق التي نص عليها القانون أو التنازل عنها أو الحد منها بموجب عقد. أما موظفو الدولة والسلطات

البلدية والتعاونيات المستقلة فلا يخضعون لقوانين العمل وإنما يخضعون لقانون الموظفين العموميين (رقم ٢٠٠).

#### المادة ٧

١١٠- وقعت جمهورية باراغواي على اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠) في عام ١٩٦٤ وعلى اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) (رقم ١٤) واتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) (رقم ١٠٦) في عام ١٩٦٦ ووقعت على اتفاقية تفتيش العمل (رقم ٨١) في عام ١٩٦٧.

١١١- وضع الدستور وقانون العمل (القانون رقم ٩٣/٢١٣) الأساس القانوني للحق في الحد الأدنى للأجر.

١١٢- تضمن المادة ٩٢ من الدستور للعمال حق الحصول على أجر يؤمن لهم وأسرهم حياة حرة وكريمة. وأقر القانون الحد الأدنى لأجر المعيشة القابل للتكييف إلى جانب العلاوات السنوية وعلاوات الأسرة ودفع أجور أعلى للعمل المنجز في بيئة غير صحية أو خطيرة وعن ساعات العمل الإضافية والعمل ليلاً وأثناء العطلات. كما أقر القانون مبدأ أجر متساو عن عمل متساوي. كما يطلب الدستور، في المادة ٩٣، من الدولة أن تعتمد نظاماً يشجع المؤسسات التي توفر حواجز لعمالها عن طريق دفع مكافآت وغيرها من المزايا المشروعة إلى جانب أجورهم.

١١٣- وتعزّز المادة ٢٤٩ من قانون العمل الحد الأدنى للأجر بأنه الأجر الذي يكفي لتلبية الاحتياجات العادلة اليومية للعمال بما فيها الغذاء والسكن والملابس والنقل والضمان الاجتماعي والثقافة والأنشطة الترفيهية المناسبة، على اعتبار أن العامل المعنوي هو رب "الأسرة".

١١٤- واعتمد نظام للحد الأدنى للأجر العمال في كل أنحاء باراغواي علماً بأنه تم ربط الحد الأدنى للأجر المدفوع في العاصمة بالأجر المدفوع في مناطق أخرى من باراغواي منذ عام ١٩٩٣. ويشمل نظام الحد الأدنى للأجر هذا جميع الذين يتلقون أجراً علماً بأن بعض الشكاوى قد صدرت، عملياً، وإن أصحاب العمل لم يحترموا القانون في حالات محددة وتختلفوا عن دفع الحد الأدنى للأجر. وفي مثل هذه الحالات تقوم سلطات العمل التي تضطلع دائرة التفتيش والرصد المعنية بالتطبيق بما لها من وظائف إشرافية بإيقاف أحدكم قانون العمل بناءً على الطلب أو من تلقاء نفسها.

١١٥- يوضع الحد الأدنى للأجر القابل للتسوية بشكل دوري بغية رفع مستوى المعيشة استناداً إلى المعايير التالية: مستوى المعيشة بالنسبة لأسرة من الطبقة العاملة؛ مستوى الأجور العام في كل أنحاء باراغواي أو في المنطقة المعنية؛ الظروف الاقتصادية في القطاع المعنوي؛ سن العامل؛ وغيرها من المعايير المناسبة (قانون العمل، المادة ٢٥٠).

١١٦- قسمت باراغواي إلى مناطق حضرية وأخرى ريفية من أجل تحديد مستويات الأجور. ويوضع الحد الأدنى للأجر عادة لكل منطقة أو لصناعة واحدة أو مجموعة من الصناعات أو قطاعات النشاط المتتشابهة استناداً، عند اللزوم، إلى دراسة مفصلة لظروفها الاقتصادية المحددة (المادة ٢٥١).

١١٧- وتنص المادة ٢٥٢ من قانون العمل على أن معدلات الحد الأدنى للأجور تحدد استناداً إلى توصية المجلس الوطني للحد الأدنى للأجور وهو وكالة يترأسها مدير العمل وتتألف من ثلاثة ممثلي عن الدولة يقتربونهم المجلس التنفيذي وثلاثة ممثلي عن أصحاب العمل وثلاثة ممثلي عن العمال تعينهم منظماتهم المعنية (المادة ٢٥٢). ويرخص للمجلس، بين جملة أمور، أن يطلب من الدوائر الحكومية والبلديات والوكالات المستقلة والمنشآت الصناعية أو التجارية العامة أو المختلطة أو الخاصة في باراغواي بأن تزوده بأية بيانات أو تقارير أو معلومات ذات صلة بعملياتها، وأن يدعوه إلى عقد اجتماعات عامة يمكن للأطراف المعنية أن تعبر فيها عن رأيها، وأن يتخذ أي إجراء للتحقق يلزم لتوضيح دليل ذي صلة وبيانات أخرى.

١١٨- ولما كان المجلس يفتقر إلى البنى الأساسية اللازمة لإجراء هذه الدراسات، يقوم البنك المركزى باراغواي بتحليل وبحث احتياجات العمال وأسرهم (الغذاء، السكن، الملبس، نفقات متفرقة) من أجل تحديد مؤشر مستوى المعيشة الذى يستخدم لتحديد مستويات الحد الأدنى للأجور. واستناداً إلى هذه البحوث يقترح المجلس جدواً للحد الأدنى للأجور يعرض على الهيئة التنفيذية (قانون العمل، المادتان ٢٥٣ و٢٥٤).

١١٩- ويظل الحد الأدنى للأجور الذي يحدد على هذا النحو نافذاً لمدة سنتين. ويمدد العمل بهذا الحد الأدنى للأجور تلقائياً لفترة سنتين أخرىين ما لم تطلب سلطات العمل أو الأطراف المعنية تعديل هذا الحد خلال فترة تطبيقه للأسباب التالية: (أ) إذا طرأ تغيير هام في الظروف في المنطقة أو الصناعة نتيجة عوامل اقتصادية ومالية؛ (ب) إذا حدث تقلب لا يقل عن ١٠ في المائة في كلفة المعيشة (قانون العمل، المادتان ٢٥٥ و٢٥٦).

١٢٠- وفي هذا الصدد يبين الجدول التالي حركة المؤشر (الأساس = ١٠٠ = ١٩٨٠) لمتوسط الأجور المدفوعة للعمال في القطاعات التالية: الصناعة التحويلية؛ صناعة البناء؛ المرافق العامة؛ التجارة؛ النقل والخزن والاتصالات؛ الخدمات.

١٢١- وفيما يتعلق بعمل النساء وأجورهن تبين دراسة الحالة التي أعدتها أمانة التخطيط التقنى أن أجور النساء أدنى نسبياً من أجور الرجال في نفس المهنة. وهناك تفاوت واضح، لصالح الرجال، بين دخول الرجال والنساء في جميع الفروع تقريباً وكل فئات ومجموعات المهن وجميع مستويات التعليم. وإن الوصول إلى التعليم المتوسط والتعليم العالى لا يضمن للنساء دخلاً عادلاً بالمقارنة بدخل الرجال الذين يملكون نفس المستوى التعليمي. ويُسجل اختلاف الأجور بين الجنسين بصرف النظر عن عدد سنوات الدراسة إذ يتراوح خريج الجامعة إذا كان رجلاً ضعف ما تتقاضاه الخريجة المرأة تقريباً.

١٢٢- وقد كانت نسبة النساء النشطات اقتصادياً في القطاع غير النظامي أعلى من نسبة الرجال خلال السنوات الثلاث المشمولة بالدراسة (١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٨٩). وفي ١٩٨٩ بلغت نسبة النساء في القوى العاملة، المستخدّمات في القطاع غير النظامي ٧٩ في المائة مقابل ٥٦ في المائة من الرجال.

السنة	الصناعة التحويلية	البناء	المرافق العامة	التجارة	النقل والخزن والاتصالات	الخدمات	الاجمالي
١٩٨٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١١٩,٤	١٢١,٥	١٢٠,٧
١٩٨١	١٢٠,٣	١١٩,٣	١٢٠,٠	١٢٤,٥	١٢٨,٢	١٢١,٧	١٢٤,٦
١٩٨٢	١٢٢,٧	١١٩,٩	١٢٨,٨	١٢٦,٧	١٢٨,٢	١٢١,٧	١٢٤,٦
١٩٨٣	١٢٢,٧	١١٩,٩	١٢٨,٨	١٢٦,٧	١٢٨,٢	١٢١,٧	١٢٤,٦
١٩٨٤	١٢٨,٥	١٢٠,٥	١٤٥,١	١٣٤,٦	١٣٥,٨	١٣٠,٥	١٣١,٤
١٩٨٥	١٢٤,١	١١٩,٩	١٤١,٨	١٢٧,٩	١٣٤,٦	١٢١,٥	١٢٨,٦
١٩٨٦	١٣٢,٨	١٢١,٠	١٤٨,٣	١٤١,٣	١٣٧,٠	١٣٩,٥	١٣٤,٧
١٩٨٧	١٥٣,٦	١٤٨,٤	١٦٢,٢	١٦٣,٩	١٤٦,٥	١٧١,٧	١٥٢,٤
١٩٨٨	١٤٥,٧	١٣٨,٥	١٤٨,٣	١٥٦,٥	١٤٣,٦	١٦١,٧	١٤٥,٣
١٩٨٩	١٦١,٥	١٥٨,٣	١٧٦,٠	١٧١,٣	١٤٩,٣	١٨١,٥	١٥٩,٥
١٩٨٥	١٨٥,٩	١٩٣,٧	٢٢٠,٩	٢٠٢,١	١٧٥,٥	٢٢١,١	١٨٦,٨
١٩٨١	١٧٤,١	١٨١,٠	٢٠٤,٢	١٨٦,٠	١٧٩,٨	١٩٦,٥	١٧٥,٩
١٩٨٢	١٩٧,٦	٢٠٦,٣	٢٣٧,٦	٢١٨,٢	١٨١,١	٢٦٥,٧	١٩٧,٧
١٩٨٣	٢٣٨,٢	٢٥٧,٧	٢٦٨,٢	٢٦٨,٥	٢١١,٨	٢٣٤,١	٢٣٥,٤
١٩٨٤	٢٢٤,٠	٢٢٤,٠	٢٥٥,٧	٢٤٧,٥	٢٠٩,١	٢٨١,٢	٢٢١,٥
١٩٨٥	٢٥٦,٤	٢٨٥,٣	٢٨٠,٦	٢٨٩,٦	٢١٤,٦	٢٤٧,٠	٢٤٩,٣
١٩٨٧	٣٢٧,٣	٣٧٩,١	٣٧٥,٢	٣٨٢,٦	٢٧٨,٧	٤٣٢,٨	٣٢٣,١
١٩٨٨	٣٠٠,١	٣٤٤,٨	٣٥٣,٤	٣٤١,٩	٢٧٢,٠	٣٩٥,٠	٣٠٠,٣
١٩٨٩	٣٥٤,٥	٤١٣,٤	٣٩٧,٠	٣٩٣,٣	٢٨٥,٤	٤٧٢,٧	٣٤٣,٩
١٩٨٨	٤٤٣,٢	٤١٩,٦	٤٦٣,١	٤٦٣,١	٣٥٣,٨	٥٨٩,٣	٤٢٦,٨
١٩٨٩	٤٠٥,٥	٤٧٠,٦	٤٣٨,٤	٤٨٢,٤	٣٤٢,٧	٥٤٢,٧	٣٩٨,٢
١٩٨٩	٤٨٠,٨	٥٦٨,٥	٤٨٧,٨	٥٧٣,٦	٣٥٩,٢	٦٢٥,٩	٤٥٥,٣
١٩٨٩	٥٥٥,٣	٦٥٠,٢	٦٩٥,٣	٦٥٢,٠	٥٣٤,١	٧٣٥,٢	٥٦٧,٨
١٩٩٠	٥٤٤,٢	٦٥٠,٢	٦٩٥,٣	٦٥٢,٠	٥١٩,٤	٧٣٠,٤	٥٥٧,٢
١٩٩٠	٥٦٦,٣	٦٥٠,٢	٦٩٥,٣	٦٥٢,٠	٥٤٨,٨	٧٣٩,٩	٥٧٨,٤
١٩٩٠	٧٣١,٦	٨٤٦,٩	٨٧٢,٢	٧٩٨,٨	٩٢٥,٨	٦٨٩,٩	٧٣٩,٨
١٩٩١	٦٤١,٦	٧٣٠,٨	٧٦٦,٥	٧٩٠,٥	٦٣٧,٦	٧٩٩,٨	٦٥٧,٩
١٩٩١	٨٢١,٦	٩٦٣,١	٩٧٧,٨	٩٠٧,٠	٧٤٢,١	١٠٧١,٧	٨٢٢,٦
١٩٩١	٨٦٧,٤	١٠١٦,٥	١٠٢٧,٦	١٠٢٧,٦	٩٤٤,٩	١٠٨٥,٣	٩١١,٥
١٩٩٢	٨٧٧,١	١٠٧١,٧	١٠٤٧,٤	٩٢١,٨	٨٥٣,٤	١٠٨٧,٩	٨٧٦,٦
١٩٩٢	٩٤٤,٢	١٠٤٢,٦	٩٣٦,٣	٩٣٦,٣	١٠٣٦,٣	١٠٨٣,٧	٩٤٦,٥
١٩٩٢	٩٥٩,٣	١٣٥,٦	٩٨٣,١	٩٤٠,٧	١١٧,٤	١٤٥,١	١٠٤٣,٣
١٩٩٢	٩٢٢,٦	١٢٨,٣	١٢٧,٣	١٠٢٥,٥	١٢٨,٣	٢٢٨,٣	١٠٧٧,٩
١٩٩٢	٩٩٦,٠	٤٢١,٩	١١٩,١	١١٩,١	١٢٩,١	٢٧٤,٩	٢٥٦,٦
١٩٩٣	١١٣٢,٤	٥٧٨,١	٥٧٨,١	٤١٦,٦	٤١٥,٧	٣٧٤,٩	٢٢١,١
١٩٩٣	١١٤٥,٩	٥٧٨,٢	٥٧٨,١	٤٠٤,٥	٣١٨,٩	٣٦٤,٦	٢٩٢,٢
١٩٩٣	١١٤٥,٩	٥٧٨,٢	٤٢٨,٧	٤٢٨,٧	٥١٢,٥	٢٨٥,٤	٢٩٢,٢

المصدر: البنك المركز لباراغواي، شعبة السوق المحلي.

١٢٣- ولا تشارك النساء في القوى العاملة على قدم المساواة مع الرجال. وهذا راجع، في جزء منه، إلى مسؤولياتهن العائلية المتمثلة في الإنجاب وتربية الأطفال، في حين ينتظرون من الرجال أن يعملوا في المجال العام والانتاج والعمل المدفوع الأجر. ولا تزال الأمومة تعتبر السبب الأساسي في تدني مركز المرأة في سوق العمل وسبب وجودها في القطاعات ذات مستويات الأجور الدنيا. فمن ناحية يلاحظ أن أنواع العمل التي تحصل عليها النساء هي أقل الأعمال احتياجاً للكفاءة وأقلها أجراً، ويلاحظ من ناحية ثانية أن النساء لا يصلن إلى وظائف هامة، كقاعدة عامة.

١٢٤- وتوجد مجموعة كبيرة من التشريعات في باراغواي بخصوص عمل النساء وحمايتهن بالإضافة إلى نصوص تعلن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وقد وضعت هذه النصوص على أثر التغييرات السياسية التي حدثت عام ١٩٨٩. ويتضمن الدستور المعتمد عام ١٩٩٢ عدداً من الأحكام التي تنشئ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى أحكام أخرى تحمي مركز المرأة في العمل. وعليه يتضمن الفصل الذي يعني بحقوق العمل أحكاماً تتعلق بعدم التمييز بين العمال على أساس العرق أو الجنس أو العمر أو الدين أو المركز والرأي السياسي أو النقابي (المادة ٨٨). وفيما يتعلق بالأجور ينص الدستور، بين جملة أمور، على دفع أجور متساوية عن عمل متساوٍ (المادة ٩٢).

١٢٥- كما ينص قانون العمل على حق العمال في "أجور متساوية لقاء عمل متساوٍ له نفس الطبيعة والفعالية والمدة دون تمييز قائم على السن والجنس أو الجنسية والدين والمركز الاجتماعي والميول السياسية والنقابية" (الفقرة (ج) من المادة ٦٧). وجاء في الفصل المتعلق بعمل النساء أن لهن ما للرجال من حقوق وعليهن ما عليهم من التزامات (المادة ١٢٨). وينص الفصل المتعلق بالأجور على أنه "لا يجوز الأخذ بأجور لا متساوية استناداً إلى الجنس والجنسية والدين والمركز الاجتماعي والميول السياسية أو النقابية. ويدفع نفس الأجر لقاء عمل ذي قيمة متساوية سواء كان من نفس النوع أم من نوع مختلف وكان متساوي المدة والفعالية باستثناء الحالات التي تدفع فيها أجور أعلى استناداً إلى الأقدمية والجدران". وتكمل أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ التي وقعت عليها باراغواي أحكام قانون العمل وتوسعها.

١٢٦- وعلى الرغم من الصكوك الموجودة لضمان المساواة للنساء أمام القانون فإن التمييز الذي لا زلن يعاني منه يعكس في الحقائق التالية:

(أ) إن مشاركة النساء في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية هي مشاركة محدودة ولا تتمتع النساء بالمساواة في الفرص من حيث فوائد التنمية؛

(ب) إن معدل وفيات الأمهات هو من أعلى المعدلات في الأمريكتين إذ تاحت باراغواي المرتبة الثانية بعد بوليفيا؛

(ج) إن النساء شبه غائبات عن المراكز الحكومية العليا والمناصب السامية؛

(د) إن النساء يتعرضن لعنف كبير سواء داخل الأسرة أو خارجها؛

(هـ) إن زيادة قد سجلت في عمل النساء المدر للدخل في القطاع غير النظامي؛

(و) إن ٦٢ في المائة من الأميين هم من النساء مما يعكس انخفاض مستوى تعليمهن.

١٢٧- ويضع مشروع برنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ استراتيجيات ترمي إلى تحسين المركز الاجتماعي للمرأة في المجالات التالية: التعليم، الاقتصاد، الصحة، التشريع، العمل، السياسة، المرأة الريفية والعنف ضد النساء. كما يرمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المستويات القطرية والإقليمية والمحلية وخلق الظروف الكفيلة بقيام تقاسم منصف للمؤليات بين الرجال والنساء في الميدانين العام والخاص. وتدمج السياسات المرسومة عنصر الجنسين في مختلف خطط وبرامج التنمية.

١٢٨- وفيما يتعلق بالنظافة والسلامة تنص المادة ٨٦ من الدستور على أن لجميع مواطني الجمهورية الحق في عمل شرعي يختارونه بحرية يؤدونه في ظروف لائقة وعادلة. كما أن القانون يحمي جميع أشكال العمل وأن الحقوق التي يمنحكها القانون للعمال غير قابلة للتصرف. وتنص المادة ٩٩ من الدستور على أن الالتزام بمعايير العمل والسلامة والنظافة في العمل يجب أن يخضع لإشراف السلطات التي ينشئها القانون والتي تحدد دورها العقوبات على أي انتهاك يحدث.

١٢٩- وتنص المادة ٢٧٢ من قانون العمل (القانون رقم ٢١٣) على أن "يحصل العمال، أثناء أدائهم لخدماتهم المهنية، على الحماية الفعلية لصحتهم وسلمتهم ونظامتهم في العمل".

١٣٠- وتحدد القواعد التقنية العامة المتعلقة بالسلامة المهنية والنظافة وطب العمل التي اعتمدتها الهيئة التنفيذية عن طريق المرسوم رقم ١٤،٣٩٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، والتي وردت في وثيقة واحدة تتضمن ٢٩٨ مادة، الشروط الدنيا المطبقة على مباني وأماكن العمل والتجهيزات والآلات والمعدات التقنية والمواد والمواد الأولية للإنتاج والعناصر والمنتجات الفرعية والنقل والتخزين والبيئة والعمل والعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ومعدات السلامة الفردية وبشكل عام كل متطلبات الحماية المناسبة من الحوادث الصناعية والأمراض المهنية. وبالتالي يمكن الجزم بأنه لا توجد فئات تستثنى من معايير النظافة والسلامة الصناعية أو تحظى بحماية جزئية فقط.

١٣١- ولا يملك البلد نظاماً للإحصائيات بشأن حوادث العمل والمرض يعطي فكرة دقيقة عن مغزاها. وتحده هذه الشغرة من إمكانية اتخاذ تدابير محددة لمعالجة المشاكل الأكثر تواتراً وخطورة أو من تقييم درجة النجاح المحرز. أما الأمراض المهنية فنادرًا ما يكشف عنها للأسف نظراً لنقص البرامج المحددة للكشف عنها كما أن التبليغ بمثل هذه الحالات نادر جداً. ويرجع السبب الرئيسي لنقص الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل إلى حقيقة أن أصحاب العمل لا يبلغون بوقوعها.

١٣٢- ومن شأن إجراء تحقیقات محددة في ظروف العمل وبيئة العمل في مختلف قطاعات الاقتصاد يليها تحليل ثلاثي، أن يساعد كثيراً في وضع البرامج والبحث عن حلول تحظى بموافقة الجميع.

١٣٣- أنشئ المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية بالمرسوم التنفيذي رقم ١٠،٨٣٦ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بهدف وضع السياسة العامة والتدابير المحددة اللازمة في مجال السلامة والصحة

المهنيتين. ويتبع هذا المجلس وزارة العدل والعمل ويتألف من ممثلي الجهات التالية: وزارة العدل والعمل، وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، معهد الضمان الاجتماعي، منظمات العمل، منظمات أصحاب العمل.

١٣٤- ويرد أدناه وصف للأحكام القانونية الحالية المتعلقة بالراحة وأوقات الفراغ والحد من ساعات العمل بشكل معقول والإجازات الاعتيادية مدفوعة الأجر ودفع أجور عن الإجازات الرسمية.

١٣٥- تنص المادة ٩١ من الدستور على أن الحد الأقصى من مواعيد العمل الاعتيادية لا يمكن أن تتجاوز ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة أسبوعياً من العمل النهاري ما لم يحدد غير ذلك قانوناً لأسباب خاصة. وينبغي وضع جداول عمل أكثر مواءمة للأعمال غير الصحية أو الخطيرة أو الليلية أو تلك التي تجري في نوبات مستمرة.

١٣٦- ويضم تشريع العمل الحالي أحكاماً تتعلق بالمدة القصوى لمواعيد العمل. وفي هذا الصدد ينص القانون على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة أسبوعياً من العمل النهاري أو ٧ ساعات يومياً أو ٤٢ ساعة أسبوعياً من العمل الليلي باستثناء حالات خاصة. ولأغراض القانون يعتبر العمل النهاري هو العمل الذي يؤدي بين الساعة السادسة صباحاً والثانية مساءً، والعمل الليلي هو العمل الذي يؤدي بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السادسة صباحاً.

١٣٧- وفيما يتعلق بمواعيد العمل المختلفة (أي العمل النهاري والليلي)، ينص القانون على ألا تتجاوز مدة العمل ٧ ١/٢ ساعة يومياً أو ٤٥ ساعة أسبوعياً. وتعتمد الأجر المدفوعة لقاء ذلك العمل على الفترات التي يستأثر بها العمل النهاري أو العمل الليلي (قانون العمل، المواد ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦). وتنص المادة ١٩٧ على ألا تتجاوز ساعات العمل النهارية للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٨ عاماً ٦ ساعات يومياً أو ٣٦ ساعة أسبوعياً.

١٣٨- وهناك نص آخر يحد أيضاً من مدة العمل الذي يؤدي في ظروف غير صحية أو ظروف تشكل خطراً على صحة العمال أو على حياتهم أو في نوبات متعددة أو مستمرة. وتنص المادة ١٩٨ على أنه لا يجوز ألا تتجاوز مدة العمل، في مثل هذه الظروف، ٦ ساعات يومياً أو ٣٦ ساعة أسبوعياً لقاء أجر مستحق على يوم عمل اعتيادي من ٨ ساعات.

١٣٩- أما البٰٰت في معرفة ما إذا كان عمل ما يعتبر غير صحي أم لا فمنوط بالمديرية العامة للصحة والسلامة المهنية بالتشاور مع الدائرة المعنية في وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي بناءً على طلب أي من الطرفين.

١٤٠- وتنص المادة ٢٠٠ على أن تقسم ساعات العمل اليومية إلى شطرين على الأقل تخللهما فترة راحة لا تقل عن نصف ساعة.

١٤١- وتنص المادة ٢٠٢ على أنه يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الإضافية الحدود القانونية في حالات القوة القاهرة أو الحوادث أو الأخطار الجسمية على الأشخاص أو المنشآت فقط. ولا يسمح للعمال الذين يتراوح سنتهم ما بين ١٤ و ١٨ عاماً أداء ساعات عمل إضافية (المادة ٢٠٤).

١٤٢- وتنص المادة ٢٠٥ على استثناء الفئات التالية من الحدود المفروضة على ساعات العمل:

(أ) المديرون والرؤساء والمسؤولون الإداريون المستخدمون في مؤسسة، المستخدمون غير الخاضعين للإشراف المباشر؛

(ب) المراقبون الليليون والحراس وغيرهم من العمال الذين يؤدون مهام غير مستمرة أو الذين يعملون بمفرد هم؛

(ج) الأشخاص الذين يعملون خارج المبني التي تقع فيها المؤسسة كوكلاء أو على أساس تفويضي والذين يعتبرون مستخدمين.

ولا يلزم الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية أعلاه بالعمل أكثر من ١٢ ساعة يومياً مع فترة راحة مدتها ساعة ونصف الساعة على الأقل خلال يوم العمل.

١٤٣- وترت الأحكام المتعلقة بفترات الراحة القانونية في الفصل المعنى من قانون العمل في الفقرات من ٢١٢ إلى ٢١٧.

١٤٤- ومن حق العامل أن يحصل على فترة راحة مستمرة من ١٠ ساعات على الأقل عند انتهاءه من يوم العمل بالإضافة إلى يوم راحة أسبوعياً، عادة ما يكون يوم الأحد.

١٤٥- ويمكن منح فترة راحة كاملة من ٢٤ ساعة متتالية في يوم لا يكون يوم عمل خلال الأسبوع التالي بدلاً من راحة يوم الأحد في الحالات الاستثنائية التالية:

(أ) المهام التي لا يمكن أن تنتهي نظراً لاحتياجات التي تلبّيها إما لأسباب تقنية أو لأسباب يمكن أن تهدّد مصلحة الجمهور بشكل خطير أو المؤسسة نفسها؛

(ب) أعمال تصليح أو تنظيف المكائن أو التجهيزات أو المباني الصناعية والتجارية التي تعتبر ضرورية لتفادي انقطاع المهام الأسبوعية؛

(ج) كل المهام التي يلزم بوضوح أداؤها على وجه الالجاج نتيجة لوجود خطر وشيك بحدوث ضرر أو حادث أو فعل خارق أو قوة قاهرة أو أي ظروف طارئة مؤقتة ينبغي مواجهتها.

١٤٦- ولتمكين العمال من بدء راحتهم الأسبوعية في منتصف نهار السبت يمكن، بالاتفاق بين الأطراف المعنية، يمكن توزيع ساعات العمل الأسبوعية التي قوامها من ٤٨ ساعة بحيث يجري تمديد يوم العمل الاعتيادي من غير أن يمثل ذلك ساعات عمل إضافية.

١٤٧- تعتبر جميع الإجازات العامة التي قررها القانون أيام راحة.

١٤٨- ويغطي قانون العمل أيضا الإجازات مدفوعة الأجر حيث تنص المادة ٢١٨ على حق كل عامل في فترة إجازة مدفوعة الأجر بعد كل سنة من العمل المتواصل في خدمة نفس صاحب العمل، على أن لا تقل هذه الإجازة عن ١٢ يوما متتاليا للعمال الذين خدموا لمدة خمس سنوات و ١٨ يوما متتاليا للعمال الذين تزيد مدة خدمتهم على خمس سنوات وحتى ١٠ سنوات من الخدمة و ٣٠ يوما متتاليا للعمال الذين تتجاوز مدة خدمتهم ١٠ سنوات.

١٤٩- وفيما يتعلق بأنواع العمل التي لا تؤدي على أساس منتظم خلال السنة، تنص المادة ٢١٩ على أن شرط استمرار الخدمة لا يعتبر ساريا ما لم ينجز العامل ١٨٠ يوم عمل مدفوع الأجر وفي هذه الحالة يكون الحق في الإجازة متناسبا مع مدة العمل المنجزة.

١٥٠- ويراعى، عند حساب مجمل الإجازات التي يحق للعامل الحصول عليها، الحد الأدنى القانوني للأجر المعمول به في وقت سريان حق الحصول على الإجازات أو يراعى مجموع الأجر الذي تلقاه العامل في ذلك الوقت إذا كان الأجر يزيد على الحد الأدنى القانوني.

١٥١- كما تنص على أنه إذا انتهى العقد دون أن يأخذ العامل إجازته المستحقة فإن حقه في الإجازة يعوض بدفع مبلغ يستند إلى أجره الحالي؛ ويضاعف هذا المبلغ في حالة دفع مبلغ لقاء الاستغناء عن العامل فترة استحقاقه للإجازة.

١٥٢- وفيما يتعلق بدفع أجور الإجازات الرسمية ينص تشريع العمل على أن تدفع ساعات العمل المنجز في مثل هذه الأيام بنسبة مائة في المائة على أجر الساعة الاعتيادية ليوم عمل.

#### المادة ٨

١٥٣- بما أن بلادنا هي من الموقعين على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ منذ عام ١٩٦٢ وعام ١٩٦٦ على الترتيب، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإننا نشير، للنظر في أحکام هذه المادة المتعلقة بالحق في تكوين النقابات، إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة باراغواي إلى منظمة الأمم المتحدة (CCPR/C/81/Add.3).

١٥٤- ولكن، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير، نذكر على سبيل الاستشهاد الأحكام الدستورية والقانونية التالية المتعلقة بالنقابات.

١٥٥- تنظم المادتان ٢٩٢ و ٢٩٤ من القانون رقم ٩٣/٢١٣ شروط تكوين النقابات التي يقضى بها تشريع العمل الحالي. فلا يجوز لأصحاب العمل إنشاء رابطات يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء. ولا يجوز تكوين النقابات العمالية بعدد يقل عن ٢٠ عضواً مؤسساً في حالة الاتحادات النقابية للشركات، أو عن ٣٠ عضواً بالنسبة للاتحادات النقابية الحرافية، أو عن ٣٠٠ عضواً بالنسبة للاتحادات النقابية الصناعية. ويجوز تكوين النقابات للعاملين في القطاع العام بنسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة بالنسبة إلى عدد من العمال

يصل حتى ٥٠٠ عامل، ولا تقل عن ١٠ في المائة لعدد يصل حتى ١٠٠ عامل، ونسبة لا تقل عن ٥ في المائة لعدد يزيد على ١٠٠٠ عامل.

١٥٦- وإضفاء الطابع القانوني على أوراق النقابة وسجلها، يتعين على المشرفين أو المنظمين تقديم الوثائق التالية إلى سلطات العمل: النص الأصلي للعقد التأسيسي للرابطة ونسخة مصدقة عنه، ونسخة عن النظام الأساسي الذي أقرته الجمعية وقائمة مستوفاة بأسماء الأعضاء المؤسسين مع توقيعاتهم عليها.

١٥٧- وترسي المادة ٣٠٦ من قانون العمل حق نقابات العمال الموظفين، ما إن يتم تسجيلها، في تكوين اتحادات واتحادات عامة وطنية أو دولية والانضمام إليها. ويمتد هذا الحق ليشمل نقابات الموظفين والعمال في القطاع العام.

١٥٨- وتنص المادة ٣٠٧ على حق كل عضو نقابي في الانسحاب من الاتحاد متى رغب في ذلك، على الرغم من أي قاعدة تنص على خلاف ذلك. ويتمتع الاتحاد بالحق ذاته بالنسبة للاتحاد العام.

١٥٩- وتنص المادة ٣٠٨ على أن أحكام القانون المتعلقة بالنقابات تطبق على الاتحادات والاتحادات العامة حيالها أمكن ذلك.

١٦٠- ولا يجوز فرض أي قيد يعيق ممارسة العمال لحقهم في تكوين النقابات والانضمام إليها، مثلاً لا يجوز إكراه أي فرد على الانضمام إلى نقابات معينة (المادتان ٤٢ و٩٦ من الدستور)؛ وهذا الحق منصوص عليه أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ وقانون العمل. وتكتف الحكومة هذا الحق بتسهيل عملية تسجيل الاتحادات النقابية المنظمة في البلاد وبتوفير المبادئ التوجيهية الازمة للمعنيين بالأمر من خلال قسم علاقات العمل الجماعية التابع لوزارة العدل والعمل. ولا يفرض أي قيد من الناحية القانونية أو العملية.

١٦١- إن القيد الوحيد المفروض على النقابات هو ما نصت عليه بوضوح المادة ٨ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، التي تنص في الجزء الأول منها على ما يلي: "يتعين على العمال وأصحاب العمل ومنظمات كل منهم احترام قانون البلد أثناء ممارستهم لحقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص أو الجماعات المنظمة". ولهذا الغرض أنشئت لجنة وطنية ثلاثية، تتطلع بمسؤولية تسوية محمل نزاعات العمل وأو منع حدوثها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمتاوضة الجماعية.

١٦٢- وفيما يتعلق باستخدام العمال لحرفيتهم في تكوين النقابات، تبين الأرقام أنه تم في الفترة ما بين عامي ١٩٦٢ و ١٩٨٩ تسجيل ما مجموعه ٥٢٦ من المنظمات النقابية؛ ومنذ عام ١٩٨٩، عندما بدأت الأحوال تتغير في باراغواي، وحتى عام ١٩٩٢، تم تسجيل عدد مماثل تقريراً من النقابات (٤٧٢) في غضون أربع سنوات فقط؛ وفي عام ١٩٩٢، تم توسيع نطاق الحق ذاته ليشمل موظفي القطاع العام، وفي الوقت الحاضر لا يوجد عملياً أي مؤسسة من مؤسسات القطاع العام تخلو من نقابة.

١٦٣- وفي الوقت الحاضر هناك ١١٠٤ نقابة مسجلة، يبلغ مجموع عدد أعضائها ما لا يقل عن ٣٨٠٧٨.

وت تكون الهياكل النقابية على النحو التالي:

(أ) اللجنة التنفيذية: الأمين العام، ونائب الأمين العام، وأمين السجلات والوثائق، وأمين المالية، ونائب أمين المالية، وأمين شؤون النزاعات والإجراءات الاجتماعية، وأمين التنظيم وأمين الشؤون الرياضية والثقافة، وأمين الاتصالات، وأعضاء أصليون ومناوبون؛

(ب) الأمانة: أمين أصلي وأمين مناوب؛

(ج) المحكمة الانتخابية: الرئيس وأعضاء أصليون ومناوبون؛

(د) المحكمة التأديبية: رئيس وأعضاء؛

(ه) المكتب الاستشاري: مستشار نقابي.

١٦٤- وتتضمن الحقوق النقابية الحق في الإضراب كوسيلة لدعم المطالبات العمالية. ويتمتع العمال بهذا الحق في القطاعين الخاص والعام، وتسلم به المادة ٩٨ من الدستور وقانون العمل الصادر عملاً بهذه المادة. الواقع أن الفقرة الأولى من المادة ٩٨ تخول عمال القطاع العام، على قدم المساواة مع عمال القطاع الخاص، الحق في الدعوة إلى الإضراب في حالات تضارب المصالح.

١٦٥- وتعرف المادة ٣٥٨ من قانون العمل الإضراب بوصفه "التوقف عن العمل المؤقت والجماعي والمتفرق عليه بناءً على مبادرة العمال بصورة مباشرة ومقصورة على الدفاع عن مصالحهم المهنية"، في حين تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٠ على أنه "لأغراض ممارسة الحق في الإضراب، ينبغي اعتبار العمال أولئك الذين هم مستخدمو بالفعل".

١٦٦- ووفقاً للمادة ٣١٦، يجب ممارسة الحق في الإضراب سلمياً، ويتمثل في توقف خدمات العمال المعنيين، دون شغل أماكن العمل أو ما يتبعها من المباني.

١٦٧- ووفقاً للقانون، يجب أن يكون إعلان الإضراب صادراً عن الجمعية، وإذا كان العمال غير منظمين في نقابات، يجب تعين لجنة للإضراب تتكون من ٥ أعضاء، تتولى إجراء المفاوضات والبحث عن حل لتسوية النزاع.

١٦٨- ويجب إحالة قرار إعلان الإضراب ومح토ى محضر جلسة الجمعية وتوقيعات الحاضرين، فضلاً عن أسماء المرشحين للتفاوض وأعضاء لجنة الإضراب إلى السلطة المختصة في موعد لا يتأخر عن ٧٢ ساعة سابقة لتاريخ البدء بالإضراب. ويجب إحالة الإشعار بالإضراب ذاته إلى صاحب العمل. وبعد الإشعار بالإضراب، تشكل لجنة ثنائية بغية إتمام الصلح بين الطرفين. وبعد إعلان الإضراب، يكون أمام اللجنة الثنائية ٧٢ ساعة من أجل الوصول إلى اتفاق بين الطرفين (المواد ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٧٤ من قانون العمل).

١٦٩- وفيما يتعلق بقانونية الإضراب أو خلاف ذلك، تنص المواد ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٧٦ على ما يلي.

-١٧٠ لا يترتب على الإضراب المعلن عنه بصورة قانونية إنتهاء علاقة العمل أو أي عقوبة؛ ولا يجوز لأي سلطة حكومية إعلان عدم قانونية الإضراب لا قبل بدء الإضراب ولا في حينه.

-١٧١ ويعتبر الإضراب غير قانوني:

(أ) إذا كان غرضه أو موضوعه لا يرتبط بهدف تعزيز مصالح العمال والدفاع عنها؛

(ب) إذا تم الإعلان عنه أو الإبقاء عليه لأسباب سياسية بحثة أو إذا كان يستهدف مباشرة ممارسة ضغوط على سلطات الدولة؛

(ج) إذا توقف عمال الخدمات العامة الرئيسية عن توفير حد أدنى من الخدمات الرئيسية للجمهور؛

(د) إذا أُعلن الإضراب أثناء سريان عقد جماعي، دون الإشارة لأي إخلال بشرط من شروط العقد من جانب صاحب العمل، والحالات الاستثنائية هي إضرابات التضامن أو الإضرابات العامة.

-١٧٢ ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٨ من الدستور والجزء الأخير من المادة ٣٦٠ من قانون العمل، يستثنى أفراد القوات المسلحة والشرطة من التمتع بالحق في الإضراب. كما تنص المادة ٣٦٢ على أنه في حالات إضراب العاملين في المستشفيات أو في مصلحة المياه أو الكهرباء، يجب توفير حد أدنى من الخدمات لأنها تعتبر أساسية بالنسبة للمجتمع.

#### المادة ٩

-١٧٣ إن الضمان الاجتماعي في باراغواي تنظمه أحكام في الدستور والقانون اللذين يشكلان أساس النظام القانوني.

-١٧٤ ووفقاً للمادة ٩٥ من الدستور:

"يحدد القانون نظام الضمان الاجتماعي الشامل والإلزامي للعاملين وأسرهم. ويجب العمل على توسيع نطاقه بحيث يشمل كل قطاعات السكان. ويمكن أن تكون خدمات الضمان الاجتماعي عامة أو خاصة أو مختلطة، ولكن يتبعن على الدولة الإشراف عليها في جميع الحالات. ولا يجوز تحويل الموارد المالية لنظام الضمان الاجتماعي عن أهدافه الخاصة به ويجب توفيرها لهذه الأغراض. ويجب ألا يحول ذلك دون القيام باستثمارات مربحة من شأنها أن تبني هذه الأموال."

-١٧٥ وترتبط المادة ٣٢٨ من قانون العمل التزام الدولة بحماية العاملين من خلال نظام التأمين على المخاطر العامة ولا سيما المخاطر الناجمة عن العمل، من خلال مساهمات من جانب أصحاب العمل والعمالين على السواء.

١٧٦- وبموجب القانون رقم ١٧٠٧١ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٤٣، أنشئت مؤسسة الضمان الاجتماعي بوصفها هيئة مستقلة مسؤولة عن إدارة ومنح الضمان الاجتماعي في باراغواي.

١٧٧- وبموجب أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٩٢/٩٨، المعدل لأحكام مرسوم القانون رقم ٥٠/١٨٦٠ والقانون ذي الصلة، يغطي نظام التأمين: "العاملين بأجر الذين يقدمون خدمات أو يؤدون عملاً بموجب عقد شفهي أو خطى، بغض النظر عن عمرهم ومبعد الأجر التي يتلقاونها؛ ويجب أيضاً أن تشمل التغطية المتدربيين والموظفيين في كيانات لا مرکزية تابعة للدولة أو في المشاريع ذات الملكية المشتركة".

١٧٨- ويفتح أيضاً التأمين الإلزامي ضد مخاطر الحوادث والمرض والأمومة، المعلمين والمحاضرين في قطاع التعليم الخاص، بما في ذلك التعليم الابتدائي وتدريب المعلمين والتعليم الإعدادي والمهني واللغوي، وكذلك العاملين في إطار الخدمة المنزلية. وتشمل أيضاً التغطية معلمي التعليم الابتدائي ومدربي المعلمين التابعين لوزارة التعليم والشؤون الدينية، بموجب القانون رقم ٥٣٧ الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، وتطبق في الوقت ذاته القواعد ذاتها على معلمي التعليم الإعدادي والتدريب المهني واللغوي الذين تعينهم هذه الوزارة. ويفتح أيضاً النظام المنصأ بموجب القانون رقم ٥٣٧ المحاضرين الجامعيين في المؤسسات العامة والخاصة.

١٧٩- وأنشئ نظام التأمين الطوعي العام من أجل العاملين لحسابهم الخاص والذين تغطيتهم نظم خاصة. ولا يغطي النص الفئات التالية:

(أ) الموظفون والعاملون في الإدارة المركزية؛

(ب) العاملون في البنوك الخاصة وموظفو الجمهورية؛

(ج) أفراد القوات المسلحة والشرطة؛

(د) العاملون في شبكة كارلوس أنطونيو لوبيز للسكك الحديدية المشمولون بنظام للضمان الاجتماعي خاص بهم.

١٨٠- وفيما يلي الخدمات التي تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي.

١٨١- مخاطر المرض: تنص أحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٢/٩٨ على أنه في حالات المرض غير المهني أو الحادث غير المتعلق بالعمل، يتعين على مؤسسة الضمان الاجتماعي أن توفر للمؤمن عليه ما يلي:

(أ) الرعاية الصحية التي تشمل العمليات الجراحية وتطبيب الأسنان والأدوية والرعاية والمعالجة الاستشفائية. ويجب توفير الرعاية للأمراض ذاتها لمدة ٢٦ أسبوعاً قابلة للتمديد وفقاً لإمكانيات شفاء المرضي أو حالة عجزهم إذا كانوا يتلقون معاشًا.

(ب) يدفع بدل مالي للأشخاص العاملين المؤمن عليهم الذين يتلقون علاجاً طبياً مع الحصول على فترة راحة مرضية، ابتداء من اليوم التالي للعجز وطوال فترة استمرار هذا العجز ويواصل المؤمن عليه تلقي العلاج الذي تفرضه به المؤسسة:

(ج) توفير معدات الجراحة الترميمية وتقويم أعضاء الجسم.

وينطبق أيضاً التمتع بالخدمات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه على زوج أو قرينة المؤمن عليه، والزوج البطل والأطفال غير المتزوجين حتى بلوغ سن الرشد، والأطفال المصابين بعجز ما دام هذا العجز قائماً، والآباء الذين يزيد عمرهم عن ٦٠ عاماً.

١٨٢- **مخاطر الأمومة**: يجوز للمرأة المؤمن عليها الحصول على الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣٠ المذكورة أعلاه، خلال فترة الحمل والولادة ورعاية الرضيع، بالإضافة إلى علاوة، أثناء فترة الراحة، وإمداد بالحليب للأطفال المحرمون من الرضاعة الطبيعية.

١٨٣- **مخاطر الشيخوخة**: تدفع معاشات الشيخوخة للمؤمن عليهم الذين بلغوا سن الستين عاماً، وسجل لحسابهم مساهمات لا تقل عن ٧٠٠ أسبوع. وتدفع معاشات الشيخوخة في نهاية كل شهر، ابتداء من تاريخ طلب المؤمن عليه. ويحدد المبلغ فيما يتعلق بمعاش العجز، بالاستناد إلى فترة السنوات الثلاثة الأخيرة للمساهمات كأساس لحساب الدخل المتوسط. وإذا كانت، أثناء آخر سنة شمية معتمدة في حساب معاش الشيخوخة، دخول الأسابيع المائة السابقة تزيد عن دخول الأسابيع الأخيرة يحق للمؤسسة التحقيق في هذه الزيادة (الفقرتان ٥٩ و ٦٠ من القانون رقم ٩٢/٩٨).

١٨٤- **العجز المرضي**: يفرق القانون رقم ٩٢/٩٨ بين ثلاثة أنواع للتقاعد، يتعلق نوعان إثنان منها بحالات العجز (أ) التقاعد بسبب الأمراض المألوفة و(ب) التقاعد بسبب حادث صناعي أو مرض مهني - والنوع الثالث هو تقاعد الشيخوخة العادي.

١٨٥- ويتضمن المعاش الشهري للعجز الناجم عن الأمراض المألوفة مبلغاً أساسياً يعادل ٥٠ في المائة متوسط الدخل الشهري للشهر الستة والثلاثين الأخيرة السابقة لإعلان حالة العجز، ويشمل أيضاً زيادات تبلغ ١,٥ في المائة من هذا المبلغ عن كل ٥٠ أسبوعاً من المساهمات التي تزيد على ١٥٠ أسبوعاً حتى حد أقصى قدره ١٠٠ في المائة.

١٨٦- ويطبق الحق في الحصول على معاش للعجز الناجم عن الأمراض العامة في الحالات التي يستوفي فيها المؤمن عليه الشروط المحددة لمنح المعاشات، وهي: (أ) تصريح بالعجز صادر عن مجلس مؤلف من ثلاثة من أطباء المؤسسة؛ (ب) دفع مساهمات طيلة ١٥٠ أسبوعاً إذا كان عمر المؤمن عليه وقت حدوث العجز يقل عن ٥٥ عاماً، أو مساهمات طيلة ١٥٠ إلى ٢٥٠ أسبوعاً إذا كان عمر المؤمن عليه يقل عن ٦٠ عاماً، أو مساهمات طيلة ٢٥٠ إلى ٤٠٠ أسبوعاً إذا كان عمر المؤمن عليه يقل عن ٦٥ عاماً.

-١٨٧- ويحدد معاش العجز الناجم عن الحوادث الصناعية أو الأمراض المهنية وفقاً لجدول تقييم العجز، وجدول النسب المئوية للمعاش ومتوسط الدخل الشهري لفترة الشهور الستة والثلاثين السابقة لبداية حالة العجز.

### جدول بالنسب المئوية للحق في تلقي معاش في حالات العجز الناجمة عن الحوادث الصناعية أو الأمراض المهنية

#### حالات فقدان أهلية العمل بالنسبة المئوية

%٣٠	%٤٠	%٥٠	%٦٠	%٧٠	%٨٠	%٩٠	%١٠٠	سنوات العمل
المعاش كنسبة مئوية من متوسط الدخول								
٢٢,٥	٣٠	٣٧,٥	٤٥	٥٢,٥	٦٠	٦٧,٥	٧٥	٥-٣
٢٣,٨	٣١,٨	٣٩,٧	٤٧,٧	٥٥,٦	٦٣,٦	٧١,٥	٧٩,٥	٩-٦
٢٥,٦	٣٤,٢	٤٢,٧	٥١,٣	٥٩,٨	٦٨,٤	٧٦,٩	٨٥,٥	١٤-١٠
٢٧,٩	٣٧,٢	٤٦,٥	٥٥,٨	٦٥,١	٧٤,٤	٨٣,٧	٩٣	١٩-١٥
٣٠,١	٤٠,٢	٥٠,٢	٦٠,٣	٧٠,٣	٨٠,٤	٩٠,٤	١٠٠	٢٠ وما فوق

-١٨٨- وتدفع المعاشات العادية للمؤمن عليهم البالغة أعمارهم ٦٠ عاماً مع سنوات خدمة معترف بها لا تقل عن ٢٥ عاماً، الذين يحق لهم الحصول على ١٠٠ في المائة من معدل الدخول على مدى الشهور الستة والثلاثين الأخيرة السابقة لتاريخ آخر مساهمة، أو للذين تبلغ أعمارهم ٥٥ عاماً مع سنوات خدمة معترف بها لا تقل عن ٣٠ عاماً، الذين يحق لهم الحصول على ٨٠ في المائة من متوسط الدخول على مدى الشهور الستة والثلاثين الأخيرة السابقة لتاريخ آخر أجر (المادتان ٦١ و ٦٠ من القانون رقم ٩٢/٩٨).

-١٨٩- استحقاقات الورثة: في حالة وفاة الشخص المشترك في صندوق المعاشات أو المؤمن عليه، أثناء فترة الخدمة، الذي سجلت لحسابه مساهمات طيلة ما لا يقل عن ٧٥٠ أسبوعاً، قبل بلوغ العمر الأدنى للتقاعد، أو في حالة وفاة شخص بسبب حادث صناعي أو مرض مهني، يعود الحق في الحصول على معاش قدره ٦٠ في المائة من المعاش الذي كان من المفترض دفعه في السابق للشخص المتوفى أو من المعاش الذي كان يحق للشخص المطالبة به، إلى أقارب هذا الشخص الأحياء وفقاً لترتيب الاستبعاد التالي: الأرملة أو القرينة أو الأرمل، بالاشتراك مع الأطفال غير المتزوجين حتى سن الرشد والمعوقين، باستثناء الأرامل دون سن الـ ٤٠ عاماً، اللاتي يحصلن على تعويضات تعادل ثلث دفعات سنوية للمعاش كان يحق لهن؛ والآباء شريطة أنهم كانوا يعالون من طرف المتوفى؛ والأيتام حتى سن الرشد؛ والمعوقين الذين ثبتت شهادة طبية حالة عجزهم والذين يتقاسمون المعاش بالتساوي (المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٢/٩٨).

**١٩٠- استحقاقات عن الوفاة:** في حالة وفاة المؤمن عليه، تقدم المؤسسة الاستحقاقات التالية:

- (أ) إذا كان لدى المؤمن عليه المتوفى قد أسمه طيلة ما لا يقل عن ٧٥٠ أسبوعاً، يُصرف لورثة هذا الشخص أو للمستفيدين مبلغ نقدi واحد يعادل أجر شهر واحد لكل سنة عمل أدتها المؤمن عليه:
- (ب) إذا لم يكن هناك ورثة أو مستفيدين، يتلقى أي شخص يثبت أنه تحمل أعباء تكاليف دفن المتوفى، مبلغاً يعادل ٧٥ مرة قيمة الأجر اليومي الأدنى المقرر لأنشطة غير محددة شتى في عاصمة الجمهورية (المادة ٦٥ من القانون رقم ٩٢/٩٨).

**١٩١- استحقاقات الحوادث الصناعية:** يحق للمؤمن عليه الحصول على الاستحقاقات التالية في حالات الحوادث:

- (أ) الرعاية الطبية والجراحية، وطب الأسنان، والرعاية الصيدلية والاستشفائية;
- (ب) توفير الأجهزة الصناعية;
- (ج) علاوات نقدية؛
- (د) تقديم معاش شهري إثر حدوث عجز دائم تام أو جزئي.

**١٩٢- الاستحقاقات الأسرية:** تكون الاستحقاقات الأسرية واجبة الدفع حسبما تم بيانه في شتى المواد.

**١٩٣- موارد المؤسسة:** الموارد المتاحة للمؤسسة منصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٢/٩٨، على النحو التالي:

- (أ) المساهمات الشهرية للعمال، البالغة ٩ في المائة من أجورهم؛
- (ب) المساهمات الشهرية من أصحاب العمل، البالغة ١٤ في المائة المحسوبة بالاستناد إلى أجور موظفيهم؛
- (ج) مساهمة الدولة ومقدارها ١,٥ في المائة والمحسوبة بالاستناد إلى مجموع الأجور التي تحدد على أساسها الضريبة المفروضة على أصحاب العمل؛
- (د) المساهمات الشهرية للمعلمين في التعليم الابتدائي والإعدادي واللغوي وللمحاضرين الجامعيين في المؤسسات العامة أو الخاصة، والبالغة ٥,٥ في المائة من أجورهم؛

(ه) المساهمات الشهرية لخدم المنازل البالغة ٢,٥ في المائة من الحد الدنى لأجور الفئة "ألف" لعمال مؤسسات تربية الماشية والدواجن إلى أن يطبق حد أدنى لأجور خدم المنازل. وإذا كان أجر العامل في الخدمة المنزلية يزيد على ذلك، يستخدم الأجر الحالى كأساس للمساهمة الآتية الذكر:

(و) المساهمات الشهرية لأصحاب العمل في المؤسسات التعليمية الخاصة، البالغة ٢,٥ في المائة من الأجور التي يتلقاها المعلمون المشار إليهم في الفقرة (د) أعلاه؛

(ز) المساهمات الشهرية للعاملين لحسابهم الخاص، المحسوبة على أساس يعادل ٢٥ مرة قيمة الحد الأدنى للأجر اليومي لأنشطة غير محددة شتى في عاصمة الجمهورية؛

(ح) المساهمات الشهرية لأصحاب العمل ولخدم المنازل، البالغة ٥,٥ في المائة من الحد الأدنى للأجر المحدد في الفقرة (ه) أعلاه؛

(ط) مساهمات المشتركين في صندوق المعاش، البالغة ٦ في المائة من استحقاقاتهم؛

(ي) الدخل المتأنى من استثمارات المؤسسة؛

(ك) الدخل المتأنى من الرسوم والضرائب وفقاً للتشريع الحالى؛

(ل) الدخل المتأنى من الرعاية والخدمات الاستعجالية في مستشفيات المؤسسة إلى الأشخاص غير المؤمن عليهم وفقاً للتعريرفات التي حددتها مجلس أطباء المؤسسة؛

(م) المساهمات الشهرية للعاملين في مصلحة الكهرباء الوطنية والتي تبلغ ٦ في المائة من أجورهم؛

(ن) المساهمات الشهرية لمصلحة الكهرباء الوطنية، البالغة ١٢ في المائة من أجور عمالها؛

(س) المساهمات الشهرية الإلزامية البالغة ١٢,٥ في المائة التي يدفعها المؤمن عليهم الذين حصلوا على تجديد لبوليصة التأمين؛

(ع) مساهمات إلزامية إضافية يدفعها المؤمن عليهم وقدرها ٥ في المائة من المجموع الكلى للأجر مقابل خدمات سابقة؛

(ف) الهبات والتبرعات الممنوحة إلى المؤسسة؛

(ص) المساهمات الشهرية لوزارة التعليم والشؤون الدينية البالغة ٢,٥ في المائة من الرواتب المستخدمة كأساس لمساهمات المعلمين في التعليم الابتدائي والإعدادي والمهني واللغوي والمعلمين في المؤسسات العامة؛

(ق) الإيرادات الأخرى التي تحصل عليها المؤسسة والتي لم يشر إليها في الفقرات أعلاه.

١٩٤- ومؤسسة الرعاية الاجتماعية هيئه قانونية مستقلة ولديها مواردها الخاصة بها، وقد أنشئت ونظمت بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٧١/٤٢٣ والتشريع ذي الصلة، والمراسيم الصادرة عن الهيئة التنفيذية بشأن المسائل التي يخولها القانون، واللوائح الصادرة عن المؤسسة في حد ذاتها. وتحول مواردتها إلى صناديق خاصة وفقاً للقانون لغرض تنفيذ مختلف مخططات الضمان الاجتماعي. وبما أن إدارتها مركزية فإن مجلمل مخططاتها وطنية الطابع ولا ترتبط بإقليم أو منطقة بعينها.

١٩٥- العلاوات الأسرية: يحق لجميع الأولاد دون سن الـ ١٧ عاماً والأطفال المعوقين إعاقة تامة بموجب المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العمل، الحصول على علاوة شهرية قدرها ٥ في المائة من الحد الدنيا للأجور، يتبعين على صاحب العمل دفعها:

"المادة ٢٦١. إلى أن يطبق مخطط قانوني لاستحقاقات المعولين في إطار نظام الضمان الاجتماعي، يحق لكل عامل الحصول على علاوة تعادل ٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور عن كل طفل يولد داخل أو خارج إطار الزوجية أو يتبني.

المادة ٢٦٢. يخضع دفع العلاوات الأسرية لشروط محددة، وهي أن يكون الطفل:

(أ) دون سن الـ ١٧ عاماً (لا تفرض أي قيود فيما يتعلق بالسن إذا كان الطفل مصاباً بعجز جسدي أو عقلي تام);

(ب) وتحت السلطة الأبوية للعامل;

(ج) ويعتمد مادياً على المستفيد فيما يتعلق بتربيته وتعليمه;

(د) ويقيم داخلإقليم الوطني."

١٩٦- ويتوقف صرف العلاوات في الظروف التالية:

"المادة ٢٦٣. ينتفي تلقائياً الحق في الحصول على العلاوات الأسرية فيما يتعلق بكل طفل لا يستوفي الشروط المفروضة في المادة الآتية الذكر أو إذا كان دخل طالب العلاوة يزيد بنسبة ٢٠٠ في المائة على الحد الأدنى القانوني للأجور".

١٩٧- وإذا كان الوالدان يعملان، فإن العلاوات الأسرية تكون واجبة الدفع في الظروف التالية:

"المادة ٢٦٦. إذا كان الوالدان يعملان، يحق لأحدهما الحصول على العلاوات الأسرية شريطة أن لا يتعدي الأجر أعلى لأحد الآباء السقف المحدد في المادة ٢٦٣ من هذا القانون".

-١٩٨- وإذا كان الوالدان منفصلين، يحق لأي من الزوجين الذي يكون الولد في عهدهما، الحصول على العلاوة وفقاً لما يلي:

"المادة ٢٦٧. في حالة انفصال أو طلاق الزوجين، يتلقى أي من الوالدين الذي يكون الولد في رعايته أو عهده العلاوة العائلية المستحقة لأحد هما."

-١٩٩- ويتعين على الدولة بموجب قانون العمل تغطية العاملين بنظام الضمان الاجتماعي. وينطبق ذلك على الرجال والنساء على السواء. ولكن المشاكل تظهر من خلال الممارسات التي تعتمد لها مؤسسة الرعاية الاجتماعية، حيث تكون زوجة أو قرينة المؤمن عليه، مشمولة بدورها بالتأمين، في حين يكون زوج أو قرین امرأة مؤمن عليها غير مشمول بالتأمين فيما يتعلق بتغطية تكاليف الرعاية الطبية، إلا إذا كان عاطلاً عن العمل، وذلك بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٢٩٨.

-٢٠٠- ووفقاً لبيانات الضمان الاجتماعي، فإن المؤشرات الرئيسية لعام ١٩٩٢ هي التالية:

٤٥٥	١٢٣	مجموع عدد السكان
٦٥٣	٨٧٤	السكان المشمولون بالضمان
٢١,٢		النسبة المئوية التي يشكلها السكان المشمولون بالضمان
		في مجموع عدد السكان
٦٩٥	٢٧٩	المشاركون الفعليون
٩٤٥	٥١٢	السكان ذوي النشاط الاقتصادي
١٨,٥		النسبة المئوية التي يشكلها المشاركون الفعليون في مجموع
		عدد السكان ذوي النشاط الاقتصادي

المصدر: أمانة التخطيط الفني التابعة لمكتب رئيس الجمهورية.

-٢٠١- وقد تبين من الدراسات التي أجرتها أمانة التخطيط الفني التابعة لمكتب الرئيس، أن المشاكل الرئيسية في هذا المجال هي التالية:

- (أ) لا تزال التغطية التي يوفرها الضمان الاجتماعي منخفضة، إذ تشمل ٢١,٢ في المائة من مجموع عدد السكان فقط؛
- (ب) تختلف تغطية المخاطر والاستحقاقات من مخطط إلى آخر؛
- (ج) ضعف أو انعدام التنسيق المؤسسي للتغطية بالمخططات المختلفة؛
- (د) يواجه النظام برمته مشاكل متزايدة سببها الاختلالات الاكتوارية؛

(ه) يفتقر نظام الضمان الاجتماعي إلى الشمولية حيث أنه لا يؤمن العاملين ضد البطالة غير الطوعية، ولا يضع مخططاً للعلافات الأسرية؛

(و) عدم فعالية إدارة قطاع الضمان الصحي؛

(ز) عدم وجود نظام ملائم للرقابة مما يفضي إلى حالات تهرب، وتزايد التكاليف الإدارية ويشجع على منح مزيد من الفوائد لمجموعات صغيرة من أصحاب الامتيازات؛

(ح) ينطوي النظام القائم على تمييز بالنسبة لاستحقاقات وشروط الحصول على المعاش، إذ يستبعد عدداً كبيراً من السكان من فوائد هذه الخدمة؛

(ط) قلة دراية العامة بخدمات الضمان الاجتماعي المتاحة وبالاستحقاقات الممكن الحصول عليها؛

(ي) تتطلب وزارة المالية وشبكة السكك الحديدية على نحو متزايد إعانات كبيرة للوفاء بالتزاماتها المالية إزاء المستفيدين من خدماتها؛

(ك) الانخفاض المتزايد في القدرة الشرائية لجميع المشتركين في صندوق المعاشات نتيجة لقلة الأرباح التي تدرها الاستثمارات.

٢٠٢- وقد أعدت الحكومة في إطار مشروع برنامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة بين ١٩٩٤-١٩٩٨، خطة تنطوي على أهداف وسياسات لتحسين نظام الضمان الاجتماعي. وأهداف هذه الخطة هي التالية: زيادة عدد المساهمين الفعليين، وتعزيز فعالية النظام، وإصلاح النظام.

٢٠٣- وتهدف سياسات الخطة إلى تخفيض النفقات الإدارية، وتعزيز القدرة على تجميع الإيرادات وتخفيض التكاليف ذات الصلة، تكيف الاستثمار مع الظروف السائدة بغية تحقيق أكبر قدر من العوائد، وربط استحقاقات المساهمين بمساهماتهم.

#### المادة ١٠

٤- إن القانون الوطني الذي يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وفقاً للمادة الآتية الذكر، ينص على أحكام تتعلق بالحماية الفعلية للأسرة والزواج وحماية الأمهات وحقوق الطفل.

٥- ويكرس الدستور الفصل الرابع منه "الحقوق الأسرية" ويرسي في ١٣ مادة الأسس التي تقوم عليها هذه المؤسسة الاجتماعية الحيوية، وينص على النهوض بها وحمايتها حماية تامة. وتعتبر الأسرة الباراغواية عماد المجتمع، وت تكون أساساً من اقتران رجل بإمرأة بالزواج القائم على الرضا الحر للزوجين. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٥ من القانون (رقم ٩٢/١) المتعلق بالإصلاح الجرئي للقانون المدني على أنه "لا زواج دون الرضا المصرح به بحرية. ولا يجوز افتراض شرط أو شكل أو أسلوب الرضا".

٢٠٦- وحرية عقد الزواج مكفولة أيضاً بحكم من أحكام القانون المدني، الذي يقضي بأنه لا يترب على وعد بزواج في المستقبل أي التزام قانوني بعقد الزواج ولا أي التزام بالوفاء بأي تعهد يمكن أن يكون قد صدر في حال عدم الوفاء بالوعد المذكور. وتحترم هذه الأحكام في معظم الحالات، علماً بأن هناك ممارسة مقبولة اجتماعياً وهي الإصرار على إبرام الزواج في حالة الحمل، بحيث يطبق، فيما يبدو، القانون ذو الصلة بالزواج، فيما تنتفي بالطبع حرية التعبير عن القبول.

٢٠٧- ويقضي القانون رقم ٩٢/١، بكون العمر الأدنى لعقد الزواج هو ١٦ عاماً للجنسين، و١٤ عاماً بترخيص خاص يمنح في حالات استثنائية حسب تقدير قاضي محكمة الأحداث. بيد أن الأهلية التامة أو سن الرشد حسب مفهوم المادة ٣٦ من القانون المدني تسري الآن من سن ٢٠ عاماً، شريطة ألا يكون هناك إعلان قضائي بعدم الأهلية.

٢٠٨- واقتران رجل بامرأة بحكم الواقع، عندما لا يعوق الزواج أي عائق قانوني شرط التقيد بالعلاقة المستقرة والخالية من تعدد الزوجات، تكون له آثار مماثلة لآثار الزواج، وفقاً للشروط التي يحددها القانون. وهذا الحكم منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥١ من الدستور وهو مهم جداً بالنظر إلى كون الأسرة في باراغواي تقوم في معظم الأحيان على مفهوم "العاشرة" بوصفه اقتراناً بحكم الواقع لرجل بامرأة. وهذه الأحكام المتعلقة بحماية المعاشرة بدون زواج تشير بصورة رئيسية إلى نظام الملكية الناجم عن اقتران لمدة لا تقل عن أربع سنوات متتالية، مع إيلاء اهتمام خاص بالأولاد الموجودين في إطار الاتحاد بغية ضمان الحماية المناسبة.

٢٠٩- وبعد انقضاء ١٠ أعوام على المعاشرة بدون زواج ومع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون، يجوز للقربيين تسجيل هذه المعاشرة بإعلان مشترك أمام مسؤول سجل الأحوال المدنية أو أمام قاضي الصلح في منطقتهم، وبالتالي تعتبر بمثابة الزواج القانوني، مع ما تترتب عليه من آثار خاصة بالإرث، ويعتبر أولادهم المشتركين وكأنهم ولدوا في إطار الزوجية. وترتدي هذه الأحكام في المادة ٨٦ من القانون (٩٢/١) الخاص بالإصلاح الجزئي للقانون المدني، التي ترى أنها جديرة بالذكر نظراً للأهمية التي يتم إيلاؤها لحالات المعاشرة بدون زواج هذه في تكوين الأسرة في المجتمع.

٢١٠- وهناك مفهوم شامل للأسرة يعبر عن المفهوم المكرس في النظام القانوني، يعرف الأسرة بأنها "مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين تجمعهم وشائج القرابى بحكم الزواج أو بحكم صلات خارجة، أو قرابة دم، أو الزواج أو التبني".

٢١١- وكجاذب من الحماية التي توفر للأسرة، يولى اهتمام بالأمومة أيضاً. ونظام حماية الأمومة يتشكل على النحو التالي.

#### التشريع

٢١٢- يتعلق الفصل الثاني من القانون الثاني رقم ٩٣/٢١٣، الذي يرسى قانون العمل، بعمل الأحداث والنساء ويتضمن قواعد ترمي إلى ضمان سلامة الأمومة. وبموجب المادتين ١٢٨ و ١٣٦، يحظر العمل في الحالات التي يشكل فيها خطراً على صحة المرأة الحامل أو الجنين، أو أثناء فترة الرضاعة إذا كان هذا العمل يتطلب

القيام بمهام غير صحية أو خطيرة أو خلال ساعات الليل (المادة ١٣٠ من قانون العمل). ويعلق العمل لمدة ستة أسابيع قبل الولادة ولا يسمح للنساء بالعمل خلال فترة ستة أسابيع بعد الولادة، ما لم يحصلن على إذن طبي. ولا يجوز خلال الشهور الثلاثة السابقة للولادة أن تقوم النساء بأي عمل يتطلب جهوداً جسدية كبيرة؛ ويحق لهن، بالإضافة إلى ذلك، الحصول على مساعدات وخدمات طبية كافية على حساب نظام الضمان الاجتماعي، أثناء غيابهن في فترة الراحة التي تتطلبهما الأئمة أو أثناء أي فترة أخرى بين التاريخ المفترض والتاريخ الفعلي للولادة.

#### استحقاقات الأمومة والخدمات الطبية وإعانت الأمومة

٢١٣- مع مراعاة الامتثال للشروط القانونية، يحق للأمهات الحصول على الخدمات التالية أثناء فترة الحمل والولادة والنفس (المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٨٦٠): (أ) الرعاية الطبية والجراحية؛ (ب) والاستشارة؛ (ج) والأدوية.

٢١٤- تمنح استحقاقات المرض التي يحددها القانون واللوائح للنساء المؤمن عليهن والتي يكن غير قادرات على العمل بعد انتهاء فترة ٤٠ يوماً على الولادة (المرسوم رقم ٥٢١٠، ٨١٠). ويتبعين على الحالات المؤمن عليهن اتباع جميع التعليمات التي يعطيها أطباء المؤسسة، بغية ضمان نجاح الولادة وحماية المولود الجديد.

٢١٥- ولا تفقد النساء عملهن إذا كان غير قادرات على العمل من جديد بعد انتهاء فترة الأمومة. ويتبعين على أصحاب العمل في الحالات التي يكون فيها ما يزيد على ٥٠ امرأة مستخدمة في مؤسساتهم، تهيئة أماكن للأطفال دون السنين تستقبلهم ويحصلون فيها على الرعاية أثناء عمل أمهاتهم.

#### البرامج الصحية للأم والطفل التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ومساعدة وتعاون المنظمات غير الحكومية كالهلال الأحمر، إلخ.

٢١٦- تتولى البرامج الصحية المشار إليها، كهدف ذي أولوية تسعى لتحقيقه السياسة الصحية الحالية، المعدل العالي للمرضية والوفيات بين الأمهات والأطفال، والتي تعزى إلى العوامل التالية:

- (أ) العوامل التعليمية والثقافية؛
- (ب) عدم إمكانية الوصول إلى المؤسسات الصحية لأسباب جغرافية أو اقتصادية؛
- (ج) الاستخدام غير السليم للخدمات الصحية في الموقع؛
- (د) قلة الموارد المالية والبشرية في بعض المناطق في البلاد؛
- (هـ) نمو السكان السريع في أقل المناطق الريفية تقدماً.

٤١٧ - البيانات الأساسية بالنسبة للمؤوية (التقريبية)

٤٤ في المائة	معدل الولادات
٥,٩ في المائة	معدل الوفيات
٢٨ في المائة	النمو السكاني
٢٢,٧ في المائة	النساء في عمر الإنجاب
٣,٥ في المائة	الربيع دون سن الواحدة

المصدر: قسم الصحة العامة، كلية العلوم الطبية في جامعة اسونثيون الوطنية.

-٤١٨ - ويمكن تلخيص الأهداف العامة لهذه البرامج في أنها ترمي إلى التقليل من الحالات المرضية والوفيات بين الأمهات والأطفال من خلال توفير الوقاية للنساء من الأخطار والأذى خلال فترة الحمل والولادة والنفس والفترة بين الولادات. ولبلوغ هذه الأهداف، هناك ضرورة ملحة لتحسين نوعية الرعاية المقدمة للأم والطفل في إطار الخدمات المؤسسية. ولذلك يتَّخذ التدابير التالية:

- (أ) تدريب الموظفين على الأمور الصحية المتعلقة بالأم والطفل في مختلف مراحل الرعاية;
- (ب) وتدريب العاملين الصحيين التقليديين (القابلات التقليدية) في إطار برنامج منظم;
- (ج) وعلى الأخص توفير قدر أدنى من المعدات والأدواء اللازمة للرعاية التي تقدمها القابلات المتدربات.

-٤١٩ - وفيما يتعلق بحماية الأطفال وبما أن باراغواي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، يجدر بالنسبة للسمات الخاصة بهذه المسألة، الرجوع إلى التقرير المقدم بموجب هذه الاتفاقية (CRC/C/3/Add.22).

-٤٢٠ - "يتَّعِين على الأسرة والمجتمع والدولة ضمان التنمية التامة والمتَّسقة لشخصية الطفل والتمتع التام بحقوقه، ووقياته من الإهمال، ونقص التغذية، والعنف، وسوء المعاملة، والإتجار به واستغلاله... وفي حالات النزاع، تكون حقوق الطفل فوق كل اعتبار". هذه هي الأحكام المنصوص عليها في الدستور (المادة ٥٤ من الفصل الرابع الخاص "بحقوق الأسرة").

-٤٢١ - ومن ضمن التدابير الرامية إلى حماية الطفل ومساعدته، ولا سيما حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومنع تشغيلهم في أعمال تمس بالأخلاق أو ضارة بصحتهم أو من شأنها أن تعيق تنميتهما الطبيعية، ينص قانون العمل على الأحكام التالية:

- (أ) يجوز للأحداث من الجنسين الذين بلغوا عمر ١٨ عاماً وللنساء المتزوجات إبرام عقود عمل دون أن يستلزم ذلك أي تصريح (المادة ٣٥);

(ب) ويجوز للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ عاماً إبرام عقود عمل إذا حصلوا على تصريح بذلك، وهو تصريح يمكن إخضاعه لشروط يحددها أو يلغيها الممثل القانوني للحدث. ولا يعفي انتفاء التصريح صاحب العمل من الوفاء بالالتزامات التي ينطوي عليها عقد العمل (المادة ٣٦):

(ج) ولا يجوز للأحداث الذين لم يبلغوا سن ١٥ عاماً العمل في أي مشروع صناعي عمومي أو خاص أو في فروعه، باستثناء الحالات التي يوظف فيها صاحب العمل أفراداً من أسرته، إذا كان هذا العمل يمثل خطراً على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقياتهم (المادة ١١٩).

وتشكل هذه الأحكام مع غيرها من الأحكام النظام القانوني للحماية من الاستغلال الاقتصادي.

- ٤٤٢ بيد أن هناك مجموعات من الأطفال والأحداث الذين لا يتمتعون قطعاً بتدابير الحماية والرعاية، والذين استبانت من أجلهم تدابير ملطفة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وهم أبناء الأحياء الفقيرة ويعرّفون "بأطفال الشوارع": وتتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ عاماً ويلجأون إلى التسول والأعمال غير المألوفة من أجل كسب معيشتهم وأسباب وجودهم اجتماعية - اقتصادية بأساس.

- ٤٤٣ والمنظمات الحكومية التي تعمل على مساعدة أطفال الشوارع هي التالية:

**وزارة التعليم والشؤون الدينية:**

**وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية:**

**وزارة العدل والعمل، من خلال المديرية العامة لحماية الأحداث.**

- ٤٤٤ والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مساعدة أطفال الشوارع هي التالية:

**رابطة الشباب المسيحيين الباراغوايين:**

**جمعية دون بوسكو روجا ساليسيان الخيرية للأحداث:**

**ومؤسسة "دع الأطفال المعذبين يأتون إلى" (DEQUENI)**

**ومؤسسة "دع الأطفال يعيشون" (QUEVILONI):**

**ودير سان فيسنتي:**

**والكاليسكولا (مدرسة الشارع").**

٤٤٥- ووفقاً لمعلومات أفادت بها الكاليسكولا، يستند عمل هذه المنظمات إلى برنامج تربوي يعزز تنظيم عمل الأطفال، مما يتيح تدريبهم، والدفاع عن حقوقهم، وتقييم الخدمات المفضلة إلى نمائهم الشخصي في الظروف التي تسود الشارع. ويسعى البرنامج إلى جعل عمل الأطفال إيجابياً، وتحقيق الاعتراف بالأطفال والنظر إليهم بوصفهم من الأفراد العاملين في المجتمع. وتمثل طريقة عمل المنظمات في توفير الدعم وتحصيص أماكن ومجالس للعب من أجل تنمية القدرات الإبداعية. وتعمل جاهدة لتربيه الأطفال من خلال الممارسة العملية. ومن جهة أخرى، تحاول تعزيز الإدارة الذاتية بحيث تحرص، قدر الإمكان، على أن يقبل الأطفال الأنشطة المقترحة لهم بوصفها أنشطة خاصة بهم، وتطويرها وفي الوقت ذاته تأديتها جماعياً. وفي الوقت الحاضر تعمل المنظمات المذكورة أساساً في ثلاثة قطاعات: محطة حافلات مدنية اسوتشيون، وسوق اللحوم، وهي كواتروماخونيس. وقد اعتمدت ثلاث استراتيجيات للعمل تشمل إقامة الاتصالات الأولية والأنشطة التكميلية، والأنشطة المجتمعية.

٤٤٦- وتم الاتصالات الأولية على مرحلتين: تمثل المرحلة الأولى في إقامة الاتصالات وتشخيص الحالة وتشكيل المجموعة، أما المرحلة الثانية فتمثل في تنظيم عمل الأطفال الذين تم الاتصال بهم. وعلى هذا النحو تم تنظيم الأطفال العاملين في محطة الحافلات في مجموعتين، مجموعة ماسحي الأحذية ومجموعة بائعي الجرائد، ونظمت كل مجموعة بدورها في أفرقة مناوبة: فنظمت مجموعة ماسحي الأحذية في ثلاثة نوبات نوبة الصباح ونوبة بعد الظهر ونوبة المساء، ونظمت مجموعة بائعي الجرائد في نوبتين، نوبة الصباح ونوبة بعد الظهر. ونظم أطفال سوق اللحوم الذين تعمل معهم المنظمات في هي كواتروماخونيس مع أربع مجموعات للأطفال: وهي مجموعة بائعي الجرائد، ومجموعة بائعي أوراق اليانصيب، ومجموعة بائعي العلبة ومجموعة ماسحي زجاج السيارات.

٤٤٧- وتتمثل الأنشطة التكميلية في تقديم الدعم التربوي التكميلي، والرعاية، والخدمات القانونية التي تنتهي على تدريب الأطفال والمراهقين، وتقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية بالتنسيق مع TEKOJOJA ومركز الدراسات الإحصائية والحسابية والقيام بأنشطة استجتماعية. ودعاً لهذه الأهداف تقدم دورات مجانية تتضمن التدريب الفني لفائدة الصبيان الذين يزيد سنهم على الثالثة عشرة على الأعمال الكهربائية، والبناء بالاجر، والسباك، وصناعة الأدوات المعدنية، وتدريب البنات على تصفييف الشعر. وبالإضافة إلى هذه الدورات تعقد حلقات عمل خاصة بال التربية الجنسية، والتثقيف في مجال الإصلاح البيئي، ومخاطر تعاطي المخدرات إلخ. وتقدم أنشطة ترشيد مدرسية. كما تبذل جهود من أجل تقديم المعالجة الطبية وعلاج الأسنان والتلقيح إلخ. وثمة هدف آخر هو تعزيز تغذية هؤلاء الأطفال، بحيث اتخذت خطوات من أجل إنشاء كن提بات للأطفال من أجل أن تقدم لهم من ثلاثة إلى خمس وجبات في الأسبوع.

٤٤٨- وأخيراً، تتضمن الأنشطة المجتمعية للمنظمات إقامة علاقات مع المجتمع المحلي، حيث تسعى إلى حض المجموعات الأسرية مجتمعاتها المحلية على حماية هذه الفتنة من الأطفال، الذين يكونون منبودين ولا يرعاهم أحد حتى في هذه المجتمعات وذلك باستيعاب الأطفال والاهتمام بهم. والصعوبات الرئيسية التي تواجه في العمل على مساعدة الأطفال ناجمة عن ظروف العمل والعيش في حد ذاتها والأماكن التي يعيشون فيها.

-٤٢٩- وضع الأطفال اليتامى والمهجورين: تتولى المديرية العامة لحماية الأحداث، على الصعيد الرسمي، مسؤولية استقبال هؤلاء الأطفال ورعايتهم. وهناك ٧٣ من دور الأطفال في العاصمة. وتحظى أنشطة دار الأطفال الوطنية بدعم أنشطة محاكم الأحداث للوصاية والإصلاح. ويتضمن قانون الأحداث تدبير تبني الأحداث بوصفه حلاً للأطفال المهجورين. وقد استنبطت برامج مجتمعية، مثل "توزيع الأطفال على أسر"، من أجل رعاية الأطفال والمرأهقين في هذه الحالة.

-٤٣٠- حالة أطفال الشوارع: أخذت مجمل الاحصاءات الواردة أدناه من تحليل للبيانات التي تم الحصول عليها من إحصاء عام ١٩٩٢، واستقصاء للأسر المعيشية لعام ١٩٩٠، وجهت في إطاره أستلة إلى ٣٤٠ أسرة معيشية من أجل الاستعلام عن عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٩ عاماً في اسوانشيون وضواحيها، ومن استقصاء آخر أجري بشأن الأطفال العاملين في الشوارع بالاستناد إلى عينة من الأطفال عددهم ٣٠٣ أطفال. وبالتالي تم التوصل إلى نسبة قدرها ٤٨,٨٧ في المائة من الأطفال والمرأهقين العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٩ عاماً وهي نسبة تعادل ما مجموعه ٣٥٩ من هذا النوع من العاملين في اسوانشيون وضواحيها.

-٤٣١- ومن ضمن هؤلاء الأطفال، تبلغ نسبة الأطفال الذين يعملون في الشارع ويقدمون خدمات كالبيع ومسح الأحذية وبيع الجرائد وحراسة السيارات وتجميع نفايات الأوراق لبيعها من جديد، ٧,١٣ في المائة من إجمالي العدد. وهذا يمثل النوع الثاني من الأنشطة حسب الأهمية بعد الأعمال المنزلية التي تشغّل ٦١,٦٥ في المائة. وتعني هذه النسبة أن زهاء ٦٠٠ من الأطفال يعملون في الشوارع. وهذا الرقم يعادل ضعف التقديرات التي تستند إلى استقصاء مماثل أجري في عام ١٩٨٧. ويمثل ذلك دليلاً على ما للأزمة الاقتصادية المحدقة بباراغواي من آثار، وبخاصة على أقل قطاعات المجتمع مناعة.

### أماكن عمل الأطفال

-٤٣٢- يبحث الأطفال عن سبل العيش في المناطق التي تكون الأنشطة الرئيسية فيها هي التجارة والأعمال الإدارية (المكاتب والمؤسسات الحكومية) والأنشطة الاستهلاكية (المراكم الاستجمامية والثقافية). وبالتالي يتواجد الأطفال على الأرجح في المناطق التجارية كأسواق ونقط التقاطع الهامة ومراكم الخدمات إلخ. ولا يكون الطفل هنا مجرد عنصر يقدم سلعة أو خدمة للبيع وإنما مستهلكاً أيضاً. وتزدهر أيضاً أماكن الترف والملاهي في مناطق الاستهلاك هذه. وبالتالي يصبح الأطفال العاملين مستهلكين إذا انعدمت إمكانيات الترفيه عن النفس الأخرى.

-٤٣٣- وأحد أكثر الأماكن ازدحاماً بالأطفال هي المنطقة الوسطى، تأتي بعدها من حيث الأهمية محطة الحافلات في مدينة اسوانشيون وسوق اللحوم والسوق رقم ٤. وتشكل الأسواق أماكن عمل، لا سيما بالنسبة للمجموعات من أسرة واحدة حيث يعمل الأطفال إلى جانب أمهااتهم أو آبائهم أو إخوانهم أو أخواتهم. ويبدو أن معظم الأطفال الموجودين في هذا المكان يقومون بنشاط مع أحد أفراد عائلتهم في ظل ظروف تتسم بالتبعية أو الخضوع.

-٤٣٤- ومن الجوانب الأخرى التي يجدر أخذها بعين الاعتبار هو كون الأطفال يعملون في منطقتين مختلفتين أو أكثر في المدينة. وقد صرح ثلثهم أنهم يعملون في مكان ثان. وكون الأطفال يعملون في مكانين يعني تحمل المزيد من الأعباء الجسمية.

-٤٣٥- ويبلغ ما يزيد على ٤٩ في المائة منهم سن ١١ عاماً أو أقل. وقد تم الالقاء بأطفال لا تزيد أعمارهم على ٥ سنوات. والعمر الأدنى للبدء في العمل هو ٤ سنوات؛ وقد بدأ زهاء ٥٨ في المائة العمل في سن ١٠ أعوام.

-٤٣٦- أما فيما يتعلق بتوزيع الأطفال بحسب الجنسين، فإن نسبة الصبيان (٨٣,٢ في المائة) أعلى بكثير من نسبة البنات (١٦,٨ في المائة) بيد أنه، لوحظ وجود زيادة في نسبة البنات مقارنة بالأعوام السابقة.

-٤٣٧- ومن أهم المشاكل ساعات العمل اليومية التي يؤدinya الأطفال: فنسبة العمل اليومي تزيد على ٩ ساعات. وتعمل نسبة كبيرة من الأطفال طوال الصباح وجزءاً من فترة بعد الظهر. ويعمل زهاء ١٥,٦ في المائة في الصباح فقط، وزهاء ١٧ في المائة يعملون في الصباح وبعد الظهر والمساء؛ ويعمل العديد منهم من الفجر حتى الساعات الأولى من المساء، وهذه الحالة شائعة بين الأطفال العاملين في سوق اللحوم.

-٤٣٨- وبصورة عامة، تشتمل فئات الأعمار الحدية ساعات طويلة ويبدو أن الأطفال الأصغر سنًا يعانون من رداءة العمل الذي يقومون به، والذي يستلزم المزيد من الوقت لإنجازه، كما هو الأمر بالنسبة لمنظفي زجاج السيارات والحملين. وفيما يتعلق بعدد أيام العمل في الأسبوع، فإن نصف عدد الأطفال يعملون ستة أيام في الأسبوع علماً بأن زهاء ٣٩ في المائة يعملون كل يوم.

-٤٣٩- **دخول الأطفال:** يحصل نصف عدد الأطفال العاملين على دخل قدره ٥٠٠٠ من الغوارانيات أو أقل وهو ما يعادل ٦٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر اليومي تقريباً. ويقل دخل الربع منهم عن نصف الحد الأدنى للأجر اليومي، ويحصل ١٦ في المائة منهم فقط على دخل يعادل هذا المبلغ أو يزيد عليه. ويشكل متوسط مساهمة الأطفال في دخول أسرهم، ٨٧ في المائة من متوسط دخولها. ويبين هذا أهمية عمل الطفل بالنسبة لاقتصاديات الأسرة.

-٤٤٠- **العلاقات القائمة بين الطفل والأسرة:** يعيش ٩٧ في المائة من الأطفال في نفس المنزل الذي تعيش فيه أسرهم، في حين يعيش ٣ في المائة فقط في أماكن أخرى - في الشوارع أو في مؤسسة. ونسبة كبيرة منهم (٩ في المائة) فرت من البيت في بعض الحالات لأنهم لم يكونوا يشعرون بحرية فيه أو لأنهم يتعرضون لسوء المعاملة من جانب والديهم أو لغير ذلك من المشاكل العائلية. وقد تنجم مثل هذه المشاكل عن الصعوبات المتعلقة بالاحتياجات الأساسية للعائلة أو عن الشعور المتزايد بالاستقلالية الذي يساور الأطفال مع إدراكهم لمساهمة التي يقدمونها في تحمل الأعباء المالية الأسرية.

-٤٤١- وبالإضافة إلى ذلك، يعاني الأطفال من انعدام الأمان في عملهم. وهم ينظرون إلى العمل بوصفه المصدر الوحيد للتصدい لل الفقر على الرغم من انعدام الشروط الأساسية الملائمة في النشاط الذي يقومون به: فليس لهم مكان العمل المناسب ويواجهون صعوبات جمة إزاء السلطات العامة وأو الشرطة. وكثيراً ما تفتك منهم بخانعهم أو لوازمهم لاجبارهم على الانتقال إلى مكان آخر إلخ.

٢٤٢- وفي هذه المرحلة، قدم رسمياً إلى البرلمان مشروع قانون يتعلق بالأحداث لتوفير إطار قانوني يحمي الأطفال حماية كافية، الغاية منه تعديل القانون الحالي (القانون رقم ٨١/٩٠٣) وجعله يتناسب مع اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها باراغواي بموجب القانون رقم ٩٠/٥٧. والمشروع معروض في الوقت الحاضر على اللجنة المختصة في مجلس النواب للنظر فيه والموافقة عليه.

### المادة ١١

٢٤٣- تنص المادة (٦) من الدستور، وفقاً لأحكام العهد، على أنه "يتعين على الدولة تعزيز نوعية الحياة من خلال الخطط والسياسات التي تأخذ العوامل المؤثرة في الحسبان كالفقر المدقع والعوائق المتعلقة بالعجز أو الشيخوخة".

٢٤٤- والغاية من تعين أجر أدنى للمعيشة هو توفير مستوى أدنى للمعيشة للعاملين وأسرهم. وفي هذا الصدد، ينص قانون العمل على أن الحد الأدنى للأجور هو الأجر الذي يكفي لتلبية الاحتياجات الحيوية للعاملين، أي ما يفي باحتياجاتهم من الغذاء والمأوى والكساء والنقل والضمان الاجتماعي والثافة والراحة. ويسري، على نحو دوري، تحديد الحد الأدنى للأجور القابلة للتكييف بقصد تحسين مستوى المعيشة، مع مراعاة عوامل كتكاليف المعيشة لأسرة العامل، والمستويات العامة للأجور في باراغواي، وأي من الظروف الأخرى ذات الصلة. ولغرض تحديد الحد الأدنى للأجور، تنقسم باراغواي إلى مناطق حضرية وريفية، ويجري عموماً تحديد أجر لكل منها. وهناك هيئة تعرف بالمجلس الوطني للأجور الدنيا، يعمل في إطار وزارة العمل بالاشتراك مع وكيل وزارة العمل. وهي تقترن حداً أدنى للأجور يستند إلى دراسة العوامل المذكورة أعلاه التي تؤثر على الأجر الأدنى للمعيشة.

٢٤٥- وفي نفس الوقت الذي قُدم فيه هذا التقرير، كان الحد الأدنى للأجور ٦٥٠ ١٢ من الغوارانيات في اليوم أو ٥٠٠ ٣٧٩ من الغوارانيات في الشهر.

٢٤٦- ويتناوب مستوى المعيشة للسكان مع دخول العاملين، فضلاً عن المؤشرات الأخرى كالسكن والتعليم والصحة.

٢٤٧- ويختلف دخل الأسرة ومدى انتشار الفقر باختلاف المناطق الجغرافية. كما أن أسباب الفقر وعواقبه وإمكانيات تجنبه ترتبط بالمكان الذي يعيش فيه الفقراء.

**المؤشرات الأساسية لنوعية الحياة بحسب المحافظات (١٩٩٠)**

الإمداد بالمياه %	معدل الوفيات لكل ١٠٠٠ ولادة				المحافظة	المنطقة الصحية
	الأم	٥ أعوام	صفر - دون سن الواحدة			
٢٠,٠٨	١,٩٩	٣٦,٠٤	٢٧,٨٦		كورديليرا	-١
٢٠,١٤	٢,١٦	٣٢,١٧	٣٢,٢٨		غوارا وكازابا	-٢
١١,٥٠	١,٥٠	٤٥,٩٦	٣٥,٤٤		ایتابوا	-٣
١١,٤٨	٠,٤٩	٣٤,٨٥	٢١,٦٩		كونسيشون	-٤
٢١,٦٠	٠,٣٤	٢٩,٧٧	٢٢,٤٨		الوسطى	-٥
٧,٧٠	١,٠١	٣٨,٥٠	٢٧,٢٤		كاغوازو	-٦
١٣,٧١	٠,٩٤	٣٩,٢٩	٣٥,٥٥		مييونس	-٧
١٠,٤٣	١,٤٣	٢٠,٠٦	١٥,٧٦		المنطقة الغربية	-٨
٥,٥١	٢,١٥	٦٢,٠٧	٤٧,٩٧		ألتوبارانا	-٩
١٩,٣٠	٤,٥٩	٧٥,٧٩	٤٨,١٧		أمامباي	-١٠
٩,٢٨	٤,١٨	٣٧,٦٠	٢٥,٥٩		سان بدرو	-١١
٢,٢٤	٠,٩٣	٣٩,١٨	٣٠,٧٨		كانينديبو	-١٢
١٣,٧٩	٠,٨٧	٢٣,٩٠	١٨,٢٥		باراغواي	-١٣
٨٣,٨٩	١,٩٩	٤٨,٠٠	٣٨,٣٥		أوسونشون	-١٤
٢٥,٣٦	١,٧٣	٣٢,٩٠	٢٤,٢٤		نييمبوبتشو	-١٥
٢٣,٢٥	١,٥٠	٣٩,٩٨	٣٠,٤٤		المجموع	

المصدر: وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.

معدل الخصوبة ٧٩-٧٥	الأمية %		معدل التسجيل في المدارس	المحافظة	المنطقة الصحية
	الإناث	الجنسان			
٥,٧	٦١	١٥	٩٢	كورديليرا	-١
٦,٢	٦٣	٤٠	٩٢	غوارا وказابا	-٢
٦,٤	٥٩	١٧	*١٠١	إيتابوا	-٣
٧,١	٦١	١٩	٩١	كونسيبيون	-٤
٣,٨	٦٦	١٠	٩٨	الوسطى	-٥
٦,٧	٥٩	١٧	٨٣	كاغوازو	-٦
٥,٨	٦٠	١٨	٨٩	مييونس	-٧
٥,٢	٤٣	١٢	*١١٨	المنطقة الغربية	-٨
٦,٠	٥٥	١٨	٩٥	ألتوبارانا	-٩
٥,٣	٥٦	٢٠	٧٩	أمامباي	-١٠
٧,٣	٦٠	١٩	٨٧	سان بدرو	-١١
٦,١	٥٠	٢٨	٧٠	كانينديو	-١٢
٥,٧	٦٣	١٧	٨٨	باراغواري	-١٣
٢,٧	٦٩	٦	١٠٦	أسونشين	-١٤
٥,٠	٥٩	١٥	٧٩	نييمبوتشو	-١٥
٥,١	٦١	١٤	٩٣	المجموع	

المصدر: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم والشؤون الدينية.

\* يمكن عزو ذلك إلى تدفقات الهجرة الداخلية، وبخس في تقدير عدد السكان في عمر الالتحاق بالمدارس وأو تصريحات خاصة بالأعمار.

٢٤٨- وتفيد دراسة أجريت في عام ١٩٨٠، بالاستناد إلى ٣٠٠٠ دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٨٠ في عشرة محافظات في المنطقة الشرقية، وهي كونسيبيون وأمامباي وألتوبارانا ومييونس وباراغواري والمحافظة الوسطى وكورديليرا وغوارا وказابا وإيتابوا، بأن الأسرة تحتاج من أجل معيشتها، إلى حد أدنى من الدخل للأكل يعادل ٤١٨٠٠٠ من الغوارانيات، و٢٩٠٠٠ من الغوارانيات لتفطير تكاليف الصحة والتعليم والكساء والنقل والمسكن. ووفقاً لهذه الدراسة، يعيش زهاء ٣٧,٥ في المائة من السكان فوق "خط

العوز<sup>(١)</sup> (الدخل دون ٤١٨٠٠٠ من الغوارانيات). في حين أن هناك نسبة ٢٩,٣ في المائة ذات دخل يقل عن ٧٠٨٠٠ من الغوارانيات، هي دون خط "الفقر المطلق"<sup>(٢)</sup>. وفي عام ١٩٨٠ كانت نسبة الفقراء تشكل ٦٦,٨ في المائة من مجموع عدد السكان. ومما يؤكد نسبة الفقر العالية هذه هو أن نسبة ٢٠ في المائة من أفراد الناس كانت في عام ١٩٨٠ تستأثر بخمسة في المائة من إجمالي الدخل فقط، في حين كانت ما نسبته ٢٠ في المائة من أغنى السكان تستأثر بما لا يقل عن ٤٨ في المائة من إجمالي الدخل.

-٤٩- وتبين من دراسة أجريت في مقاطعات سان بندو وكاغوازيو أن ٣٨ في المائة من الأسر الريفية كان دخلها الإجمالي دون خط الفقر. وكان ٦٠ في المائة من المجموع من المعوزين و ٢٢ في المائة فقراء (أي أنهم عاجزون تماماً عن تغطية احتياجاتهم الأساسية).

-٥٠- وهناك مجموعتان تعانيان شديداً من آثار الفقر وهما: النساء الريفيات والسكان الأصليون.

-٥١- وبشكل عام، لم تقدر مساهمة النساء الريفيات في الانتاج حق قدرها، من حيث توليد اليد العاملة أو من حيث عناصر الانتاج. فعلى سبيل المثال، لم تعتبر المهام المنزلية كمهنة في إحصاء عام ١٩٨٢ ولا حتى في إحصاء عام ١٩٩٢، بحيث كانت نسبة العمالة للنساء، في عام ١٩٨٢ ما مقداره ١١,٦ في المائة فقط مقارنة بما نسبته ٨٦,٤ في المائة للرجال. ومع زيادة مستويات الفقر في العقد الأخير، اضطررت النساء للقيام بعبء متزايد من المهام الانتاجية إما داخل قطعة الأرض التي تملكها الأسرة أو خارجها. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى نحو ١٥ في المائة من النساء الريفيات مسؤولية الوحدة الانتاجية.

-٥٢- وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، ورغم عددهم المحدود، يقدر أن هناك زهاء ١٠٠٠٠ من السكان الأصليين المنتشرين في جميع أرجاء البلد، في خمس مجموعات لغوية تنطق بها ١٧ مجموعة إثنية.

-٥٣- ويبيّن الجدول التالي مستويات المعيشة للسكان الباراغوايين في عام ١٩٩٢:

٣٠,٢ في المائة	:	الأسر الفقيرة
٣٩,٠ في المائة	:	السكان الفقراء
١٢,٦ في المائة	:	الأسر المعوزة
١٧,٠ في المائة	:	السكان المعوزون
٤٢,٠ في المائة	:	الدخل الذي تستأثر به أغنى الأسر التي تشكل ١٠ في المائة
٦٠,٠ في المائة	:	الدخل الذي تستأثر به أغنى الأسر التي تشكل ٢٠ في المائة
٤,٣ في المائة	:	البطالة المعلنة
٣,٠ في المائة	:	البطالة الجزئية المنظورة
٤٨,٢ في المائة	:	البطالة الجزئية غير المنظورة

المصدر: PR Income distribution in Paraguay, 1993. Volume I, UNA/DIS-Project ATP/SF 2156

٤٥٤- على هذا، فإن المشاكل الرئيسية التي تواجه في مجال الفقر هي: تركز الدخل المرتفع لدى فئة معينة والبطالة الجزئية والبطالة في قطاعات كبيرة من السكان. ويتغير مستوى الدخل المنخفض للسكان دون خط الفقر بصعوبة الحصول على الخدمات الأساسية في مجالات الصحة والتعليم والسكن والاصحاح والضمائن الاجتماعية، وغيرها من الخدمات، فضلاً عن المشاكل المتعلقة بالملكية العقارية، والاختلافات التربوية والثقافية، وأوجه التفاوت وعدم المساواة فيما يتعلق بالتمتع بفوائد التقدم، وعدم فعالية الإجراءات الاجتماعية التي اتخذتها الدولة.

٤٥٥- وحرصاً على التصدي للمشاكل القائمة، صاغت الحكومة في مشروع برنامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجموعة من السياسات التي يتعين تنفيذها في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨. وتهدف السياسات المخططية إلى زيادة فعالية الخدمات العامة ونطاق تغطيتها من حيث النوعية والكمية، وتعزيز المشاورات بين أصحاب العمل والعاملين، وزيادة فعالية الدولة فيما يتعلق بالمساعدات التي تقدمها إلى أضعف قطاعات السكان، واضفاء اللا مركزية على الادارة والتشجيع على الادارة الذاتية بوصف ذلك سبيلاً للحد من مستويات التركيز الاقتصادي، وتطبيق ضريبة الدخل الوطني.

٤٥٦- وبرنامج التنمية البشرية هو مشروع مشترك بين إدارة الأعمال الخيرية والرعاية الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع وزارة الزراعة والماشية ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم والشؤون الدينية. وتمويل إدارة الأعمال الخيرية والرعاية الاجتماعية تنفيذ هذا البرنامج (٣٢١٠٠٠ دولار أمريكي). ويساهم برنامج الأغذية العالمي بـ ٣٧٠ مليون لتر من الحليب، أي ما تعادل قيمته ٦ ملايين من الدولارات. ويهدف المشروع إلى تحسين الظروف المعيشية لأشد قطاعات المجتمع الباراغواي عوزاً، وبخاصة قطاع الأطفال في سن الالتحاق بالمدارس، وإلى تشجيع المشاركة المنظمة للنساء وأضعف القطاعات.

٤٥٧- وأهم السبل لتحقيق هذه الأهداف تتمثل في اللجان النسائية في المناطق الريفية ولجان الأحياء في المناطق الحضرية. فاللجان النسائية تعزز التضامن وتعنى بتحسين الظروف المعيشية للنساء وأسرهن، وتولى في الوقت ذاته اهتماماً خاصاً بالجوانب المتعلقة بتربية الأطفال وتلك المتعلقة بمصالح النساء ومجتمعاتهن.

٤٥٨- ونظم برنامج التنمية البشرية، في إطار عمله الموجه للأطفال، تقديم وجبات خفيفة ورئيسية في المدارس في المناطق الريفية، فضلاً عن توزيع كميات إضافية من الفيتامينات وحبوب زيت اليود المضادة للدرارق. والهدف من ذلك هو تحسين التغذية والحد في آن معاً من عدد المتسربين.

٤٥٩- ويكفل الفصل السادس من الدستور الباراغواياني الرقابة على نوعية المنتجات الغذائية على النحو التالي:

المادة ٧٢: "تعهد الدولة بتطبيق إجراءات الرقابة النوعية على المنتجات الغذائية والمستحضرات الكيميائية والصيدلانية والبيولوجية، في جميع مراحل الانتاج والاستيراد والتسويق. وتعهد أيضاً بتوفير الإمكانيات لقطاعات الدخل المنخفض للاستفادة من الإمدادات الطبية الأساسية".

٢٦٠- وباراغواي التي يبلغ اجمالي مساحتها ٤٠٦٧٥٢ كيلومتراً مربعاً، غنية جداً بالموارد الطبيعية؛ ويعتمد اقتصادها على الزراعة، وقد بلغت، في عام ١٩٨٥، مساحة الأراضي المزروعة ٢,٢ مليون هكتار ويشكل ٣ في المائة منها الأراضي التي تسقى بالري الاصطناعي و١١,٣ مليون هكتار مراعي لتربيبة الماشية والدواجن. وتراوح معدل النمو الحقيقي للقطاع الزراعي في السنوات الأخيرة ما بين ٢,٥ في المائة في عام ١٩٨٣ و٥,٩ في المائة في عام ١٩٨٤، و٤,٩ في عام ١٩٨٥ و٥,٩ في المائة في عام ١٩٨٦ (The Economic Intelligence Unit, Country Profile, 1988/89.)

٢٦١- وتتوفر المنتجات الغذائية والنسيجية معظم السلع اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية، وبفضل ما يباع إلى الخارج، يمول استيراد السلع الانتاجية والاستهلاكية.

٢٦٢- ويتبين من وثيقة أعدتها وزارة الزراعة والماشية عن انتاج المواد الغذائية وعرضها في عام ١٩٨٦ أن البلاد أنتجت في عام ١٩٨٥ ما مجموعه ٥,٢ مليون طن من المنتجات الغذائية، ولم تصدر إلا نسبة قليلة من اجمالي الانتاج (١٥ في المائة). والمنتجات التصديرية الرئيسية هي: فول الصويا وبعض أنواع الخضر ولحوم البقر وزيت فول الصويا وزيت جوز الهند. والمنتجات الغذائية الرئيسية هي التالية: الخضر (فول الصويا والباذلية والنافاصوليا والفستق) التي تزرع على مساحة زهاء ٨٥٠٠٠ هكتار؛ والحبوب (القمح والأرز والذرة)، على مساحة ٦٠٠٠٠ هكتار؛ والخضروات النشويات (المانيهوت والبطاطا والبطاطا الحلوة)، على مساحة تزيد قليلاً على ١٠٠٠ هكتار. وقدر معدل المحصول الوطني لانتاج اللحوم ٧,٣ كيلو للهكتار الواحد. ويستند هذا الرقم إلى مجموعة حيوانية تتألف من ٥٧٪ من الرؤوس للهكتار الواحد، ومعدل للاستخلاص قدره ١٢ في المائة، ومتوسط وزن الذبح قدره ٣٠٠ كيلو، ومردود الذبائح الحيوانية نسبته ٤٨٪ في المائة.

٢٦٣- وقد ازداد بصورة ملحوظة ما هو متوفّر إجمالاً من الأغذية في السنوات الأخيرة، ولا سيما في السبعينيات، مع الإزدهار السريع للمناطق الزراعية، وكان النمو بطيئاً إلى حد ما في النصف الأول من العقد. وتقلّبت نسبة الواردات في اجمالي المعروض من المواد الغذائية تقبلاً كبيراً في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٨٥؛ فبعد أن سجلت زيادة كبيرة ما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٠، انخفضت انخفاضاً ملحوظاً في السنتين اللاثتين، وبلغت ذروتها في عام ١٩٨٣ وانخفضت إلى أدنى مستوى لها في عام ١٩٨٤ ومن ثم ارتفعت مجدداً ارتفاعاً متواضعاً في عام ١٩٨٥.

٢٦٤- ويزيد معدل ما هو متوافر من المواد الغذائية عن الاحتياجات الدنيا من الحريرات والبروتينات على السواء، وهو يتوجه تدريجياً نحو الزيادة. وقد ازدادت مساهمة الحبوب كمصدر للطاقة والبروتين، علماً بأن اللحوم، رغم أن نسبتها انخفضت من ٧٪ في المائة في عام ١٩٦٢ إلى ٤٠٪ في المائة في عام ١٩٨٥، لا تزال توفر المصدر الرئيسي للبروتينيات (انتاج المواد الغذائية وعرضها، ١٩٨٦، وزارة الزراعة والماشية).

٢٦٥- واتضح من استقصاء الأغذية الوطني الذي أجرته، في عام ١٩٧٦، وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، أن مردود الأغذية التي تستهلكها الأسر المشمولة بالاستقصاء هو ٣٠٩٨ حريرة، و ٨٧,١ غراماً من البروتينيات و ٨٠,٢ غراماً من الدهون و ٥٢٥ غراماً من الكربوهيدرات. وهذه الأرقام أعلى من تلك التي انتهت إليها استقصاء للأغذية أجري عام ١٩٦٥، وتضمن البيانات التالية: ٢٣٥٤ حريرة، و ٦٣,٤ غرامات من البروتينيات و ٥٤,٣ غرامات من الدهون و ٤١٣,٣ من الكربوهيدرات. والمواد الغذائية الأكثر استهلاكاً هي القمح ومشتقاته كالطحين والمعجنات والخبز والبسكويت إلخ. وكان متوسط الاستهلاك الفردي للحبوب ٢٢٧,٩

غراما) يزيد عما سجله استقصاء عام ١٩٦٥ (١٦٥ غراما). وكان معدل الاستهلاك الوطني للحوم وأسلاب مختلف أنواع الحيوانات يبلغ ٢١٦,٣ غراما، في حين كان متوسط مستوى الاستهلاك للحليب ومشتقاته ١١٤ غراما.

٢٦٦- وكان متوسط الاستهلاك اليومي للفرد من مختلف المجموعات الغذائية على النحو التالي: الحبوب ٢٥,٥ في المائة، وفصيلة الجذور والعساقل ٤,٣٠ في المائة، والسكر ومشتقاته ٧ في المائة، واللحوم والأسلاب ١٦,١ في المائة، والزيت والمنتجات النباتية ٣,٦ في المائة، والفاكهه ٤,٩ في المائة، والخضر ١,١ في المائة، والحليب ومشتقاته ٣ في المائة، والبيض ٨,٠ في المائة. وكان متوسط الاستهلاك من البروتين ٢٠٠ في المائة من الاحتياجات المقدرة، وعلى الأخص على صعيد الأسر في المدن وضواحيها. وتبين أن ١,٥ في المائة فقط من الأسر المشمولة بالاستقصاء، كانت تستهلك من ٥٠ إلى ٧٤ في المائة من الاحتياجات المقدرة، ولم تستهلك أي منها أقل من ٥٠ في المائة من كمية البروتينيات الازمة للجسم. وسجل استهلاك مواد غذية أخرى أرقاما مماثلة.

٢٦٧- ووضعت الحكومة، في عام ١٩٥٩ برنامج الأغذية والتربية الغذائية من أجل تحسين الظروف المعيشية في المناطق الريفية عن طريق البرامج الصحية والغذائية التربوية لصالح المجموعات الضعيفة. وهذا البرنامج تابع لثلاث وزارات هي: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم والشؤون الدينية ووزارة الزراعة والماشية. وفي الوقت الحاضر، يقدم برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة جميع المواد الغذائية التي يوزعها برنامج الأغذية والتربية الغذائية، ويمثل مدير البرنامج مسؤول الاتصال القانوني مع برنامج الأغذية العالمي وهو يخطط بصفته هذه أنشطة البرنامج ويدير ميزانيته. ووظيفة البرنامج هي تعزيز خطة التنمية الاجتماعية الوطنية وتنفيذها السريع من خلال البرامج الصحية والغذائية والتربوية التي تستهدف المجموعات الضعيفة في المناطق الريفية.

٢٦٨- وفي البداية، حصل برنامج الأغذية والتربية الغذائية على مساعدات من صندوق توزيع البذور المتجدد الموارد لليونيسيف. وقد استخدمت هذه الموارد لإنشاء حدائق زرع الخضر المدرسية بغية تغيير العادات الغذائية للأطفال، مع التركيز على البرامج المعنية بالأغذية والتربية الغذائية.

٢٦٩- وفي عام ١٩٧٠، حصل برنامج الأغذية والتربية الغذائية على مساعدة من برنامج الأغذية العالمي في شكل مواد غذائية وزعت على مراكز صحية في المدارس الريفية التابعة لمقاطعة كوديليرا. وبعد السنوات الثمانية من تنفيذ البرنامج، أجرى برنامج الأغذية العالمي تقييمًا كانت نتائجه مشجعة وأدى إلى الموافقة على المشروع ٢٣٧٦، ووسع ذلك نطاق التغطية بحيث شملت المحافظة الوسطى ومحافظة باراغواري، وأدخل برنامج الغذاء للعمل للقيام بأعمال الإصلاح. وأوصى تقييم للمشروع أجري في عام ١٩٨١، بشمول مناطق ريفية إضافية، وبدأت في عام ١٩٨٣ مرحلة خمسية ثانية للمشروع ٢٣٧٦، تغطي محافظات كاهوازيو وغوايرا وألتوكاراباني، وضمت مؤخرًا محافظة كازابواي. وكان للمشروع ثلاثة أهداف وهي: (أ) تقديم مزيد من المواد الغذائية للمجموعات الضعيفة؛ (ب) تحسين هيكل الإصلاح؛ (ج) تحسين الحالة الصحية للشباب. ومدد برنامج الأغذية العالمي المشروع ٢٣٧٦ من جديد، بالتمديد الثاني الذي يغطي الفترة من منتصف عام ١٩٨٨ إلى منتصف عام ١٩٩٣.

-٤٧٠ وعلى الرغم من أن باراغواي بلد يعتمد أساساً على الزراعة وتربية الماشية، فإن سكانها يعانون من مشاكل شتى تتعلق بالأغذية، من أهمها نقص في الطاقة البروتينية وفقر الدم ومرض الغدة الدرقية المتوفن.

-٤٧١ ولا يشكل سوء التغذية الناجم عن نقص البروتين والحريرات، مشكلة خطيرة في باراغواي. ولكن الأمراض التي يسببها نقص التغذية كفقر الدم ومرض الغدة الدرقية المتوفن وبعض حالات النقص في الفيتامينات تكشف عن معدل عال للمرضية، ولا سيما بين السكان ذوي الدخل المنخفض.

-٤٧٢ وتفيد دراسة أُجريت في عام ١٩٦٠، بالاستناد إلى عينة من الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدارس تضم ٧٦ طفلاً، بأن ١٠,٥ في المائة منهم كانوا يعانون من سوء التغذية (الوزن/العمر): ٧,٥ في المائة كانت معاناتهم بدرجة ضعيفة، و٢,٦ في المائة بدرجة متوسطة، و٤,٠ في المائة بدرجة خطيرة. وتشير نتائج الاستقصاء الوطني بشأن التغذية الذي أُجري في عام ١٩٧٦، بالاستناد إلى عينة من الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدارس تضم ٦٨٢ طفلاً، وباتباع معايير هارفرد وتصنيف غوميز، أن ٢٢,٦ في المائة كانوا يعانون من زيادة في الوزن، بينما كان يعني ٣٢,١ في المائة من سوء التغذية: ٢٧,٤ كانت معاناتهم من الدرجة (١) و ٥,١ من الدرجة (٢)، و ٦,٠ من الدرجة (٣). وكانت هناك، فيما يبدو، زيادة تراكمية سنوية في عدد الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية، قدرها ٦,٨ في المائة بينما انخفض عدد الأطفال الذين يعانون من زيادة في الوزن بمقدار ١,٦ في المائة. بيد أنه، تجدر الإشارة إلى أنه لم تستخدم العينات ولا المعايير ذاتها في الاستقصائين. وفي عام ١٩٨٢، أُجريت دراسة أخرى بشأن الظروف الغذائية للأطفال دون سن الخامسة الذين ينتهيون إلى أسر هي من المشاركون في مشروع التكنولوجيا لصغر المزارعين في مناطق كورونيل بوغادو ويبيكوي وكولدييرا وايتا وبيلار، حيث لوحظ أن ١٤,٢ في المائة من الأطفال كانوا يعانون من زيادة في الوزن وأن ١٧,٤ في المائة كانوا يعانون من نقص التغذية: منهم ١٦,٦ في المائة يعانون من سوء التغذية من الدرجة (١)، و ٩,٠ في المائة من الدرجة (٢)، و ٢,٠ في المائة من الدرجة (٣).

-٤٧٣ وعلى الرغم من أن هذه البيانات، تدل فيما يبدو، على وجود تحسن ملحوظ حيث اقتصرت الزيادة التراكمية السنوية على ٧,٥ في المائة في عدد الأطفال المصابين بالضمور، إلى جانب انخفاض تراكمي سنوي بلغ ٧,٥ في المائة في عدد الأطفال الذين يعانون من زيادة في الوزن، و ٩,٤ في المائة في عدد الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية، يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه برغم أن المعايير المستخدمة في الاستقصائين هي ذاتها (معايير هارفرد وتصنيف غوميز) فلا يمكن مع ذلك المقارنة بين البيانات، نظراً لأن البيانات في الحالة الأولى تتأتى من الاستقصاء الوطني الذي أُجرى في ٢٧ ناحية تنتهي إلى ست من المناطق الصحية السبع التي تنقسم إليها البلاد، في حين أن نطاق استقصاء عام ١٩٨٢ كان محدوداً أكثر من نطاق الأول.

-٤٧٤ ويفيد الاستقصاء الوطني الخاص بالسكان والصحة (١٩٩٠)، بأن هناك ٣,٠ في المائة و ١,٠ في المائة فقط من الأطفال الذين يُعتبر معامل الوزن إلى الطول عندهم دون (٢ من الانحراف المعياري) و (٣ من الانحراف المعياري) على التوالي. ولكن إذا أخذنا معامل الوزن إلى الحجم في الحساب، فإن هذه النسب ترتفع إلى ١٧ في المائة (٢ من الانحراف المعياري >) و ٤ في المائة (٣ من الانحراف المعياري >) وحتى إلى ٢٦ في المائة و ٦ في المائة، على التوالي، بين الأطفال في سن ٦ سنوات أو أكثر.

-٢٧٥ وكانت نسبة الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة حسب تقديرات إدارة الإحصاءات الحيوية التابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، تعادل ٧,١ في المائة في عام ١٩٦٥، و ٦,٥ في المائة في عام ١٩٨١، و ٧,٨ في المائة في عام ١٩٨٣ و ٧,٦ في المائة في عام ١٩٨٤.

-٢٧٦ وتفييد دراسة أجرتها، في عام ١٩٨٨، إدارة التغذية التابعة لوزارة الصحة بالاستناد إلى ٧٦٦ من التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٤ عاماً في المنطقة الشرقية وفي إحدى بلديات المنطقة الغربية (فيلاهايس)، بأن نسبة الأطفال الذين يقل معامل الوزن إلى العمر عن ٢ من الانحراف المعياري كانت ١٣,٦ في المائة و ٩,٣ في المائة فيما يتعلق بمعامل الحجم إلى العمر، و ٧,٤ في المائة فيما يتعلق بمعامل الوزن إلى الحجم.

-٢٧٧ وفيما يتعلق بمجموعة الراشدين في منطقة العاصمة (العاصمة وضواحيها)، التي تتكون من ٦١٠ من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٧٤ عاماً، وبين جامعة اسوشيون الوطنية أن ٤٢,٦ في المائة من النساء و ٥٣,٧ في المائة من الرجال كان وزنهم طبيعياً. بينما كان ٢٩,٤ في المائة من النساء و ٣١,٧ في المائة من الرجال يتميزون بزيادة في الوزن، فقد كان معدل السمنة المفرطة أو المرضية يبلغ ٢٦,٩ في المائة و ١٤ في المائة، على التوالي. وتبين أن نسبة الأشخاص الذين يقضون معظم أوقاتهم جالسين كانت ٤٨ في المائة من مجموع الأشخاص المشمولين بالاستقصاء.

-٢٧٨ وفيما يتعلق بفقر الدم، ووفقاً للبيانات التي أفادت بها إدارة الإحصاءات الحيوية التابعة لوزارة الصحة، أظهرت دراسة بشأن سكان شاكو الأصليين، أُجريت في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ بالاستناد إلى عينة من الأشخاص عددهم ٧٩١، أن نسبة الهيموغلوبين في الدم لدى ٧٠ في المائة من السكان المشمولين بالاستقصاء، كانت تقل عن ١٣ غراماً لكل ١٠٠ سم٣ من الدم وكانت تقل عن ٩ غرامات لكل ١٠٠ سم٣ من الدم لدى ١٢ في المائة.

-٢٧٩ وأظهرت النتائج التي خلصت إليها دراسات أُجريت خلال معاينات لـ ٤٨٤ امرأة حامل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في خمس مناطق صحية من أصل ١٥ منطقة في البلاد، أن مستوى الهيموغلوبين لدى ٣٧ في المائة من النساء كان دون ١١ غرام/١٠٠ ملم من الدم، وهو الحد الأدنى الطبيعي لهذه المجموعة من النساء. وفي المنطقة الصحية الخامسة، كانت نسبة النساء اللواتي يعانيان من فقر الدم تبلغ ٤٣ في المائة. والسبب الرئيسي في نشوء فقر الدم هو طفيليات معوية، يزيد معدل حدوثها عن ٧٠ في المائة في فئات عديدة من السكان وعلى نحو رئيسي في المناطق الريفية.

-٢٨٠ وأُجريت دراسة، على مدى فترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، حول معدل حدوث مرض الغدة الدرقية المتوسط في فئات التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٤ عاماً في المناطق الريفية في المحافظة الوسطى ومحافظتي كولديليرا وباراغواري وفي فئات الأمهات الحوامل والمرضعات في مشفى التوليد الوطني والصليب الأحمر الباراغواي. وقد كشف عن مرض الغدة الدرقية لدى ٢٠ في المائة من التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٤ عاماً ولدى ٣٠ في المائة من الأمهات. وتبين أن معدل حدوث هذا المرض وجسامته يزدادان مع التقدم في العمر وأن ١٠ في المائة من النساء كانت مصابة بهذا المرض من الدرجة الثانية والثالثة.

٤٨١- وكشف الاستقصاء الوطني الذي أجرته إدارة التغذية التابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، في عام ١٩٨٨، بالاستناد إلى ١٤٢٣٣ تلميذاً تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ عاما، عن معدل حدوث مرض الغدة الدرقية من الدرجة الأولى قدره ٧٤ في المائة، ومن الدرجة الثانية ٢ في المائة ومن الدرجة الثالثة ٠٠١ في المائة.

٤٨٢- وفي المقاطعة الثالثة عشرة المشمولة بالدراسة، تتراوح نسبة تفشي المرض بين ٣١ في المائة و٥٨ في المائة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن معدل انتشار هذا المرض في ١٥ في المائة من المقاطعات، يزيد على ٦٠ في المائة ويصل حتى إلى ٧٧ في المائة في واحدة منها.

٤٨٣- وليس هناك دليل سريري على أن السكان يعانون من نقص جسم في الفيتامين ألف، على الرغم من قلة استهلاك الأغذية التي تحتوي على الفيتامين ألف (الفاكهة والخضر)، وهو من العوامل التي يمكن أن تسهم في ارتفاع معدل المرضية/الوفيات الناشئ عن الأمراض المعدية.

٤٨٤- وتطبق وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية من خلال برامجها للتنمية البشرية تدابير للوقاية من مرض الغدة الدرقية، وتوزع لهذا الغرض حبوب زيت اليود على طلاب المدارس في المناطق المتواطن فيها المرض، وهي لا تزال تحتاج مع ذلك إلى توسيع نطاق البرنامج بحيث يشمل الأطفال دون سن السادسة والأمهات الحوامل. كما أنشئ مخبر مركزي للكشف عن نقص اليود في صفوف السكان والتتأكد من كمية اليود في الملح للاستهلاك البشري والحيواني سعياً للامتثال للمعايير السارية.

٤٨٥- إن للأنيميا الطفيلي آثاراً سلبية شديدة على حالة التغذية، ولمكافحة هذا الوباء، ستقدم وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية بالاشتراك مع مؤسسات أخرى في القطاع، الأدوية للسكان المعرضين لهذا الخطر. وستبدأ أيضا بحملات تربوية نشطة تتعلق بتحسين البيئة وشبكة المغارير من أجل الحد من معدل حدوث الأنميما الطفيلي بنسبة رهاء ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وفي إطار جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الغذائية تقدم من خلال برامجها لرعاية الأمهات والرضع أقراص الحديد والكالسيوم والأقراص المتعددة الفيتامينات إلى النساء الحوامل والأمهات والأطفال، وتقدم أيضاً مواد غذائية إضافية.

٤٨٦- ويفيد تقرير البنك الدولي (آذار/مارس ١٩٩٣)، بأن المعايير الغذائية في باراغواي تبعث على الرضى. ولا تشكل نسبة المولودين ذوي الوزن المنخفض إلا ٧ في المائة من مجموع المولودين في البلاد، وهي أقل النسب في أمريكا اللاتينية. وتزداد حالات نقص الوزن عند الولادة بحسب مستويات الفقر وعدها في العاصمة أكثر منه في المناطق الأخرى في البلاد. ويصيب نقص الوزن بالنسبة للعمر ٥ في المائة من الأطفال الباراغوايين الذين تقل أعمارهم عن خمسة أعوام، دون اختلاف ظاهر بين المناطق.

٤٨٧- وتنص مواد عديدة في الفصل التاسع من الدستور المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والصلاح الزراعي على هذه الحقوق، وتشكل الأساس القانوني للوائح ذات الصلة.

٤٨٨- وتكرر المادة ١٠٩ الملكية الخاصة، التي يحدد القانون موضوعها وحدودها، مع مراعاة دورها الاقتصادي والاجتماعي لجعلها في متناول الجميع. وللملكية الخاصة حرمتها ولا يجوز انتزاعها من أي شخص،

إلا بموجب أمر قضائي. ولكن يجوز نزع الملكية للمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع، على النحو المنصوص عليه في القانون، وبعد دفع تعويضات منصفة تحدد إما بموجب اتفاق متبادل أو بموجب أمر قضائي، ما عدا المساحات الشاسعة غير المستغلة المشمولة بالاصلاح الزراعي، وفقا لإجراءات نزع الملكية.

-٢٨٩- وينص الجزء الأول من المادة ١١٢ على أن الموارد التالية هي ملك للدولة: الهيدروكربونات والمعادن الصلبة والسائلة والغازية التي تكون بصورة طبيعية في إقليم باراغواي، باستثناء المواد الصخرية والتربوية والكلسية.

-٢٩٠- وتنظم المادة ١١٤ أهداف الاصلاح الزراعي على النحو التالي: "الاصلاح الزراعي عامل رئيسي في تحقيق الازدهار الريفي. وينطوي على الدمج التام للمجتمع الريفي في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي للأمة. ويستلزم وضع أنظمة عادلة لتوزيع الأراضي وملكيتها وشغليها. وتقدم القروض فضلا عن المساعدة التقنية والعلمية والصحية. ويتعين تعزيز إنشاء التعاونيات الزراعية والرابطات المماثلة وعمليات الانتاج والتصنيع وترشيد السوق من أجل ضمان التنمية الشاملة للقطاع الزراعي".

-٢٩١- وترسي المادة ١١٥ أسس الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية: "يطبق نظام الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية وفقا للمبادئ التالية:

(١) اعتماد نظام ضريبي وغيره من التدابير الرامية إلى تشجيع الانتاج، والحد من ملكية الأراضي الواسعة النطاق وضمان تطور الملكيات الريفية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وفقا لخصائص كل منطقة؛

(٢) ترشيد وتنظيم استخدام الأراضي والممارسات الزراعية لمنع تدهور الأراضي، وتعزيز الانتاج الزراعي والحيواني المكثف والمتنوع؛

(٣) وتشجيع المشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(٤) تحطيم المستوطنات الريفية ومنح قطع صغيرة من الأراضي للمستفيدين من الاصلاح الزراعي، وتوفير البنية التحتية اللازمة لاقامتهم الدائمة، مع إيلاء اهتمام خاص بالطرق والتعليم والصحة؛

(٥) وضع أنظمة وإنشاء منظمات لضمان أسعار عادلة لمنتجي المواد الأولية؛

(٦) منح قروض زراعية منخفضة التكاليف ودون وسيط؛

(٧) حماية البيئة والحفاظ عليها؛

(٨) وضع نظام ضمان زراعي؛

(٩) تقديم دعم إلى النساء الريفيات، وعلى الأخص إلى ربات المنازل؛

(١٠) إشراك النساء الريفيات، على قدم المساواة مع الرجال، في خطة الاصلاح الزراعي؛

(١١) إشراك المستفيدين من الاصلاح الزراعي في عملية الاصلاح والتشجيع على إنشاء منظمات زراعية من أجل الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(١٢) للمواطنين الباراغوايين الأفضلية في خطة الاصلاح الزراعي؛

(١٣) تدريب المزارعين وأسرهم كيما يسهموا بنشاط في عملية التنمية الوطنية؛

(٤) إنشاء مراكز اقليمية لدراسة الأراضي وتصنيفها حسب التربة بغية القيام بأنشطة الزراعة في المناطق المناسبة لها؛

(٥) اعتماد سياسات لإثارة اهتمام الشعب بأمور الزراعة من خلال إنشاء مراكز تدريبية مهنية في المناطق الريفية؛

(٦) وتشجيع الهجرة الداخلية بالتركيز على العوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية".

-٢٩٢- وتنص المادة ١١٦ من الدستور على أن يتم، بنص القانون الاستثناء على الملكية العقارية الواسعة النطاق غير المستغلة لأغراض الاصلاح الزراعي وتدفع التعويضات عن ذلك وفقاً للأشكال وفي الفترة التي يحددها القانون.

-٢٩٣- ويشير التقرير عن حالة المواد الغذائية والتغذية الذي قدمته باراغواي إلى المؤتمر الدولي بشأن التغذية في عام ١٩٩٢ إلى أنه بالنظر لكون التطور الصناعي والعماني في باراغواي لا يزال في مراحله الأولية، فإن زهاء ٥٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً لا يزالون يعملون في الزراعة ولا يزال ٥٥ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية.

-٢٩٤- ثم إن إعادة استثمار الفائض الزراعي على الرغم من حجمه لا يزال محدوداً جداً بسبب التركيز الشديد لملكية الأراضي في أيدي فئة معينة ولكون عناصر الانتاج للعديد من الأسر الريفية (زهاء ربع مليون) غير كافية من حيث الحجم والقيمة لخلق عملية الرسملة وما يلحقها من تطور لوحدات الانتاج. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال تطور الاقتصاد الزراعي ضعيفاً جداً بالنظر إلى صغر حجم سوقه المحلي واعتماده على الصادرات. ومن الأسباب الأخرى الداعية للقلق، التغطية المحدودة للخدمات التي تقدمها الحكومة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالقروض وتقديم المساعدة الفنية، ومنظمات المزارعين التي هي في طور النشوء أو المعادومة، والتي كانت الحكومات السابقة تفرض قيوداً على إنشائها، وتدور الموارد الطبيعية المتزايدة والداعي للقلق (التلوث وإزالة الغابات وتدمر التربة إلخ.).

-٢٩٥- وفي ظل هذه الظروف وبالنظر إلى وجود ثلاثة قطاعات مختلفة تمام الاختلاف في المناطق الريفية، وهي المشاريع الحديثة، والقطاع التقليدي والمستوطنات المنشأة حديثاً، قررت الحكومة تطبيق سياسة

متنوعة تراعي التدابير التي تستهدف أحدث قطاعات الصناعة الزراعية ولكن تركز أساساً على الضرورة الملحة لحل المشاكل الصعبة للمزارعين التقليديين وسكان المستوطنات.

-٢٩٦- ولهذا الغرض ستنفذ التدابير في المجالات التالية:

(أ) الاصلاح الزراعي. اقترحت التدابير التالية:

- ١- الاستيلاء على أراضٍ كافية لتوطين زهاء ٤٠٠٠ أسرة قبل عام ١٩٩٣؛
  - ٢- وتعديل النظام الزراعي؛
  - ٣- وتنفيذ برنامج لترشيد ملكية الأراضي وسندات الملكية؛
  - ٤- مواصلة التدابير في إطار خطة الطوارئ في المستوطنات الجديدة؛
- (ب) القطاع الزراعي. توضع سياسات الانتاج الزراعي من أجل تحقيق الأهداف التالية:
- ١- ضمان الأمن الغذائي الوطني؛
  - ٢- تنويع الانتاج الموجه للتصدير؛
  - ٣- تنشيط قدرة وكفاءة وحدات انتاج المزارعين؛
  - ٤- إعطاء دفع جديد للعلاقات بين قطاع الزراعة وغيره من قطاعات الاقتصاد، ولا سيما بين قطاعي الصناعة والزراعة؛
- (ج) قطاع الماشية الثانوي. تهدف التدابير التي تتخذ في إطار هذا القطاع إلى ما يلي:
- ١- تعزيز انتاج الماشية من جانب المزارعين؛
  - ٢- إجراء بحوث في مجال التكنولوجيا وتبسيطها من أجل زيادة الانتاجية في مزارع الماشية؛
  - ٣- تعزيز الرقابة الصحية القائمة وتوسيع نطاقها؛

(د) قطاع الأحراج والبيئة الفرعية. ستتخذ في هذا القطاع التدابير التالية:

- ١- إجراء جرد للموارد الطبيعية يفضي إلى وضع خطة لإدارة استخدام الأرضي؛

٢٠ تنفيذ برامج حفظ الموارد الطبيعية وصونها وتجديدها؛

٣٠ تنفيذ البرامج الرامية إلى الاستخدام الرشيد للموارد الحراجية وتنميتها؛

٤٠ منع وضبط التلوث وغيره من العمليات التي تفضي إلى تدهور البيئة؛

٥٠ صياغة مشاريع لتعديل القانون الموضوعي الساري؛

٦٠ القيام بحملات تثقيف ووعية بالشؤون الایكولوجية والبيئية؛

(ه) الائتمان الزراعي. تولي وزارة الزراعة والماشية اهتماماً كبيراً بإعادة توجيه سياسة الائتمان، وذلك باقامة القروض على نطاق أوسع وإدخال أنظمة إدارية من أجل ايجاد سبل أوسع وأرخص للحصول على القروض، وضمان أن تلبي القروض احتياجات المزارعين في الوقت المناسب وأن تمنح لهم بالفعل. ولبلغ هذا الهدف، يتم حالياً إجراء دراسة بالتعاون مع مجلس النواب وبدعم من جانب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

(و) التسويق. ستتركز تدابير التسويق على العناصر التالية:

١٠ تنظيم الهيأكل المؤسسية وتكيفها؛

٢٠ توفير المعلومات والمساعدة الفنية لمشاريع المزارعين وتعاونياتهم ومنظماتهم؛

٣٠ إنشاء وكالة فنية متخصصة في دراسة فرص الأسواق الدولية البديلة؛

٤٠ إعادة تنظيم السلوات التي تملكها الوزارة أو، إذا لم يتسم ذلك، خصخصتها؛

(ز) النهوض بمصالح المزارعين. ستعطى الأولوية لتشجيع المزارعين على التنظيم من خلال التدابير التالية:

١٠ ستقوم إدارة الارشاد الزراعي والماشية والمديرية العامة للمنظمات التعاونية بصياغة برنامج خاص؛

٢٠ ستنظم إدارة الارشاد الزراعي والماشية دواائرها وتطبق نظاماً للتخطيط المشترك مع قطاع المزارعين؛

٣٠ سيتم إنشاء منظمات للمزارعين؛

(ح) التكنولوجيا والتعليم. ستُتخذ التدابير التالية:

١- البحوث: ستنسق الإدارة المتخصصة في البحوث الزراعية أنشطتها مع إدارة الارشاد الزراعي والماشية، والأمانة المساعدة للموارد الطبيعية والبيئية، والجامعات، والكليات الزراعية، والمنظمات غير الحكومية؛

٢- وستقوم إدارة الارشاد الزراعي والماشية بالاتصال والتعاون المرن مع الإدارات الحكومية الأخرى، والتعاونيات، ومنظمات المزارعين أو المنظمات غير الحكومية؛

٣- التعليم: سيتم تطوير محتوى شتى الدورات التدريبية الزراعية على نحو يلبي الاحتياجات الأقلية والتدريبية للسكان الريفيين.

٤- وفيما يتعلق بالسكن، تفيد بيانات الإحصاء الوطني للسكان والسكن الذي أُجري في عام ١٩٩٢ في المحافظة الوسطى بأنه على الرغم من أن نسبة كبيرة من السكان (٧٢ في المائة) لديها سكن خاص بها، فهناك نقص من حيث مواد البناء، وعدد الغرف، والمطابخ والحمامات، إلخ. وتزداد الحالة سوءاً في المناطق الريفية. ومن دواعي القلق الخدمات الأساسية التي تقدم للسكان: فمعظمهم يستخدمون مياه الآبار أو الينابيع أو مجاري المياه التي لا تكاد تصلح للشرب أو هي غير صالحة على الاطلاق، والأخطر من ذلك هو قلة مراافق تصريف المياه والنفايات في المناطق الريفية وأو المناطق الفقيرة.

٥- ويعاني البلد من مشكلة الاكتظاظ بالسكان، فهناك زهاء ثلاثة أشخاص في الغرفة الواحدة؛ وهي مشكلة أكثر شيوعاً في المناطق الريفية والمناطق الفقيرة حيث توجد أيضاً مساكن عديدة قوامها غرفة واحدة، مع ما يتربّط على ذلك حتماً من عواقب بالنسبة للمستويات المعيشية للسكان. ونتيجة للهجرة الداخلية زادت زيادة كبيرة الكثافة السكانية في المحافظة الوسطى ومحافظات باراثي وكاكوازي وأمباي وإيتابوي. وقد أدى ذلك إلى زيادة الطلب على المساكن في المدن، فضلاً عن تكاثر المناطق الهاشمية حيث تتعذر تقريباً الظروف الصحية.

٦- وترتدي أدناه البيانات الاحصائية التي وفرتها المديرية العامة للاحصاءات والاستقصاءات.

٧- ووفقاً لبيانات تعداد عام ١٩٥٠، كان في المحافظة الوسطى ٥١٤ مسكنًا خاصًا، وزاد هذا الرقم بحلول عام ١٩٩٢ ليصل إلى ٤٥٦١٨٢.

٨- ويتبين من الجدول التالي أنه، في عام ١٩٥٠، كانت معظم المساكن موجودة في المناطق الريفية (٧٢,٦ في المائة)؛ وظلّ هذا الوضع على حاله، ولو بدرجة أقل، حتى عام ١٩٧٢. وابتداءً من عام ١٩٧٢، طرأ تغيرات ملحوظة على الحدود الإدارية للمناطق الحضرية والريفية في مقاطعات متعددة، أصبحت معظمها حضرية، وبالتالي أصبح عدد المناطق الحضرية يفوق عدد المناطق الريفية. ففي عام ١٩٩٢، كان عدد المنازل في المناطق الريفية يشكل ٢٠,٥ في المائة فقط بينما شكل عددها في المناطق الحضرية ٧٩,٥ في المائة.

- وانخفض تدريجياً متوسط عدد الأشخاص للمنزل الواحد في المحافظة الوسطى إلى ٤,٧٤ في عام ١٩٩٢ بعدما كان ٥,٣ في عام ١٩٥٠. وساد الاتجاه ذاته في المناطق الحضرية والريفية.

### المحافظة الوسطى: عدد المساكن الخاصة المشغولة

#### بحسب المناطق الحضرية والريفية

#### معدل عدد السكان للمنزل الواحد ١٩٩٢-١٩٥٠

تعداد ١٩٧٢		تعداد ١٩٦٢		تعداد ١٩٥٠		المنطقة
في المائة	المجموع	في المائة	المجموع	في المائة	المجموع	
						المساكن
						المجموع الحضرية الريفية

المصدر: التعداد الوطني للسكان والمساكن، ٦٢/١٩٥٠.

تعداد ١٩٩٢		تعداد ١٩٨٢		المنطقة
في المائة	المجموع	في المائة	المجموع	
				المساكن
				المجموع الحضرية الريفية

المصدر: الإحصاء الوطني للسكان والمساكن، ١٩٨٢/١٩٩٢.

٣٠٣ - وفيما يتعلق بأنواع المساكن، فإن المنازل أو البيوت الصغيرة هي السائدة وتساهم بما يزيد على ٩٥ في المائة. ولكن مع زيادة عدد السكان الحضريين، زاد عدد المساكن الفقيرة التي كانت نسبتها ٣,٨ في المائة وفقاً للتعداد عام ١٩٩٢.

٣٠٤ - وقد سجل في المناطق الحضرية انخفاض بسيط في عدد المنازل أو الأكواخ (من ٩٨ في المائة في عام ١٩٦٢ إلى ٩٤ في المائة في عام ١٩٨٢)، بينما زاد عدد المساكن في الأحياء الفقيرة (من ١,٦ في المائة في عام ١٩٦٠ إلى ٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٢). أما في المناطق الريفية، فقد صنفت جميع المساكن بوصفها من المنازل أو الأكواخ (٩٩,١ في المائة)، مع وجود نسبة صغيرة جداً من أنواع السكن الأخرى.

٣٠٥ - وانخفضت الملكية الخاصة للمساكن في المحافظة الوسطى تدريجياً بعد تعداد عام ١٩٧٢، من ٨٥,٢ في المائة من الأشخاص المالكين لمساكنهم، إلى ٧٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٢. في حين زادت باطراد نسبة المساكن المؤجرة بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٩٢، من ٨,٤ في المائة إلى ١٣,٤ في المائة. وفي عام ١٩٩٢، كانت نسبة المساكن التي يشغلها مالكوها ٧٦,٧ في المائة في المناطق الحضرية ونسبة المساكن المؤجرة ١٥,٩ في المائة. أما في المناطق الريفية فإن نسبة المساكن التي يشغلها مالكوها هي ٨٥,٣ في المائة ونسبة المساكن المؤجرة هي ٣,٩ في المائة. وتساهم فئة "الأنواع الأخرى"، التي تتضمن المساكن المجانية والمشغولة بحكم الواقع أو بشروط غير محددة، بنسبة ١٠,٨ في المائة من مجموع عدد المساكن الريفية.

٣٠٦ - وفيما يتعلق بتوافر الخدمات، يفيد تعداد عام ١٩٩٢، بأن ٤٠ في المائة من المساكن في المحافظة الوسطى كانت مزودة بالمياه الجارية. وكانت هذه النسبة في المناطق الحضرية ٣٦,٨ في المائة وفي المناطق الريفية ٥,٩ في المائة.

٣٠٧ - وقد تحسنت التزويد بالكهرباء، ففي عام ١٩٨٢، كانت نسبة المساكن المزودة بالكهرباء هي ٦٥ في المائة في حين أصبحت في عام ١٩٩٢ تمثل ٩٨ في المائة. وفي المناطق الحضرية، هناك ٩٩,٢ في المائة من المساكن المزودة بالكهرباء، وفي المناطق الريفية، ٩٤,١ في المائة.

٣٠٨ - ونسبة المساكن التي تحتوي على مراقب صحية موصولة بنظام شبكة المجاري العامة صغيرة جداً (٢,٤ في المائة) ولم يطرأ أي تغير ملحوظ في العقد الأخير. وفي المناطق الحضرية، تتمتع نسبة ٣ في المائة فقط من المساكن بشبكة مجاري رئيسية.

٣٠٩ - وفي عام ١٩٩٢، كان ٤٢ في المائة من المساكن الحضرية تحظى بخدمات تصريف النفايات، وهو ضعف الرقم الذي سجل عام ١٩٨٢.

٣١٠ - ويورد مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨، المؤشرات السكنية الرئيسية التالية لعام ١٩٩٢:

### المؤشرات السكانية لعام: ١٩٩٢

<p>٣٠٠ وحدة سكنية</p> <p>٧٢.٥ في المائة على الصعيد الوطني</p> <p>٤.٧</p> <p>٣٠ في المائة من اجمالي عدد السكان</p> <p>٣٦.٦ في المائة من المساكن</p> <p>٦٢.٦ في المائة من المساكن</p> <p>٥٠ في المائة من المساكن</p> <p>- ٥٠ في المائة من المساكن</p> <p>٣٠ ٠٠٠</p> <p>٢.٦</p>	<p>١- النقص في السكن</p> <p>٢- النسبة المئوية للأشخاص الذين يشغلون مساكنهم الخاصة</p> <p>٣- متوسط عدد الأشخاص للمسكن الواحد</p> <p>٤- المساكن المكونة من ثلاثة غرف أو أقل</p> <p>٥- الخدمات الرئيسية</p> <p>الشبكة العامة للتزويد بالمياه</p> <p>آبار، صهاريج</p> <p>المراحيض</p> <p>٦- نسبة المساكن المبنية بالأجر والقرميد وحجارة الرصف</p> <p>٧- المنازل التي بنتها "كونافي" (٩٢/٨٩)</p> <p>٨- متوسط عدد الأشخاص لكل غرفة نوم</p>
--	--

المصدر: التعداد الوطني للسكان والمساكن، عام ١٩٩٢  
المحافظة الوسطى، المديرية العامة للاحصاءات وعمليات المسح والتعداد.

\* "كونافي": مجلس الاسكان الوطني. أنشئ في عام ١٩٩٠ كجزء من سياسة الحكومة الرامية إلى توفير المسكن للأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

٣١١- وتنص المادة ١٠٠ من الدستور على الحق في السكن بوصفه من الحقوق الأساسية: "الجميع يمتلك السكن في الجمهورية الحق في الحصول على مسكن لائق. وتعهد الدولة بتحديد الشروط لإعمال هذا الحق ودعم برامج بناء المساكن المنخفضة التكاليف المعدة خصيصاً للأسر ذات الدخل المنخفض، من خلال توفير الأموال اللازمة".

٣١٢- وبغية الوفاء بالالتزام الوارد في الدستور (المادة ١٠٠ في النهاية)، أنشئ مجلس الاسكان الوطني (كونافي) بموجب القانون رقم ٩٠/١١٨ بوصفه هيئة مستقلة ذات شخصية قانونية ولها صفتها وإدارتها الخاصة بها، فضلاً عن وكالات أخرى كمصرف الاسكان الوطني للادخار والقرض. وتنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٨ على أن أهداف مجلس الاسكان الوطني هي تحديد سياسة الاسكان الوطنية في إطار سياسات الاقتصاد الكلي وخططة التنمية الوطنية بغية تلبية الاحتياجات السكنية ولا يجاد حل المشاكل المتعلقة بالسكن. وقد وفر مجلس الاسكان الوطني، في إطار برنامج لتوفير السكن لمجموعات الدخل المنخفض، الخدمات الأساسية لاحدي عشرة وحدة سكنية من أصل ٢٠٠ وحدة سكنية وطبق برنامج لدعم السكن في مناطق مختلفة من البلاد. وفي إطار برنامج بناء مساكن منخفضة التكاليف، تم بناء ٦٤١ مسكنًا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، بحيث أصبح مجموع عدد المساكن للفترة الفاصلة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢، ٣٠ ٠٠٠ مسكن.

٤٣١ - ويرد شرح للخطط القائمة لتوزيع المساكن في الرسوم البيانية والجداول الواردة في الصفحتين ١٠٩ و ١٠٠ من الوثيقة بعنوان "CONAVI 89/93"، التي أرفقت نسخة منها بالمرفق الثاني.

٤٣٢ - وتتضمن قائمة التسجيل المحوسبة لمجلس الإسكان الوطني أسماء الأسر البالغ عددها ١١٤٣٩ أسرة والتي تستوفي الشروط الأساسية للاستفادة من البرامج المتعددة للمجلس المذكور.

## المادة ١٢

٤٣٥ - جاء في البيانات التي قدمتها دائرة الصحة العقلية التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية أنه لا يوجد راهنا في ثقافة باراغواي منهوم للسعادة العاطفية، أي الشعور بالارتياح الذاتي، بل هناك حد أدنى من الاهتمام بالصحة البدنية واهتمام يزيد بقليل بالفرد بصفته عضوا في مجتمع يشاطر نفس المعتقدات. ولهذا السبب فقد اكتسبنا معرفتنا المحدودة بالاحتياجات في مجال المعاناة والأمراض العقلية في أرياف باراغواي نتيجة للعدد الكبير من الأعراض البدنية الناتجة عن أمراض عقلية، والتي يعالجها أطباء ممارسون للطب العام. وهناك اعتقاد شائع، الراجح أنه ينطوي على جانب من الحقيقة، بأن المجتمع الريفي أكثر قدرة على تحمل الأمراض العقلية بالرغم من أنها نعلم أيضا أن مثل هذه القدرة على التحمل يمكن أن تتتخذ شكل فكاهات أو تعيب أو حبس المرضى داخل أسرهم إذا اقتضت ذلك ردود الفعل العنيفة الصادرة عنهم. ولا نعرف الكثير عن دور الأساليب التجريبية في معالجة مثل هذه الأمراض.

٤٣٦ - وتمثل إحدى الاحتياجات الأساسية في هذا المجال في عكس الاتجاه نحو التدهور في مجال الرعاية الصحية العامة الناتج عن قصور التدريب المهني والأجور المنخفضة التي يتلقاها مقدمو هذه الخدمات. وينعكس هذا الاتجاه في نقص التدريب في مجال الطب النفسي في المنهج الدراسي ونقص الخبرة السريرية الخاصة للإشراف في برنامج الطب النفسي قبل الحصول على الشهادة والانعدام شبه الكامل لدورات الدراسات العليا التي تقدمها الرابطات العلمية في مجال الطب النفسي.

٤٣٧ - وتتركز في مدينة أسوتشيون محمل خدمات الصحة العقلية في باراغواي. ويسكن نحو مليون شخص من مجموع سكان باراغواي في العاصمة. أما بقية السكان فيعيشون في المناطق الريفية ويفتقرون إلى خدمات الصحة العقلية المهنية باستثناء آلاف محدودة من السكان الذين يعيشون في فيلادلفيا تشاكو باراغوايو حيث تقدم خدمات الصحة العقلية التابعة لطائفة المينونيت الرعاية الطبية.

٤٣٨ - وفي أسوتشيون تقدم خمسة مراكز مختلفة خدماتها وهي:

(أ) مستشفى الطب النفسي الذي يمثل عنصرا هاما في تقديم الرعاية في هذا المجال. وهو المؤسسة التي تتلقى أكبر قدر من التمويل العام وتستخدم أكبر فريق فني بالرغم من أن خدماتها تشمل أقلية محدودة تبلغ ٣٨٠ مريضا داخليا تقريرا وعدها صغيرا من المرضى الخارجيين. والمستشفى فرع من كلية العلوم الطبية في جامعة أسوتشيون الوطنية. ويتألف الفريق الطبي من ٣٠ طبيبا و٨٤ ممرضة و٨ مختصين في الطب النفسي و٤ عاملين اجتماعيين ويتلقى ما يتراوح بين ١٥٠ مترببا و٢٠٠ متربب تدريبيهم في هذا المستشفى في مجالات الطب والطب النفسي والتمريض والعمل الاجتماعي. وقد تعذر إدخال تعديلات على

نظام الرعاية الصحية بالحجز في المستشفى على الرغم من أن العديد من أفراد المهنة يدركون أهمية إعادة دمج الأشخاص في المجتمع في عملية الشفاء وأهمية تحويل الخدمات الصحية للمستشفى إلى خدمات تركز على الحالات الحادة والقصيرة الأجل. وبالرغم من الجهود التي بذلتها طائفة المينوبيت التي تعمل في مستشفى الطب النفسي منذ ٣٤ عاما، فلم تدخل أية تعديلات على الهيكل التنظيمي للمستشفى وأن أوضح دليل على ذلك هو اضطرار هذه الطائفة إلى بناء جناح منفصل من أجل استخدام أساليب علاج مبتكرة.

(ب) خدمات الطب النفسي والسيكولوجيا الخصوصية: يعمل نحو ٦٠ طبيباً نفسياً و٢٠٠ سایكولوجياً لحسابهم الخاص، بعضهم بشكل فردي ولكن أغلبهم في مجموعات. وتوجد ثلات عيادات خاصة لاستقبال المصابين بأمراض نفسية، تستعمل مختلف تقنيات العلاج كالعلاج الدينامي النفسي والدرامي النفسي والعصبي الكيميائي والبدني. وتقدم بعض هذه الخدمات دورات عن النهوض بالصحة والتعليم المستمر ولكن ليس على أساس منهجي؛

(ج) وزارة الصحة، دائرة الصحة العقلية. تمثل مهمتها في وضع القواعد وتوفير الدعم التقني للموظفين في مراكز الرعاية. وتتألف الدائرة من فريق فني يضطلع بمسؤولية إعداد الخطة الوطنية للصحة العقلية والبرامج والمشروعات التي تعرض صيفها الأولى لاحقاً للمناقشة أو التعديل أو الموافقة. وأعدت مختلف أجزاء الخطة والبرامج على أساس المناقشات التي دارت مع ممثلي مؤسسات الرعاية الخاصة والجامعات والرابطات العلمية والخبراء الدوليين والمساهمات الواردة منهم. وتقع على عاتق الدائرة، بموجب قانون الصحة، مسؤولية النهوض بالصحة العقلية والوقاية والرعاية وإعادة التأهيل. كما إنها مسؤولة عن إجراء الدراسات الوبائية والإشراف على استخدام الأساليب السيكولوجية، إلخ. غير أن قانون الصحة الحالي موجز وغير كامل ويتضمن أحکاماً عامة للغاية، كما أنه لا يحدد اختصاصات محددة ولا يضع هيكلًا لتشغيل النظام ولا يجيز استخدام الأموال العامة؛

(د) مؤسسات أخرى: المستشفى العسكري، مستشفى الشرطة، معهد الرعاية الاجتماعية. ويقدم عدد من مكاتب السيكولوجيين في المدارس الخاصة الرعاية السيكولوجية والنفسية؛

(ه) وتقديم الرعاية النفسية في أجزاء أخرى من البلد في مركز كاكوفي الإقليمي وعن طريق شبكة واسعة من خدمات الرعاية وخدمات المجتمعات المحلية في فيلادلفيا تشاكو باراغوايو.

-٣١٩- وتسعى الخطة الوطنية للصحة العقلية إلى تحقيق الأهداف التالية خلال فترة ١٠ سنوات اعتباراً من ١٩٩١ وحتى ٢٠٠١

(أ) إنشاء وتشغيل سبعة مراكز إقليمية للرعاية الصحية العقلية، تقام أربعة منها في المنطقة الشرقية حيث توجد المديريات الإقليمية للرعاية الاجتماعية. وتكون ثلاثة من هذه المراكز مستقلة، ويقام مركزان منها حول العاصمة أسوتشيون ومركز واحد في تشاكو باراغوايو؛

(ب) إنشاء وتشغيل نظام للخدمات الصحية العقلية المتكاملة والشاملة والمتحدة المستويات يستخدم الموارد البشرية والمادية والمالية من كل منطقة ويحصل على الموارد التقنية وربما المالية على

المستوى المركزي. على أن يتكون هذا النظام من ثلاثة مستويات هي: (أ) المستوى ١، وحدة الرعاية الصحية العقلية الأساسية؛ (ب) المستوى ٢، وحدة للصحة العقلية مؤلفة من مهنيين متخصصين؛ (ج) المستوى ٣، ويتألف من وحدات الصحة العقلية والأمراض العصبية التابعة للمستشفيات العامة ولها أسرّة كافية لاستقبال المرضى؛

(ج) تحويل مستشفى الطب النفسي من شكله الحالي إلى مستشفى يعالج الحالات الحادة ويوفر الرعاية في الأجلين القصير والمتوسط (من ١٠ أيام إلى ٤٥ يوماً)؛

(د) إدارة الموارد البشرية على خمسة مستويات مختلفة: (أ) دورة تدريبية على إدارة الصحة العقلية؛ (ب) دورة تدريبية لتوفير خدمات الصحة العقلية؛ (ج) دورة تدريبية للعمل في إطار المجتمعات المحلية؛ (د) دورة تدريبية لمساعدي التمريض؛ (ه) دورة تدريبية لموظفي الدوائر الصحية التي ستنشأ فيها المراكز الإقليمية للرعاية الصحية العقلية؛

(ه) العمل على إنشاء رابطة وطنية للصحة العقلية تتتألف من العاملين في مجال الصحة العقلية والمستفيدن من هذه الخدمات أو مستهلكيها وأفراد المجتمع المحلي الذين يعملون في مجال الصحة العقلية. ويكون الهدف من مثل هذه الرابطة هو التحول إلى أداة فاعلة تتجاوز الأحداث السياسية والقرارات التي قد تتخذها القيادة في مجال الصحة العقلية وتواصل الإصلاحات التي شرع فيها وتصبح شريكاً صالحاً لوكالات التعاون التقني والمالي؛

(و) إنشاء قاعدة دعم مالي قوية لبرامج الصحة العقلية عن طريق إشراك الوزارات ورجال الأعمال والمؤسسات الخاصة ووكالات التعاون الدولي؛

(ز) استخدام القدرة التنظيمية والموظفين المدرّبين للمنظمات غير الحكومية (الوكالات الخاصة والرابطات العلمية) في مجالات السيكولوجيا والطب النفسي (المنظمات الاجتماعية ذات الصلة بالصحة العقلية) في صالح الصحة العقلية للسكان بأسرهم عن طريق عقد اتفاقيات في مجالات اهتمامها وإشراكها في عملية اتخاذ القرارات؛

(ح) إنشاء برنامج نشيط للمطبوعات والبحوث (الخاصة بمجال محمد والمتحدة الاختصاصات) تشارك فيه الرابطات المهنية والجامعات والمساهمون الدوليون؛

(ط) وضع تشريع في مجال الصحة العقلية: (أ) ينشئ الهيكل التنظيمية ويعطي التفویض التشريعي لتنظيم خدمات الصحة العقلية؛ (ب) يرخص باستخدام الأموال العامة من أجل خدمات الصحة العقلية؛ (ج) يضمن حقوق الأفراد المعنيين بتلقي خدمات الصحة العقلية وتقديمها؛ (د) ينظم قواعد منح شهادات المهنيين المتخصصين؛ (ه) يحدد العلاقة بين الأضطرابات العقلية والمسؤولية الجنائية؛ (و) يرخص بحجز الأفراد وتقييم حالتهم وفرض علاج عليهم ويضع قواعد بهذا الخصوص؛ (ز) يحمي الحقوق المدنية للمصابين بأمراض عقلية بما في ذلك آليات المراجعة والاستئاف عندما تكون الحقوق الاعتيادية للمرضى مقيدة نتيجة لخضوعه للعلاج؛

(ي) إنشاء هيأكل لتنظيم خدمات الصحة العقلية عملاً بالمبادئ المتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية ووفقاً لصيغة تحظى بشقة الجمهورية (الخطة الوطنية للصحة العقلية، وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية).

٣٢٠- وفيما يتعلق بالإصلاح ببنت خطة العمل الوطنية من أجل توفير الماء الصالح للشرب والإصلاح للأطفال في إطار برنامج الدعم القطاعي الذي بدأ عام ١٩٩١، أن خدمات توفير الماء الصالح للشرب في باراغواي كانت تغطي عام ١٩٨٦ نحو ٢٠٪ في المائة من مجموع السكان الذين كانت منازلهم موصولة بشبكة المياه العامة (٧٣٣٠٠٠ نسمة).

٣٢١- إن ٦٦ في المائة أو ٧٤٠٠٠ نسمة من مجموع سكان باراغواي الذين قدر عددهم بـ ١٥٧٠٠٠ نسمة عام ١٩٩٠، يمثلون سكان الريف الذين يخضعون لمسؤولية خدمات الإصلاح البيئي الوطنية. ولا يتلقى سوى ٧,٣ في المائة من هذا المجموع أو ما يقابل ٢٠٠٠٠ نسمة، الماء الصالح للشرب، يُقيم ٧,٢ في المائة منهم في قرى يتراوح عدد سكانها ما بين ٥٠٠ و٤٠٠٠ نسمة ويقيم ١,٠ في المائة منهم في قرى يقل عدد سكانها عن ٥٠٠ نسمة.

٣٢٢- وبلغت تغطية نظام تصريف المياه لخدمات الإصلاح البيئي الوطنية ٢٢,٥ في المائة من مجموع سكان البلد خلال العقد ١٩٨٠-١٩٩٠ نتيجة لبناء مراحيس وخدمات إصلاح شملت ٨٢٥٠٠٠ نسمة من مجموع السكان الخاضعين لمسؤولية هذه الخدمات أو ٨٨,٢ في المائة من مجموع السكان أي ٦٦٧٠٠٠ نسمة (بلغ مجموع السكان ١٥٧٠٠٠ نسمة حسب تقديرات ١٩٩٠). وفيما يلي أهداف هذه الهيئة للفترة ١٩٩٢-٢٠٠٠:

### المياه

٩٦٢ ٩٦٤	عدد سكان المدن الذين يحصلون على الخدمات
٪٩٠	نسبة سكان المدن الذين يحصلون على الخدمات
١ ١٤٥ ٩٧٠	عدد سكان الريف الذين يتلقون الخدمات
٪٩٠	نسبة سكان الريف الذين يتلقون الخدمات

### نظام تصريف مياه المجاري

٤٩٨ ٣٨٤	خدمات تصريف مياه المجاري
٢ ٤٩١ ٩٣٨	المدن
٪٩٠	الريف
٤٩٨ ٩٣٤	نسبة خدمات تصريف مياه المجاري
٢ ٤٩١ ٩٣٨	المدن
٪٩٠	الريف
	نسبة المراحيس

المصدر: خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال، ١٩٩١.

٣٢٣- جاء في بيانات التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ١٩٩٢ وشعبة الإحصائيات التابعين لشعبة أعمال الإصلاح في أسوشيون ولقسم الإصلاح البيئي الوطني، أن الإصلاح الأساسي في باراغواي يتضمن

قائمة المشكلات ذات الأولوية نتيجة لكثره الأمراض المبلغ عنها التي تنقلها المياه. وظلت التغطية العامة لهذه الخدمات محدودة للغاية فلم تتجاوز نسبة ٢٧ في المائة حتى عام ١٩٩٢. وهناك أيضاً تفاوت كبير بين المناطق الحضرية والريفية التي تمثل تغطيتها ٤٠ و ١٤ في المائة على التوالي بالمقارنة بالمتوسط السائد في أمريكا اللاتينية المتمثل في ٨٤ في المائة بالنسبة للمناطق الحضرية و ٥٠ في المائة للمناطق الريفية. وفي نفس الوقت فإن نسبة سكان المدن المسؤولين بشبكة الإصلاح تقل عن ٢٥ في المائة في حين لا يملك سكان الريف شبكات جماعية لتصريف المياه القدرة. ويستخدم ٧٥ في المائة من مجموع سكان الريف نظم البوالع الفردية.

٣٢٤- يبين الجدول التالي مستوى التغطية بالمياه الصالحة للشرب والإصلاح في ١٩٩٢.

مجموع السكان	التغطية	المياه	النسبة المئوية	تصريف مياه المجاري	النسبة المئوية	النسبة المئوية
الحضريون	٢٠٨٤٠١٧	٨٣٣٦٠٨	٤٠	٤٩٩٥٧٦	٤٩٩٥٧٦	٢٤
الريفيون	٢٠٣٩٥٣٣	٢٧٩١١٩	١٤	١٥٣٢٠٠٠	١٥٣٢٠٠٠	٧٥
المجموع	٤١٢٣٥٥٠	١١١٢٧٧٧	٢٧	٢٠٣١٥٧٦	٢٠٣١٥٧٦	٤٩,٣

المصدر: التعداد الوطني للسكان والمساكن ١٩٩٢ وشعبة الإحصائيات التابعة لشعبة أعمال الإصلاح في أسوشيون ولقسم الإصلاح البيئي الوطني.

٣٢٥- وتعكس الحالة الصحية لسكان باراغواي سمات البلد الذي يمر بأولى مراحل التنمية، تسجل فيه نسبة عالية من الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق التطعيم ولا سيما في المناطق التي تسود فيها الأمراض المعدية والطفيليات والإسهال والأمراض التنفسية الحادة وسوء التغذية كمّا ونوعاً. كما تنتشر في البلد أمراض القلب والأورام الخبيثة والحوادث وغيرها من المشكلات التي تعاني منها البلدان الصناعية بالإضافة إلى إدمان الكحول والمخدرات والأمراض العقلية وغيرها من الأمراض المزمنة غير المعدية (خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال، ١٩٩١).

٣٢٦- وتتوفر حكومة باراغواي، عن طريق وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، برامج واستراتيجيات للنهوض بالصحة الرامية إلى الوقاية من الأمراض وخفض معدل المواليد الأموات والمساعدة على تحسين الظروف الصحية العامة.

٣٢٧- وتعطي استراتيجيات البرنامج الصحي الأولوية لتحسين التغذية أثناء الحمل وفي مرحلة نمو الطفل. وتغطي هذه البرامج جميع أنحاء البلد مع التركيز على المناطق التي تسجل فيها أعلى معدلات الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال. وت تكون الأنشطة أساساً مما يلي:

(أ) تعلم وإرشاد الأمهات بصفة خاصة والسكان بصفة عامة في مجال العادات الغذائية؛

(ب) توفير التغذية المناسبة للأمهات أثناء الحمل والرضاعة عن طريق دعم غذائي مباشر (حليب مجفف، فيتامينات، حديد):

(ج) تشجيع الرضاعة الطبيعية خلال العام الأول على الأقل:

(د) وضع نظام لمراقبة نمو الطفل وتطوره:

(هـ) إشراك المجتمع المحلي في تحسين تغذية الأسر.

- التطعيم: يتمثل هذا النهج في تنظيم أنشطة ترمي إلى حماية الأمهات والأطفال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق التطعيم. وتنظم حملات تطعيم وطنية لهذه الغاية (كرسي الصحة العامة في كلية العلوم الطبية بالجامعة الوطنية لأسونثيون). وفيما يلي الأهداف المتواخدة عام ١٩٩٤:

(أ) خفض معدل وفيات الأمهات بنحو ٥٠ في المائة - من ١٦ في المائة من المواليد الأحياء عام ١٩٨٩ إلى ٨ في المائة عام ١٩٩٤

(ب) تقليل معدل وفيات الرضع بنحو ٥٠ في المائة - من ٣١,٥ في المائة من المواليد الأحياء إلى ١٦ في المائة عام ١٩٩٤

(ج) تقليل معدل وفيات الأطفال دون سن الالتحاق بالمدرسة (ما بين سنة وأربع سنوات) بنحو ٥٠ في المائة - من ٢٧ لكل ١٠٠٠ طفل عام ١٩٨٧ إلى ١٣,٥ لكل ١٠٠٠ طفل عام ١٩٩٤.

- ٣٢٩ وفيما يلي الأهداف المنشودة من وراء ما يوفر من خدمات:

(أ) زيادة الكشف المبكر عن الحمل من ٢٥ في المائة إلى ٥٠ في المائة:

(ب) زيادة ما تغطيه المراقبة ما قبل الولادة بنسبة ٤٠ في المائة:

(ج) زيادة عدد الزيارات الطبية لحالات الحمل التي تنتهي على مخاطر من ٣ إلى ٦ زيارات خلال كل فترة من فترات الحمل:

(د) زيادة الولادات في المستشفيات بنسبة ١٠٠ في المائة:

(هـ) زيادة الكشف عن حالات الإسهال والاجتفاف لدى الأطفال بنسبة ١٠٠ في المائة وتزويدهم بسائل فموي لمعالجة الاجتفاف والرعاية المؤسسية والاجتماعية.

ويجري تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية على الرغم من الصعوبات القائمة في طريق تحقيق الأهداف المرجوة (كرسي الصحة العامة بكلية العلوم الطبية في الجامعة الوطنية لأوسونيون).

-٤٣٠ توفر الهيئات التالية الخدمات الصحية في باراغواي:

-١ وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية

١٥ منطقة صحية

٣٤٥ مستوصفا

١٢١ مركزا صحيا

٦ مستشفى إقليميا

مستشفى وطني واحد

٧ مستشفيات متخصصة.

-٢ مؤسسة الرعاية الاجتماعية

المستشفى المركزي

الوحدات الصحية

-٣ الجامعة الوطنية

المستشفى السريري

مستشفي الأمراض العصبية والنفسية

-٤ القوات المسلحة

المستشفى المركزي

مستشفي سان جورج

مستشفيات أخرى

-٥ الجامعة الكاثوليكية "Our Lady of Asunción" ، كلية العلوم الإنسانية، فيلاريكا

-٦ الصليب الأحمر في باراغواي

-٧ مستشفي الشرطة

-٨ المستشفيات الخصوصية

-٩ مستشفي البلدية لطب الأطفال (Encarnación)

-٣٣١- وافقت جمهورية باراغواي على اقتراح منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية ووضعت لهذه الغاية استراتيجية لدمج وحدات الرعاية الأولية في كل الوكالات التي تدرب الموظفين الصحيين وتستخدمهم، للتدريب على أداء وتنفيذ هذا النهج الهام في خدمات توفير الصحة الأساسية، وتعبئة الموارد المؤسسية والقطاعية وموارد المجتمع نفسه لتنفيذ برامج الرعاية الصحية الأولية الجارية في كل المرافق وانتقاء أنشطة أساسية ذات أولوية يمكن أن ينفذها المجتمع المحلي نفسه بعد الحصول على ما يلزم من تدريب وإشراف.

-٣٣٢- بلغ معدل وفيات الأطفال ٦٣,٢ لكل ٠٠٠ مولود حي عام ١٩٨٠ وانخفض هذا المعدل إلى ٣١,٦ عام ١٩٨٩. ويبلغ هذا المعدل ٦٥,٢ لدى الأطفال الذين حصلت أمهاتهم على أقل من عامين من التعليم ويبلغ ٢٧,٤ لدى الأطفال الذين حصلت أمهاتهم على مستوى التعليم الثانوي.

-٣٣٣- ولا تزال المناطق الريفية تعاني من معدلات أمراض وفيات مرتفعة بين الأمهات والأطفال نتيجة، بالأساس، لأنماط يمكن الوقاية منها. ففي إحدى المناطق الصحية كان هذا المعدل لا يزال يبلغ ٦٢ لكل ٠٠٠ مولود حي. وتتصدر الإصابات أثناء الوضع قائمة أهم أسباب وفيات الأطفال يليها مرض ذات الرئة والإسهال والالتهابات الرئوية الحادة، وفي المرتبة الرابعة الولادة قبل الموعد.

-٣٣٤- واحتلت حالات نقص التغذية، كسبب من أسباب الوفيات العامة، المرتبة العاشرة عام ١٩٨١ والمرتبة التاسعة عام ١٩٨٤ مع زيادة بلغت ٧ وفيات لكل ١٠٠٠٠ شخص عام ١٩٨١ و٩ وفيات لكل ١٠٠٠٠ شخص عام ١٩٨٤، كما زادت النسبة من ١,٤ في المائة من مجموع كل الوفيات عام ١٩٨١ إلى ١,٨ في المائة عام ١٩٨٤ (تقرير عن الحالة الغذائية والتغذوية في باراغواي عُرض في المؤتمر الدولي المعنى بالتجذية).

-٣٣٥- وفيما يتعلق بوفيات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١ و٤ سنوات فإن السبب الأول لهذه الوفيات هو الإسهال يليه ذات الرئة ثم العنف ورابعاً النقص في التغذية وخامساً التهاب السحايا (كرسيي الصحة العامة بكلية العلوم الطبية في الجامعة الوطنية لأوسونثيون).

-٣٣٦- تفيد البيانات التي قدمتها دائرة الإحصائيات البيولوجية في وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية عن عام ١٩٩٠ أن معدلات وفيات الأمهات في باراغواي هي من أعلىها في أمريكا اللاتينية، إذ يسجل وفاة ١٦ أما لكل ١٠٠٠ مولود حي، ويزيد من خطورة الوضع أن وفيات الأمهات غير المعلن عنها يقدر بنسبة ٣٥٦,٣ في المائة، مما يزيد الخطير النوعي بمعدل ٣٨ لكل ٠٠٠٠٠ مولود حي. وإن أكثر أسباب وفيات الأمهات انتشاراً هي النزيف والتعقيدات الناتجة عن الإجهاض وتسمم الدم والتهابات النفاس.

-٣٣٧- ولا تتلقى سوى ٢٥ في المائة من النساء الحوامل خدمات الرعاية الصحية المبكرة. وبلغت نسبة النساء في سن الإنجاب (١٥ إلى ٤٩ عاماً) ٢٤,١ في المائة من مجموع السكان عام ١٩٩٠. وإن نسبة كبيرة من هذه الفئة معرضة لمخاطر الإنجاب. وتمثل فئة المراهقات في سن الإنجاب وحدتها (١٥ إلى ١٩ سنة) ٢١ في المائة من نسبة النساء في سن الإنجاب وهي فئة شديدة التعرض للمخاطر البيولوجية والاجتماعية وتتطلب رعاية على أساس من الأولوية.

-٣٣٨- ومن جملة التدابير التي كان لها أثر كبير على الحد من وفيات الأطفال هو تنفيذ برنامج التحصين الموسع الذي زاد من تغطية عمليات التطعيم الأساسية.

-٣٣٩- وإذا درسنا عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ فإن تغطية التطعيم باللقاح الثلاثي (دفتريا و شلل الأطفال والكزار) (DPT) في ١٩٩١ بلغت ٩٤ في المائة، وبلغ التطعيم الفمّي ضد شلل الأطفال ٩٤,٦ في المائة، والتطعيم ضد الحصبة ٧٣,٦٧ في المائة والتطعيم ضد السل الرئوي ٩٣,٦ في المائة والتطعيم ضد الكزار ٧٠,٨ في المائة. وزاد مستوى التغطية بشكل ملحوظ عام ١٩٩٢ حيث بلغت نسبة التطعيم باللقاح الثلاثي ٩٧,٣ في المائة والتطعيم الفمّي ضد شلل الأطفال ٩٨,٣ في المائة وضد الحصبة ٨٦ في المائة والسل الرئوي ٩٩ في المائة وضد الكزار ٨٦,٦ في المائة.

.٣٤٠- وتبين الإحصائيات المتاحة المؤشرات الأساسية التالية فيما يتعلق بقطاع الصحة عام ١٩٩٢.

**قطاع الصحة  
أهم المؤشرات  
(١٩٩٢)**

تغطية وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي: ٦٣ في المائة من السكان

تغطية مؤسسة الضمان الاجتماعي: ٢١ في المائة من السكان

معدل الوفيات العام: ٣,٢ لكل ١٠٠٠ نسمة

معدل وفيات الأطفال: ٢١,٣ لكل ١٠٠٠ مولود حي

معدل وفيات الأمهات: ١,٧ لكل ١٠٠٠

عدد الأطباء لكل ١٠٠٠ نسمة: ٧,٧

عدد أسرة المستشفيات لكل ١٠٠٠ نسمة: ٣,٧  
بقية البلد: ٠,٧

النسبة	العدد	الوفيات وفقاً للأسباب (١٩٩٢)
٣٧	٥ ٣١١	أمراض الدورة الدموية:
١٢	١ ٦٤٠	الأورام الخبيثة:
١٠	١ ٣٩٣	الجروح والتسمم:

٩	٣٠٤	الأعراض والعلامات والظروف غير الواضحة:
٧	٩٩٨	أمراض الجهاز التنفسي:
٥	٧٦٩	الأمراض المعدية والطفيلية:
٤	٦٤٧	الأمراض الناشئة عن فترة ما حول الولادة:
٤	٦٢٥	أمراض الغدد الصماء وأمراض التغذية والتمثيل الغذائي وأضطرابات المناعة
٤	٥٠٢	أمراض الجهاز الهضمي:
٨	١٠٨٢	أمراض أخرى:
١٠٠	١٤٢٧١	المجموع:
المرتبة		أهم أسباب الأمراض (١٩٩٢)
الأولى		فقر الدم الغذائي الطفيلي:
الثانية		الالتهابات الرئوية الحادة باستثناء التهاب السحايا
الثالثة		التهاب السحايا (المعتدل):
الرابعة		الطفيليات المعاوية:
الخامسة		الإسهال دون اجتلاف:
السادسة		أنواع أخرى من فقر الدم:
		<u>المصدر:</u> وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.

-٣٤- وضعت الأمانة الفنية للتخطيط التابعة لمكتب الرئيس، في سياق مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، استراتيجية تتألف من سياسات وتدابير مخصصة لقطاع الصحة وتعطي الأولوية لما يلي:

- (أ) تحسين نوعية حياة السكان عن طريق توسيع نطاق حصولهم على الخدمات الصحية؛
- (ب) تحسين القدرة التنظيمية والتشغيلية للقطاع من حيث تدريب الموارد البشرية والعمل التطوعي ومشاركة المجتمع المحلي وإنشاء بنية أساسية مادية وتعزيز التقدم التقني وتوفير الدعم المالي والإداري المطلوب؛
- (ج) الرعاية الصحية الأولية مع التركيز على التوعية الصحية والوقاية؛
- (د) تعزيز السلطة الإشرافية لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية عن طريق تنمية قدرتها الإدارية في قطاع الضمان الاجتماعي الفرعي العام والخاص على السواء؛
- (ه) مجالات الصحة ذات الأولوية وهي: صحة الأم والطفل، مكافحة أمراض الجهاز المناعي التي يمكن الوقاية منها، مكافحة الأمراض المعدية والإصلاح البيئي؛
- (و) التقييم المستمر لأثر برامج الصحة؛
- (ز) تشجيع تنمية المجتمعات المحلية كجهات مشاركة ورائدة في الحملات الصحية؛
- (ح) وضع وتنفيذ برنامج وطني ينطوي على تدابير اجتماعية تستهدف فئات محددة.
- ٣٤٢- وتجسد المادتان ٧ و ٨ من الدستور حق كل فرد في بيئة صحية. كما جاء في الدستور أن صون البيئة ومعالجتها وتحسينها هي أهداف تعود بالفائدة على المجتمع ككل. ويمكن لأي فرد يعتقد أنه قد يحرم من هذا الحق أن يرفع طلباً إلى السلطات ويطلب بالحماية أو باتخاذ التدابير الازمة لمنع مثل هذاضرر. ويعاقب القانون الجرائم البيئية وتستطيع أي مخالفة للقانون دفع تعويضات.
- ٣٤٣- إن وزارة الدولة للموارد الطبيعية والبيئة التي أنشئت بموجب الأمر التنفيذي رقم ٨٩/١٩٢٤ كإدارة تابعة لوزارة الزراعة والماشية، هي الجهاز المسؤول عن تنظيم وتنسيق وتحديد أولويات الأعمال التي تنفذها الوكالات العامة والخاصة المعنية باستخدام الموارد المتجددة للبلد وصونها وإدارتها. ولهذا الغرض، تضم هذه الأداة ثلاثة وحدات هي: الشعبة الوطنية للغابات والدائرة الوطنية للمراعي الطبيعية والحياة البرية ومصلحة الإدارة البيئية. وتضطلع هذه الوحدات بمسؤولية تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع.
- ٣٤٤- ومن جملة الأجهزة الرسمية المعنية الأخرى هناك الدائرة الوطنية للصحة البيئية، وزارة الأعمال العامة والاتصالات، وزارة التربية والشؤون الدينية، المعهد الوطني للشؤون المحلية، شركة هندسة الإصلاح، البلديات، الأمانة الفنية للتخطيط، المنظمات غير الحكومية (١١ منظمة)، هيئات مشتركة ولجان وطنية أو مشتركة بين الوكالات.
- ٣٤٥- وفيما يتعلق بسن القوانين تجدر الإشارة إلى الصكوك المتعلقة بما يلي:

(أ) اصلاح تشريع الغابات:

(ب) تقييم الآثار البيئية (قامت الموافقة عليه جزئياً):

(ج) البررية المحمية (قامت الموافقة عليه):

(د) تشريع الادارة البيئية (قيد الدراسة).

٣٤٦ - وترمي التدابير المحددة التي يتعين على الحكومة تنفيذها للوقاية من التلوث البيئي ومكافحته كما وردت في مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، الى تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد المشكلات البيئية الأساسية بوضوح فضلاً عن الامكانيات وأسباب الاجهاد البيئي، والعوامل والآثار المتعلقة باستخدام الموارد واقتراح حلول أو بدائل:

(ب) إنشاء النظام البيئي الوطني وكالة أساسية لتنفيذ السياسة البيئية الوطنية:

(ج) تعزيز المنظمات البيئية على المستوى المؤسسي:

(د) توسيع نطاق الاطار القانوني وتحسينه بإصدار تشريع بيئي جديد:

(ه) تحسين الصكوك المتعلقة بالالشراف والرصد مع تطبيق اجراءات جديدة وتحسين البنية التحتية الأساسية اللوجستية الاقليمية:

(و) تعزيز الحياة البرية عن طريق إنشاء مناطق تفريخ وتفقيس وتنوع المحاصيل وتنمية نظم الزراعة والحراجة:

(ز) توفير حواجز للإنتاج الحرافي من أجل تحقيق إدارة فعالة للغابات الموجودة وإعادة التشجير:

(ح) تقييم الأثر البيئي لمشاريع الاستثمار العامة والخاصة:

(ط) زيادة الوعي بالحاجة الى حماية الموارد الطبيعية والتدريب على الادارة البيئية:

(ي) تكثيف الجهد الرامي الى تنظيم ووقف الممارسات الانتجافية والاستهلاكية التي تهدد البيئة وتشجيع الممارسات التي تصونها عن طريق إجراء بحوث ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً:

(ك) تعزيز المناطق المحمية عن طريق صون الأراضي واستصلاحها والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية؛

(ل) تشجيع البحوث وجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل البيئية وتغيير النظام الري哥ولوجي؛

(م) تعزيز التدابير التعاونية لصون النظم الري哥ولوجية الطبيعية.

### المادة ١٣

#### الحق العام في التعليم

-٣٤٧- تنص المادة ٧٣ من دستور الدولة على أنه "لكل شخص الحق في التعليم التام والمستمر، الذي يتم توفيره كنظام وعملية في السياق الثقافي للمجتمع". ومراعاة لهذا الحكم الدستوري ووفقاً لمبادئ التعليم الأساسي، أي "التعليم للجميع" التي وضعت من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لكل فرد، تسعى باراغواي لتوفير فرص التعليم التام والمستمر للأطفال منذ ولادتهم.

-٣٤٨- وهكذا فإن التعليم الابتدائي الأساسي يمثل المرحلة الأولى من النظام التعليمي الوطني ويتاح للأطفال لغاية عمر الخامس سنوات، بوصف ذلك مرحلة أساسية من مراحل تدريب الطفل. وقد صممت هذه المرحلة من أجل تهيئة الظروف الملائمة للنمو المتسق لقدرات الطفل العاطفية والاجتماعية والحركية النفسية والتوجيهية للأسرة والمجتمع نحو بلوغ هذا الهدف.

-٣٤٩- والنظام التعليمي الوطني يمتد من مرحلة التعليم التمهيدي إلى مرحلة التعليم العالي. وتتولى وزارة التعليم والشؤون الدينية إدارة التعليم على مستوى المراحل الابتدائية والثانوية والعالية غير الجامعية (تدريب المعلمين) في القطاع الحكومي، والإشراف على أنشطة القطاع الخاص. بيد أن التعليم الجامعي في القطاعين الحكومي والخاص على السواء، نظام مستقل، وتمت إدارة كل مؤسسة من قبل رئيس الجامعة الخاص بها.

-٣٥٠- ووفقاً للمعلومات التي أفادت بها وزارة التعليم والشؤون الدينية ظل الهيكل الآتف الذكر سارياً حتى عام ١٩٩٣. بيد أن عمليات الاصلاح التعليمي بدأت في عام ١٩٩٤، ومن المتعين وفقاً لاقتراحات الجديدة هيكلة النظام على نحو مختلف، بحيث تصاغ المناهج الجديدة بالاستناد إلى مفهوم الفلسفة المشتركة والشخصية والوجودية والواسعة الأفق، التي تحترم التعددية وتنادي في الوقت ذاته بوحدة مختلفة المجموعات الثقافية والإثنية في البلاد.

-٣٥١- وستواصل الحكومة تنفيذ البرامج والسياسات من أجل تحسين نوعية التعليم على جميع مراحله، على نحو يستجيب مباشرةً للاحتياجات التعليمية لكل مقاطعة. ولبلوغ هذا الهدف، صاحت الأمانة الفنية للتخطيط التابعة لمكتب الرئيس، خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٤، حددت فيها أهداف السياسة العامة واقتصرت اتخاذ تدابير معينة.

## التعليم الابتدائي

-٣٥٢- تنص المادة ٧٦ من الدستور على أن "التعليم المدرسي الأساسي إلزامي. ويكون مجانيًا في المدارس الحكومية".

-٣٥٣- وفي المرحلتين ما قبل الابتدائية والابتدائية، ينظم حالياً النظام التعليمي على النحو التالي:

(أ) التعليم قبل الابتدائي: وهو غير إلزامي، وتوفر في إطاره الحضانات ورياض الأطفال حتى عمر ٦ سنوات، ويهدف إلى تعزيز نمو شخصية الطفل بصورة شاملة؛

(ب) التعليم الابتدائي: إن التعليم الأساسي إلزامي ومجاني، وفقاً لأحكام العهد والدستور على السواء. ويشمل ستة صفوف للأطفال من عمر السبعة أعوام إلى ١٤ عاماً وينقسم إلى مرحلتين:

١٠ المرحلة الأولى: تشمل الصف الأول والصف الثاني والصف الثالث؛

٢٠ المرحلة الثانية: تشمل الصف الرابع والصف الخامس والصف السادس.

-٣٥٤- وتقدم الدولة اعاتات لـ ٨٧ في المائة من المدارس الابتدائية، وفي عام ١٩٩٢، استقبلت هذه المدارس ٧٩٢ ٥٦٧ من الأطفال المسجلين في المناطق الحضرية، و٦٨٨ ٢٠٩أطفال في المناطق الريفية. ولكن، معدل النجاح الدراسي في المرحلة الابتدائية أقل بالنسبة للمتوسطة في القطاع الحكومي منه في القطاع الخاص، فعدد الطلاب الذين يعيدون السنة في القطاع الحكومي يتمثل في ٨,٩ في المائة من العدد الإجمالي (٧٥٨ ٦١ من أصل ٢٠٩ ٦٨٨) بالمقارنة مع ٣,٨ في المائة (٣٩٨٢ ٣٥٨ من أصل ١٠٤) في القطاع الخاص.

-٣٥٥- وحتى عام ١٩٩٢، كان عمر الدخول في التعليم الأساسي هو ٧ سنوات. ولكن منذ عام ١٩٩٤، أصبح عمر الدخول بموجب الإصلاح التعليمي هو ٥ سنوات للتعليم الأولى في النظام الحكومي، على النحو المشار إليه أعلاه، وقد طبق ذلك، بالفعل، على الصفيدين الأوليين من مرحلة التعليم الابتدائي. وفيما يلي سماته الرئيسية:

(أ) يكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المدارس الحكومية؛

(ب) ويغطي فترة مدارها ٩ سنوات؛

(ج) ويستهدف الأطفال الذين هم في سن الخامسة بعد انجاز التعليم الأولى المناسب؛

(د) ويجمع بين التعليم العام والتدريب المهني، مع إيلاء اهتمام خاص بالتدريب على العمل لما فيه مصلحة المجتمع؛

(ه) ويضم السنوات التسع من التعليم المدرسي الأساسي في مرحلة واحدة من النظام التعليمي.

٣٥٦- كما توفر خيارات بديلة إلى جانب النظام العادي لاتاحة فرص أكبر للالتحاق بالتعليم الابتدائي وتلبية الاحتياجات، لا سيما في المناطق الريفية، واحتياجات الأطفال في المناطق الحضرية المتسربين أو الذين لم يلتحقوا بالمدارس قط ودخلوا سوق العمل في عمر مبكر. وتشمل هذه الخيارات البديلة ما يلي:

(أ) التعليم الابتدائي المعجل: ويشمل ثلاثة دورات دراسية تغطي الصفوف الستة ويدرس المقرر الدراسي لصفين اثنين في كل دورة. وهو يستهدف الطلاب الذين يكونون في صف متاخر بالنسبة لعمرهم:

(ب) التعليم المتعدد الصفوف: يجمع جميع الأطفال من مختلف الصفوف في صف واحد بشراف مدرس واحد:

(ج) التعليم الحر: يتيح للأطفال فرصة متابعة دراستهم في حالات استثنائية، كالمرض والمشاكل العائلية والسفر وتغيير مكان الإقامة إلخ:

(د) التعليم الخاص: بدأ تطبيق هذا البرنامج في عام ١٩٥٦ إدراكاً بأن هناك بعض الأشخاص الذين يستلزمون باستمرار المساعدة الفنية والبيداغوجية. فهو يتيح فرص التعليم للأطفال والشبان الذين يعانون من قصور في الوظائف الحسية، أو الذين يكونون متاخرين عقلياً أو يعانون من عجز جسدي أو يجدون صعوبة في التعبير والفهم أو في التعلم. والهدف منه هو مساعدة الطالب على تنمية قدراتهم وتهيئتهم لحياتهم المهنية:

(ه) التعليم الموجه للسكان الأصليين: تتمثل الميزة الرئيسية للتعليم الذي يوفر للسكان الأصليين في أن المناهج مرنة وتلبي الاحتياجات الاجتماعية الثقافية لكل مجموعة بعينها؛ وفي بعض الحالات تستخدم مواد التعليم مكتوبة باللغة التي تنطق بها المجموعة.

٣٥٧- بيد أن الدراسات التي أجرتها خبراء الأمانة الفنية للتخطيط تكشف عدداً من نواحي القصور في التعليم الابتدائي، كالنسبة العالية للرسوب، والمعدل العالي للمتسربين والمستوى المنخفض للنتائج المدرسية، وكذلك قلة عدد المعلمين المتدربيين، لا سيما في المناطق الريفية. لذلك تطبق الحكومة برنامج التدريب للموارد البشرية من أجل إدخال أساليب حديثة للتعليم، مما سيتطلب توسيع نطاق التغطية التي يوفرها النظام لاستيعاب نسبة أكبر من الأطفال والشبان في عمر الالتحاق بالمدارس، ووضع برنامج لترميم الأقسام وصيانتها وبنائها على مستويات التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي وتدريب المعلمين، وكذلك ترشيد اختيار موقع المدارس في جميع أنحاء البلاد (المصدر: Anuario Estadistico 1993، وزارة التعليم والشؤون الدينية).

## التعليم الثانوي

-٣٥٨- تمشياً مع أحكام العهد، تنص المادة ٧٧ من الدستور على أن "تقوم الدولة بتعزيز التعليم الثانوي، والفنى، والزراعي، الصناعي، والتعليم العالى أو الجامعى، والبحوث العلمية والتكنولوجية".

-٣٥٩- وإلى جانب التعليم الابتدائى الالزامى والمجانى بموجب الدستور، توفر الدولة التعليم الثانوى مجاناً، وهناك ٧٩ في المائة من الطلاب المسجلين في القطاع الحكومى مقارنة بـ ٢١ في المائة في القطاع الخاص. ونسبة التسجيل في التعليم الثانوى أقل في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية، ففي عام ١٩٩٣ كان هناك ١٢ في المائة من الطلاب المسجلين في المناطق الريفية بالمقارنة مع ٨٨ في المائة في المناطق الحضرية. وفي التعليم الفنى هناك ٤٠١ من الطلاب المسجلين في جميع المناطق الريفية.

-٣٦٠- والهدف من التعليم الثانوى هو توفير التدريب الشامل للمرأهقين من أجل تهيئتهم للمشاركة مشاركة نشطة في الحياة المدنية والاقتصادية للبلاد، وكذلك توفير الأسس الازمة لمواصلة الدراسات العليا. ويشمل التعليم الثانوى مرحلتين محددتين بوضوح هما:

(أ) المرحلة الأساسية: وتتضمن ثلاثة سنوات من التعليم العام المشترك بين جميع فروع النظام، ويهدف ذلك إلى تنمية القدرات الجسمية والفكرية، واسراب الفتىان والفتيات القيم الأخلاقية لجعلهم أفراداً نافعين وفاعلين في المجتمع؛

(ب) شهادات بكالوريا متعددة: تواصل هذه المرحلة التدريب الشامل، مع ادخال عناصر مهنية تتيح للطالب عند التخرج مباشرة حياته المهنية أو مواصلة الدراسات العليا. وتستغرق ثلاثة سنوات وتشمل الخيارات التالية:

١- بكالوريا في الآداب والعلوم؛

٢- والبكالوريا التجارية؛

٣- والبكالوريا الفنية أو الصناعية.

-٣٦١- وبالإضافة إلى البكالوريا الفنية، يتيح النظام فرصاً شتى في المرحلة ما بعد الابتدائية، كالتدريب المهني الأساسي ودورات شتى للمهن المتخصصة.

-٣٦٢- وتجدر الإشارة إلى أن المعاهد الزراعية التابعة لوزارة الزراعة والماشية تمنح شهادة البكالوريا في العلوم الزراعية وتتوفر التدريب على الممارسات الزراعية في المرحلة ما بعد الابتدائية لتلبية احتياجات العمل في المناطق الريفية.

٣٦٣ - وهناك أيضاً شهادة عالمة في التدريب البيداغوجي غير الجامعي، التي تستلزم شهادة البكالوريا، من أجل مواكبة الأساليب التعليمية المبتكرة في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ويشمل التدريب في الوقت الحاضر دورات لصالح المعلمين في المرحلة الأولى (مدة عامين)، والمرحلة الابتدائية (مدة عامين) والمرحلة الثانوية بحسب مجالات التخصص (مدة ثلاثة أعوام).

٣٦٤ - وتمثل المشاكل الرئيسية التي تواجه على صعيد التعليم الثانوي، في الافتقار إلى التدريب البيداغوجي، والعدد الكبير للطلاب الراسبين أو حالات التسرب، وعدم كفاءة المراافق المدرسية للتعليم الثانوي الشامل في المناطق الريفية، والنوعية الريدية للتعليم، وتحضير الشبان على نحو غير كفء لدخول سوق العمل.

٣٦٥ - ومن الناحية الكمية، كانت المؤسسات التي توفر التعليم غير الشامل في عام ١٩٩٢، تقصها ٤ غرفة للتدريس، وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي كان هناك نقص يصل إلى ١٩٥ من غرف التدريس في المناطق الحضرية و ١٨٦ في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بالمعلمين، كان هناك، في عام ١٩٩٢، نقص في عدد المعلمين يصل إلى ١٥٥ من المعلمين للمرحلة الثانوية.

٣٦٦ - ومن المزمع في غضون الفترة بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، تدريب مشرفين ومديرين ومعلمين في التعليم الابتدائي والثانوي، مع إعطاء الأفضلية للأقاليم الداخلية، ودعم المؤسسات التي توفر التعليم غير الشامل، لا سيما في المناطق الريفية، وتوفير المعدات وغيرها من التجهيزات المدرسية وإنفاذ التوصيات وأهداف الاصلاح التعليمي. وفي هذا المضمار الأخير، يجري عقد اجتماعات ومؤتمرات في جميع أنحاء البلاد للتعریف بالهيكل والمنهج الجديدين للتعليم اللذين تقرر الأخذ بهما اعتباراً من عام ١٩٩٤.

٣٦٧ - وتتخذ بالمثل إجراءات عملاً بالأحكام الدستورية لتشجيع التدريب المهني من خلال التعليم الفني بغية تنمية الموارد البشرية اللازمة للتنمية الوطنية. وتقدم وزارة العدل والعمل، من خلال الدائرة الوطنية للنهوض بالشؤون المهنية، التي لها فروع في العاصمة وفي ثمانى مدن داخلية، دورات توجيهية مهنية أولية بصورة منتظمة لصالح الشبان والراشدين من الجنسين معاً الذين يعملون في القطاع غير الرسمي ولحسابهم الخاص مع مراعاة الظروف الاجتماعية والمؤهلات الفنية للعاملين (المصدر: وزارة التعليم والشؤون الدينية).

#### التعليم الجامعي

٣٦٨ - تنص المادة ٧٩ من الدستور، تمشياً مع العهد، على أن "الهدف الرئيسي من الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا هو تعزيز التدريب المهني العالي، والبحوث العلمية والتكنولوجية، وتوسيعة الخدمات الجامعية".

٣٦٩ - وحتى نهاية الخمسينيات، كان التعليم العالي في باراغواي حكومياً بحتاً. وكانت الحكومة في السابق ولا تزال تمول جامعة استشيون الوطنية. ومن ثم أنشئت في عام ١٩٦٠، جامعة استشيون الكاثوليكية، وتقدم، الآن، هاتان المؤسستان دورات تدريبية مهنية تختلف مدتها بحسب مجال التخصص المختار.

-٣٧٠- والجامعات هيئات مستقلة، تضع أنظمتها الخاصة بها وتنشئ هيئاتها الإدارية وتصوغ برامجها الدراسية وفقاً للسياسة التعليمية وخطة التنمية الوطنية.

-٣٧١- ويقضي الدستور، بأن تنشأ الجامعات الحكومية والخاصة على السواء بموجب القانون، الذي يحدد المهن التي تستلزم الحصول على شهادة جامعية.

-٣٧٢- وبدأت الجامعات الخاصة الصغيرة في الظهور ابتداء من عام ١٩٨٩. والتعليم في هذه الجامعات بمقابل، ولا يحظى باعفاءات من الدولة.

-٣٧٣- وفيما يلي أسماء شتى الجامعات المنشأة في العاصمة والأقاليم: جامعة استثنيون الوطنية، والجامعة الكاثوليكية "أور ليدي أوف أسوثنيون"، والجامعة الكولومبية لباراغواي والجامعة الخاصة في الشمال.

#### محو الأمية وتعليم الكبار

-٣٧٤- بدأ تطبيق برنامج محو الأمية وتعليم الكبار في عام ١٩٦٦، في جميع أنحاء البلاد. وفي عام ١٩٩٣ كان العدد الكلي للطلاب المسجلين في برنامج تعليم الكبار يضم ما نسبته ٥٨,١ في المائة من الرجال و٤١,٩ في المائة من النساء.

#### الجوانب المتعلقة بالميزانية

-٣٧٥- لم يخصص للتعليم في عام ١٩٩٢، إلا ١١,٥٥ في المائة من الميزانية، وهو مبلغ ضئيل جداً لا يكفي لتلبية الاحتياجات التعليمية في البلاد. وينص الدستور الساري على وجوب لأنّ تقل الموارد التي تخصص للتعليم في الميزانية الوطنية العامة عن ٢٠ في المائة من مجموع الموارد المخصصة للإدارة المركزية، مع استثناء القروض والمنح. وفي عام ١٩٩٤، بلغ نصيب وزارة التعليم والشؤون الدينية من مجموع ميزانية الإنفاق للدولة بالغوارانيات، ١٨,٦ في المائة.

#### **الميزانية الوطنية العامة**

##### **(الإدارة المركزية)**

<b>بالنسبة المئوية</b>	<b>غوارانيات</b>
١٠٠	٢ ٣٣١ ٦٢٣ ٨٣١ ٨٩٠

#### **ميزانية وزارة التعليم والشؤون الدينية**

<b>بالنسبة المئوية</b>	<b>غوارانيات</b>
١٨,٦	٤٣٢ ٨١٢ ٠٤٤ ٤٧٩

-٣٧٦- ظهر، في عام ١٩٩٢، نقص في غرف التدريس في المدارس على مختلف المستويات، أفضى إلى نقص التغطية بالخدمات المدرسية. ففي مرحلة التعليم قبل الابتدائي، كان هناك نقص وصل إلى ٤٠٢٨ من غرف التدريس، وفي المرحلة الابتدائية وصل هذا النقص إلى ٩١١ غرفة تدريس، وفي المرحلة الثانوية وصل إلى ٣٨١ غرفة تدريس. وفي عام ١٩٩٣، كان النقص في عدد المعلمين في مدارس التعليم قبل الابتدائي قد بلغ ٥٨٧ معلماً، وفي المدارس الابتدائية ٨٧٨ معلماً، وفي المدارس الثانوية ١٥٥ مدرساً.

-٣٧٧- ويحدد مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ المقترن تنفيذها في هذا الصدد:

(أ) وضع برنامج لترميم غرف التدريس وصيانتها وبناء غرف جديدة لغرض التعليم قبل الابتدائي، والابتدائي، والثانوي، وتدريب المعلمين:

(ب) وترشيد اختيار موقع إنشاء المدارس في الإقليم الوطني.

-٣٧٨- ولهذا الغرض، يجري اتخاذ الإجراءات المحددة التالية:

(أ) الانتهاء من بناء المدارس (الابتدائية والثانوية) التي توفر تعليماً جزئياً لا سيما في المناطق الريفية:

(ب) تزويد المدارس بالمعدات والأثاث المدرسي.

-٣٧٩- ويتساوى الذكور والإإناث، في باراغواي، فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس الحكومية في مراحل التعليم الابتدائية والثانوية والعالية، وليس هناك أي عائق رسمي قانوني أو اجتماعي أو ثقافي يعرقل سبيل الالتحاق بالمدارس. وهناك عدد قليل فقط من المدارس المخصصة إما للإناث أو للذكور، التي ينتهي طلابها إلى الأسر ذات الدخل المتوسط والعالي. ولا توجد في المدارس المختلفة، أي اختلافات من حيث المناهج أو تزويدها بالموظفين أو البنية التحتية. وحتى الآن لا توجد مدارس للتعليم المختلط، وإنما مدارس مختلطة فقط.

-٣٨٠- وتظهر قيود ذات طابع عملي حين تقتضي الحالة الاقتصادية للأسرة اختيار من من الأطفال سيلتحق بالمدرسة ولأطول مدة ممكنة، وعادة ما يقع الاختيار على الذكر. وهذه الحالة تعكسها، جلياً، احصاءات وزارة التعليم والشؤون الدينية المتعلقة بالمرحلة الابتدائية، فقد كانت، في عام ١٩٨٥ نسبة الإناث المسجلات تبلغ ٤٨ في المائة من العدد الكلي لطلاب المدارس؛ وفي عام ١٩٩٣ ظل الوضع على حاله. والمجموعات المعرضة والمحرومة بشكل خاص هي مجموعات السكان الأصليين والمعوقين وشباب الأحياء الفقيرة في المدن والأرياف.

-٣٨١- إن تحليل الأمية موضوع مثير للجدل على الدوام، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن المؤشرات المستخدمة لقياس الأمية تختلف باختلاف فترات التعداد. ففي عام ١٩٨٢، اعتبر أمياً كل شخص صرخ بأنه لا يلم بالقراءة ولا الكتابة. فضلاً عن كل شخص لم يتم بنجاح تعليمه في الصف الثاني. وكشف تعداد عام ١٩٨٢ عن معدل الأمية يبلغ ١٤,٢ في المائة، وهو معدل يقل بشكل ملحوظ، عن معدلات الأعوام السابقة، كما يتضح من الجدول التالي:

### الأمية بحسب تعدادين مختلفين

المعدل الإجمالي للأمية	الأميون البالغون ١٥ عاماً أو أكثر	السكان البالغون ١٥ عاماً أو أكثر	مجموع السكان	السنة
%١٩,٩	٢٥٩ ٥٩٢	١ ٣٠٢ ٧٧١	٢ ٣٤٧ ٩٥٥	١٩٧٢
%١٤,٢	٢٥٤ ٣٧٠	١ ٧٨٩ ١٨٠	٣ ٠٣٥ ٣٦٠	١٩٨٢

المصدر: التعداد الوطني للسكان والمساكن، المديرية العامة للإحصاءات وعمليات المسح والتعداد، ١٩٧٢ و ١٩٨٢.

-٣٨٢- إن معدل الأمية في انخفاض، رغم أن عدد الأميين ظل شبه ثابت بالنظر إلى ديناميكية النمو السكاني العالمية جداً، وإلى الطابع المحدود، حتى عهد قريب، لبرامج محو الأمية التي تضطلع بها وزارة التعليم. كما أن مستويات الأمية ما فتئت تنخفض بالمقارنة بالعقود السابقة: ففي عام ١٩٦٢ كانت نسية (الذكور ٩,٨ في المائة، الإناث ٣٠,٣ في المائة) وفي عام ١٩٧٢ (الذكور ١٥,٦ في المائة، الإناث ٢٣,١ في المائة) وفي عام ١٩٨٢ (الذكور ١٠,١ في المائة، الإناث ٢٢,٩ في المائة). وفقاً لبيانات مأخوذة من عمليات التعداد الوطني للسكان والمساكن أجريت في الأعوام السابقة.

-٣٨٣- والوكالات المسؤولة عن توفير التعليم الخاص (الفقرة ٣٥٦ (د)) هي: المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والمعهد الوطني لإعادة التأهيل، ومعهد رعاية الأطفال المعوقين والمؤسسات التابعة بهيئات خاصة.

-٣٨٤- ويتميز التعليم الذي يوفر للسكان الأصليين (الفقرة ٣٥٦ (ه)) بمرونة مناهجه الدراسية واستجابتها للاحتياجات الاجتماعية الثقافية لكل مجموعة. ولدى بعض المجموعات كتب مدرسية بلغاتها الخاصة. ويبلغ مجموع عدد المسجلين ١٥٦ طالباً، ومن فيهم ٢١٦ من الذكور، و ٨٤٠ من الإناث. ويوجد في البلاد ١١٧ مدرسة حكومية للسكان الأصليين و ٥ مراكز لمحو الأمية.

-٣٨٥- وتتلقي نسبة من السكان الأصليين مساعدة من مشاريع وطوابئ دينية. وتشمل هذه المساعدة، حسب التقديرات، ٦٠ في المائة من إجمالي عدد السكان الذين يحصلون بانتظام على مساعدة، في حين يحصل الباقون على المساعدة بصورة متقطعة ومؤقتة.

-٣٨٦- وترمي أنشطة محددة ينطوي عليها مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، إلى تحديد وتنفيذ برامج محو الأمية وبرامج التدريب على شؤون الانتاج والتربيـة المدنـية والرعاية الصحية والإصلاح والسكن، كما ترمي إلى تعزيز البحث والدراسات ونشر المعلومات عن واقع حـياة السـكـان الأـصـلـيينـ. ويـقـضـيـ التـشـريعـ الوـطـنـيـ بـتـخـصـيـصـ أـموـالـ لـلـمـنـجـ الـدـرـاسـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ أـنـوـاعـ الـمسـاعـدـةـ بـغـيـةـ إـتـاحـةـ التـدـريـبـ الـفـكـرـيـ أوـ الـعـلـمـيـ أوـ الـتـقـنيـ أوـ الـفـنـيـ لـصالـحـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ لـأـسـبـابـ مـعـدـةـ لـتـقـرـبـ الـذـينـ يـفـقـرـونـ إـلـىـ مـوـارـدـ.

-٣٨٧- وتنص المادة ٧٧ من الدستور على أنه "يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى باللغة الرسمية. وهي اللغة الأم للتلميذ. ويجب أيضاً أن يتعلم التلاميذ كلتا اللغتين الرسميتين للجمهورية وكيفية استخدامهما. ويجوز للأقلية الإثنية التي تكون لغتها الأم غير اللغة الغوارانية اختيار أحدى اللغتين الرسميتين".

-٣٨٨- وعلى النقيض من الخطط والبرامج السارية، تتضمن، بالفعل، المناهج الدراسية للنظام التعليمي الجاري الأخذ بها على صعيد المرحلتين الابتدائية والثانوية (المرحلة الأساسية)، تعليم اللغة الغوارانية لتسهيل الاتصالات في إطار عملية التعليم والتعلم، لا سيما بالنسبة لأطفال المناطق الريفية. وتطبيقاً للقانون رقم ٩٠/٦٨، أصبح تعليم اللغة الغوارانية إلزامي مقرراً في المدارس الابتدائية في جميع أرجاء الجمهورية.

-٣٨٩- ويستخدم السكان الباراغواييون، في المدن والأرياف، اللغتين الغوارانية والاسبانية بالتناوب، على نحو أفضى إلى نشوء ظاهرة لغوية تعرف بـ"خوبارا". بيد أن اللغة الغوارانية تستخدـمـ عـلـىـ نـحـوـ أـكـثـرـ كـثـافـةـ منـ الـاسـپـانـیـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـیـفـیـةـ الرـئـیـسـیـةـ.

-٣٩٠- وفيما يلي بيان بالحالة اللغوية، وفقاً للبيانات المأخوذة من التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ١٩٨٢:

٤٨,٦ في المائة	الناطقون باللغة الغوارانية والاسبانية
١,٤ في المائة	الناطقون باللغة الغوارانية فقط
٦,٥ في المائة	الناطقون باللغة الاسبانية فقط
٤,٨ في المائة	الناطقون بلغات أخرى

-٣٩١- وكون الأطفال في الريف يتحاطبون، عادة، باللغة الغوارانية، يزيد من صعوبة العلاقة بين المعلم والطالب، لأن المعلم يعلم بالاسبانية، رغم أن نظام المناهج المدرسية المطبق بمقتضى الاصلاح التعليمي اعتباراً من ١٩٩٤، ينص على التعليم بلغة الطالب.

-٣٩٢- ومن هذا المنطلق، يكون لاستخدام اللغة الغوارانية كوسيلة تخاطب لأغراض التعليم، الفوائد التالية:

(أ) يساعد على الاستيعاب الأفضل للمواضيع، التي تدرس باللغة الغوارانية؛

(ب) ويسّر للوالدين ولأفراد الأسرة مساعدة الطفل في النهوض بأعبائه الدراسية؛

(ج) ويمهد الطريق، إلى حد ما، للتعليم باللغة الإسبانية بوصفها لغة ثانية.

-٣٩٣- وللمعلم، في إطار النظام التعليمي الوطني، مركزه على مستوى التعليم العالي غير الجامعي المعروف بتدريب المعلمين. ويوجد في البلاد ١٨ مؤسسة تعنى بهذا النوع من التدريب، تخضع عشر مؤسسات منها مباشرة لإدارة تدريب المعلمين، وسريع مؤسسات تتبع مراكز إقليمية وتتّبع إدارة تدريب المعلمين من الناحية الإدارية، ومؤسسة واحدة هي المعهد العالي للتعليم، وهو كيان مستقل ويعتبر المؤسسة الأوسع نطاقاً من حيث تدريب العاملين في التعليم في باراغواي. وقد أنشئت، في عام ١٩٩٣، ثلاث مؤسسات جديدة لتدريب المعلمين في الأماكن التالية في المنطقة الداخلية في باراغواي: كاغوازو وينيل وبوغادو وهوركيتا.

-٣٩٤- ويتقاضى المعلمون مرتبًا وفقاً للمهام المنصوص عليها في عقد تعينهم. ويحدد هذا المرتب بموجب اتفاق بين وزارة التعليم والشؤون الدينية ووزارة المالية، وتراوي في ذلك معايير التدريب المهني والدورات التدريبية الإضافية، والأقدمية والانضباط والتقييد بالمواعيد. وتستند ترقية المعلمين إلى جدول للموظفين.

-٣٩٥- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت من أجل تحسين المستوى المعيشي للمدرسين، ينطوي مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ على الأنشطة المحددة التالي ذكرها: إضفاء اللامركزية على الإدارة التعليمية على نحو مبرمج وتدريجي؛ والتنسيق بين النصوص القانونية ذات الصلة واستكمالها؛ والسعى لاعتماد قانون التعليم العام، والنظام الأساسي للمعلمين، والقانون الخاص بجدول المدرسين المستكملة والقانون الخاص بالتقاعد التقائي للعاملين في القطاعات الإداري والفنى والتعليمي.

-٣٩٦- ويشمل القطاع الحكومي في باراغواي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، بحيث تبلغ نسبة الطلاب المسجلين في التعليم الابتدائي في القطاع الحكومي ٨٧ في المائة وفي القطاع الخاص ١٢ في المائة، فيما بأن الأرقام المناظرة بالنسبة للتعليم الثانوي هي ٧٩ في المائة، و ٢١ في المائة على التوالي.

-٣٩٧- ولا يخضع الالتحاق بالمؤسسات غير الحكومية لقيود وهو رهن برغبة المعينين بالأمر فقط. وإذا كانت المؤسسات الخاصة ترغب في التعليم، فيجب عليها أن تحصل على موافقة الحكومة من خلال وزارة التعليم والشؤون الدينية، وهذه الموافقة مشروطة دوماً بالامتثال للمعايير الإدارية والبيداوجوجية الموضوعة لهذا الغرض.

-٣٩٨- هذا ولم يطرأ أي تغيير يمس بالحق في التعليم.

المادة ١٤

٣٩٩- إن التعليم الابتدائي، في باراغواي، إلزامي ومجاني في القطاع الحكومي، وتنهض الدولة بأعباء التعليم الثانوي، والفنى، والزراعى، والصناعى، الذى هو مجاني في المدارس الحكومية.

المادة ١٥

٤٠٠- يتضمن النظام الدستوري واللوائح المدنية في باراغواي تمشيا مع أحكام العهد، أحکاماً تتعلق بالثقافة، وتتصل بنشرها وبالحماية العلمية والفنية لشتى الاختراعات والأعمال الأدبية.

٤٠١- "الغرض ترويج الثقافة ونشرها في شكل أعمال فنية أو منشورات أو عموماً أنشطة ذات قيمة كبيرة، تعنى جميعها من الضرائب البلدية أو الوطنية. ويحكم القانون هذه الإعفاءات ويضع نظاماً لتوفير الحوافز لجلب العناصر اللازمة لمواصلة البحوث الفنية والعلمية والتكنولوجية إلى البلد، وكذلك لنشرها في البلاد وخارجها على السواء". (المادة ٨٣ من الدستور).

٤٠٢- والهيئة المسؤولة عن النهوض بالتنمية الثقافية بمختلف مظاهرها، هي الأمانة التنفيذية للثقافة، التابعة لوزارة التعليم والشؤون الدينية. كما يوجد في باراغواي مؤسسات خاصة، كمعهد الفنون الجميلة، وتقديم سفارات ومراكز ثقافية شتى عملية نشر الثقافة.

٤٠٣- وفيما يتعلق بالتراث الثقافي، ينص الدستور على أنه يجب اعتماد التدابير الازمة لحفظ واسترداد وترميم الأعمال الفنية والمخطوطات أو الأماكن ذات القيمة التاريخية أو الأثرية أو الأحفيرية أو الفنية أو العلمية فضلاً عن محيطها الطبيعي، التي تعتبر جزءاً من التراث الثقافي للأمة.

٤٠٤- وتتولى المنظمات المختصة مسؤولية حماية واسترداد جميع أشكال التراث الثقافي غير المكتوب والذاكرة الجماعية للأمة بالتعاون مع الأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق الهدف ذاته. ويحظر الاستخدام غير السليم أو التمثيل الخاطئ لهذه الثروات، أو اتفافها أو تغييرها أو تزويرها أو نقلها من أماكنها الأصلية أو بيعها لأغراض التصدير (المادة ٨١ من الدستور).

٤٠٥- وفيما يتعلق بالحماية المادية للابتكارات العلمية والفنية والأدبية، ينص القانون المدني على أن "المؤلف مالك لعمله ما دام حياً وتبقي حقوقه سارية المفعول لمدة ٤٠ عاماً بعد وفاته" (المادة ٢١٦٥ من القانون المدني). "ولا يجوز التنازل عن الحق في الملكية الأدبية والعلمية والفنية المحمي بموجب القانون، أو تحويله للغير أو بيعه، ولكن يجوز التصرف في قيمته الاقتصادية واستغلاله التجاري" (المادة ٢١٦٧ من القانون المدني).

٦٤٠- وفيما يتعلق بالتنمية الثقافية لمختلف السكان الأصليين، يعترف الدستور بتراث السكان الأصليين ويحميه ويترويج ثقافة السكان الأصليين ونشرها. وبناءً عليه يجب أن تاحترم الميزات الثقافية للسكان الأصليين، وأن تبذل الجهود من أجل حماية مواثيقهم من التدهور ومنع استلاب ثقافتهم، ويعتمد في هذه الجهود على مؤسسات متنوعة كالمعهد الوطني لقانون الشعوب الأصلية، ومركز الاتشروبولوجيا التابع لجامعة اسودشون الوطنية ومؤسسة مويسيس برتوني، وغيرها.

### الحواشي

- (١) العوز أو الفقر المدقع: دخل الأسرة يقل عن الحد الأدنى اللازم لتوفير المأكل.
  - (٢) الفقر المطلق: الدخل الأدنى للأسرة اللازم لسد الاحتياجات الأساسية.
- - - - -